

الكتاب: معجم طبقات الإرث
المؤلف: محمد الجواهري
الجزء:
الوفاء: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤٢٢
المطبعة: ستارة - قم
الناشر: المؤلف
ردمك:
ملاحظات:

كتاب معجم طبقات الإرث
محمد الجواهري

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، الواحد الأحد، الفرد الصمد، الحي القيوم، ذي الجلال والاکرام. ثم الصلاة والسلام على أفضل خلقه، وأشرف برئته، محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، الذين اذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، أبواب العلم، ومعادن الحكمة، ومواضع سر الله، وحججه على خلقه، أركان الايمان، ودعائم الاسلام، قادة الغر المحجلين، والصراط المستقيم، ومستودع موارث الأنبياء، حبل الله المتين، الذين من تمسك بهم كان من الآمنين.

وبعد فمن أهم المسائل المبتلى بها مسائل طبقات الإرث، ومن ضروريات هذه المسائل التوضيح وبيان التطبيق. وما يدرس في الحوزات العلمية المقدسة من ذلك وان كان كافيا وشافيا ومحققا للغرض، ولكنه بالرغم من ذلك ليس من السهل شرح تلك المسائل، وتوضيحها بعيدة عن الفروض غير العملية، وعن الكسور ومعالجتها بحيث تكون الفريضة منطبقة على السهام بشكل تام.

وربما لا يتيسر بسهولة للطلاب الأعزاء والوكلاء المحترمين حل مسألة مرتبطة بالإرث، أو استخراج حكمها من ذلك، بل وحتى من الرسائل العملية للفقهاء العظام - رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقيين - خصوصا عند فرض

اجتماع الأجداد مع الأخوة أو أولاد الإخوة، مع مزاحمة الأجداد بعضهم لبعض أو مزاحمة أولاد الإخوة الأموات للإخوة الأحياء وعدمه.

ومن هنا عمدت إلى تفصيل كل طبقة من خلال بيان كل ما يتصور لها من صور ضمن مسائل، وقد أشرت في كل مسألة إلى جميع صورها أيضا، وبذلك نكون قد أشرنا إلى جميع الصور المتصورة لكل طبقة.

ويلزم المراجع في البداية معرفة ان محل ابتلائه هو من أي طبقة، ثم معرفة ان أي مسألة من المسائل المرقمة لتلك الطبقة تنطبق عليه. وقد ذكرنا لكل مسألة جدولا خاصا بها تذكر فيه جميع صورها، وقد رقمنا الصور برقم عام لكي يسهل استخراجها. ولا تكاد تبغي صورة من صور الطبقات الا وجدتها فيه مع بيان الحكم وطريقة التقسيم مقرونا بمثال توضيحي وتطبيقي بعبارات واضحة سهلة الفهم لكل واحد من طلاب الحوزة العلمية، بل ولغيرهم. وقد أسميته ب " معجم طبقات الإرث " .

وقد ذكرت نماذج لاستخراج المسألة الإرثية المتعلقة بالطبقات في هامش ما ألحقناه بهذا الكتاب (وهو أرث الغرقى والمهدوم عليهم).

ثم إن الاختلاف بين الاعلام في مسائل طبقات الإرث ليس بكثير، وقد أشرت في الهامش في موارد الاختلاف إلى الآراء التي هي أكثر ابتلاء بين المقلدين وركزت على آراء السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والسيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " والميرزا الشيخ جواد التبريزي. وربما تعرضت لرأي غير هؤلاء أيضا ان كان قد حضرني.

ثم إن مسائل الطبقة الأولى ١٤ مسألة، وصور هذه المسائل ٧٤ صورة.

ومسائل الطبقة الثانية ١٣ مسألة، وصورها ١٠٠ صورة مع اختصار صور

ارث الإخوة لأب، فإنهم يقومون مقام الإخوة لأبوين عند عدمهم ولاحظ لهم من الميراث مع وجودهم، فنقول مثلا اخوة لأبوين " فإن لم يكونوا فلأب " ثم إنا

عبرنا عن الأجداد المباشرين للميت بأجداد المرتبة الأولى، وعن الذين بواسطة واحدة بأجداد المرتبة الثانية، وعن الذين بواسطة مرتبتين بأجداد المرتبة الثالثة وهكذا.

ومسائل الطبقة الثالثة ٩ وصورها ٣٢ صورة.

وأما الطبقات الاخر فأشرنا إليها بعنوان صورة واحدة، لقلة مسائل كل طبقة منها، وقلة الابتلاء بها.

فمجموع الصور المذكورة ٢٠٩ صورة. وألحقنا بذلك إرث الغرقى

والمهدوم عليهم ومن الحق بهم، وكذا ارث الخنثى.

ثم إن كلمة " الميت " من الأوصاف العنوانية التي تنطبق على الذكر والأنثى كالمحرم والمصلي والصائم، وقد يتعين المراد منها بالقرائن، كما إذا كان أحد الوراث زوجة، فالمراد من كلمة الميت (الذكر) وهو الزوج، وقد ينعكس فيكون المراد منها (الزوجة) وهكذا.

ثم من الواضح أيضا ان التركة التي تقسم على الورثة فيما نذكره في كيفية التقسيم إنما هي بعد إخراج ما يخرج من الأصل بما في ذلك ثلث الميت إن كان قد أوصى به.

ثم من الواضح أيضا عدم قابلية بعض الاعداد للقسمة على بعض إلا مع كسر، كالعدد ١٠ حيث إنه غير قابل للقسمة على ٣ إلا مع كسر، ففي هذه الموارد لا بد من المصالحة بين الوراث فيما ينكسر عليهم، ولا ينفع تكبير الفريضة في صحة التقسيم، إذ ان واقع التركة لا يكبر بذلك.

والحمد لله رب العالمين

محمد الجواهري

٦ رجب ١٤٢١ هـ

الطبقة الأولى:

الأبوان والأولاد وان نزلوا وقد يجتمعان مع بعضهما البعض أو " و " مع أحد الزوجين.
وأصول

المسائل هنا ١٤ مسألة ولكل مسألة صور:

المسألة الأولى: أولاد فقط ولها ٣ صور

المسألة الثانية: أولاد مع أحد الزوجين ولها ٦ صور

المسألة الثالثة: أحد الأبوين أو كلاهما فقط ولها ٣ صور

المسألة الرابعة: أحد الأبوين أو كلاهما مع أحد الزوجين ولها ٤ صور

المسألة الخامسة: أولاد مع أحد الأبوين ولها ٣ صور

المسألة السادسة: أولاد مع كلا الأبوين ولها ٤ صور

المسألة السابعة: أولاد واحد الأبوين مع أحد الزوجين ولها ٦ صور

المسألة الثامنة: أولاد وكلا الأبوين مع أحد الزوجين ولها ٧ صور

المسألة التاسعة: أولاد أولاد فقط " عند عدم وجود الأولاد " ولها ٤ صور

المسألة العاشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع أحد الزوجين ولها ٨ صور

المسألة الحادية عشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع أحد الأبوين ولها ٤

صور

المسألة الثانية عشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع كلا الأبوين ولها ٥

صور

المسألة الثالثة عشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " واحد الأبوين مع أحد

الزوجين ولها ٨ صور

المسألة الرابعة عشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " وكلا الأبوين مع أحد

الزوجين ولها ٩ صور

المسائل والصور

الرقم العام

المسألة ١: أولاد فقط

" الصورة ١ " الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور

وإناث ١

" الصورة ٢ " الوارث بنت واحدة ٢

" الصورة ٣ " الوارث بنتان فصاعدا ٣

المسألة ٢: أولاد مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور

وإناث مع زوج ٤

" الصورة ٢ " الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور

- وإناث مع زوجة ٥
" الصورة ٣ " : الوارث بنت واحدة مع زوج ٦
الرقم العام
" الصورة ٤ " : الوارث بنت واحدة مع زوجة ٧
" الصورة ٥ " : الوارث بنتان فصاعدا مع زوج ٨
" الصورة ٦ " : الوارث بنتان فصاعدا مع زوجة ٩
" المسألة ٣ " : أحد الأبوين أو كلاهما فقط
" الصورة ١ " : الوارث أب فقط ١٠
" الصورة ٢ " : الوارث أم فقط ١١
" الصورة ٣ " : الوارث أبوان فقط ١٢
المسألة ٤ : أحد الأبوين أو كلاهما مع أحد
الزوجين
" الصورة ١ " : الوارث أب أو أم مع زوج ١٣
" الصورة ٢ " : الوارث أب أو أم مع زوجة ١٤

الرقم العام

" الصورة ٣ : الوارث أبوان مع زوج ١٥

" الصورة ٤ : الوارث أبوان مع زوجة ١٦

" المسألة الخامسة : أولاد مع أحد الأبوين

" الصورة ١ : الوارث أب أو أم مع ولد ذكر أو

ذكور أو ذكور وإناث ١٧

" الصورة ٢ : الوارث أب أو أم مع بنت

واحدة ١٨

" الصورة ٣ : الوارث أب أو أم مع بنتين

فصاعدا ١٩

" المسألة ٦ : أولاد مع كلا الأبوين

" الصورة ١ : الوارث أبوان مع ولد ذكر أو ذكور أو

ذكور وإناث ٢٠

" الصورة ٢ : الوارث أبوان وبنت واحدة مع عدم

وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط

الحجب ٢١

" الصورة ٣ : الوارث أبوان وبنت واحدة مع

وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط

الحجب ٢٢

" الصورة ٤ : الوارث أبوان وبنتان فصاعدا ٢٣

المسألة ٧ : أولاد وأحد الأبوين مع أحد

الزوجين

" الصورة ١ : الوارث أب أو أم مع ولد ذكر أو

ذكور أو ذكور وإناث مع زوج ٢٤

" الصورة ٢ : الوارث أب أو أم مع ولد ذكر أو

ذكور أو ذكور وإناث مع زوجة ٢٥

" الصورة ٣ : الوارث أب أو أم وبنت واحدة مع

زوج ٢٦

" الصورة ٤ : الوارث أب أو أم وبنت واحدة مع

زوجة ٢٧

" الصورة ٥ : الوارث أب أو أم وبنتان فصاعدا مع

زوج ٢٨

" الصورة ٦ : الوارث أب أو أم وبنتان فصاعدا مع

زوجة ٢٩

الرقم العام

المسألة ٨: أولاد وكلا الأبوين مع أحد

الزوجين

" الصورة ١ : الوارث أبوان وولد ذكر أو ذكور أو

ذكور وإناث مع زوج ٣٠

" الصورة ٢ : الوارث أبوان وولد ذكر أو ذكور أو

ذكور وإناث مع زوجة ٣١

" الصورة ٣ : الوارث أبوان وبنت واحدة مع

زوج ٣٢

" الصورة ٤ : الوارث أبوان وبنت واحدة وزوجة

مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط

الحجب ٣٣

" الصورة ٥ : الوارث أبوان وبنت واحدة وزوجة

مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط

الحجب ٣٤

" الصورة ٦ : الوارث أبوان وبتان فصاعدا مع

زوج ٣٥

" الصورة ٧ : الوارث أبوان وبتان فصاعدا مع

زوجة ٣٦

المسألة ٩: أولاد أولاد فقط " عند عدم وجود

الأولاد "

" الصورة ١ : الوارث حفيد أو أحفاد فقط " الحفيد

ولد الابن ذكرا كان أو أنثى " ٣٧

" الصورة ٢ : الوارث سبط أو أسباط من بنت

واحدة فقط " السبط ولد البنت ذكرا كان

أو أنثى " ٣٨

" الصورة ٣ : الوارث سبطان أو أسباط من بنتين

فصاعدا ٣٩

" الصورة ٤ : الوارث حفيد وسبط أو أحفاد

وأسباط ٤٠

" المسألة ١٠: أولاد أولاد " عند عدم وجود

الأولاد " مع أحد الزوجين

" الصورة ١ : الوارث حفيد أو أحفاد مع زوج ٤١
" الصورة ٢ : الوارث حفيد أو أحفاد مع
زوجة ٤٢

- الرقم العام
- " الصورة ٣ " : الوارث سبط أو أسباط من بنت
واحدة مع زوج ٤٣
- " الصورة ٤ " : الوارث سبط أو أسباط من بنت
واحدة مع زوجة ٤٤
- " الصورة ٥ " : الوارث سبطان أو أسباط من بنتين
فصاعدا مع زوج ٤٥
- " الصورة ٦ " : الوارث سبطان أو أسباط من بنتين
فصاعدا مع زوجة ٤٦
- " الصورة ٧ " : الوارث حفيد وسبط أو أحفاد
وأسباط مع زوج ٤٧
- " الصورة ٨ " : الوارث حفيد وسبط أو أحفاد
وأسباط مع زوجة ٤٨
- المسألة ١١ : أولاد أولاد " عند عدم وجود
الأولاد " وأحد الأبوين
- " الصورة ١ " : الوارث أب أو أم مع حفيد أو
أحفاد ٤٩
- " الصورة ٢ " : الوارث أب أو أم مع سبط أو أسباط
من بنت واحدة ٥٠
- " الصورة ٣ " : الوارث أب أو أم مع سبطين أو
أسباط من بنتين فصاعدا ٥١
- " الصورة ٤ " : الوارث أب أو أم مع حفيد وسبط أو
أحفاد وأسباط ٥٢
- المسألة ١٢ : أولاد أولاد " عند عدم وجود
الأولاد " مع كلا الأبوين
- " الصورة ١ " : الوارث أبوان مع حفيد أو
أحفاد ٥٣
- " الصورة ٢ " : الوارث أبوان مع سبط أو أسباط من
بنت واحدة مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر
فيهم شروط الحجب ٥٤
- " الصورة ٣ " : الوارث أبوان مع سبط أو أسباط من
بنت واحدة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم
شروط الحجب ٥٥

" الصورة ٤ " : الوارث أبوان وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا ٥٦

الرقم العام

" الصورة ٥ " : الوارث أبوان مع سبط وحفيد أو أسباط وأحفاد ٥٧

" المسألة ١٣ : أولاد أولاد " عند عدم وجود

الأولاد " واحد الأبوين مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " : الوارث أب أو أم وحفيد أو أحفاد مع زوج ٥٨

" الصورة ٢ " : الوارث أب أو أم وحفيد أو أحفاد مع زوجة ٥٩

" الصورة ٣ " : الوارث أب أو أم وسبط أو أسباط من بنت واحدة مع زوج ٦٠

" الصورة ٤ " : الوارث أب أو أم وسبط أو أسباط من بنت واحدة مع زوجة ٦١

" الصورة ٥ " : الوارث أب أو أم وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا مع زوج ٦٢

" الصورة ٦ " : الوارث أب أو أم وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا مع زوجة ٦٣

" الصورة ٧ " : الوارث أب أو أم وحفيد وسبط أو أحفاد وأسباط مع زوج ٦٤

" الصورة ٨ " : الوارث أب أو أم وحفيد وسبط أو أحفاد وأسباط مع زوجة ٦٥

" المسألة ١٤ " : أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " وكلا الأبوين مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " : الوارث أبوان وحفيد أو أحفاد مع زوج ٦٦

" الصورة ٢ " : الوارث أبوان وحفيد أو أحفاد مع زوجة ٦٧

" الصورة ٣ " : الوارث أبوان وسبط أو أسباط من بنت واحدة مع زوج ٦٨

" الصورة ٤ " : الوارث أبوان وسبط أو أسباط من بنت واحدة وزوجة مع عدم وجود اخوة للميت

تتوفر فيهم شروط الحجب ٦٩
" الصورة ٥ " : الوارث أبوان وسبط أو أسباط من
بنت واحدة وزوجة مع وجود اخوة للميت تتوفر
فيهم شروط الحجب ٧٠

الرقم العام
" الصورة ٦ " : الوارث أبوان وسبطان أو أسباط من
بنتين فصاعدا مع زوج ٧١
" الصورة ٧ " : الوارث أبوان وسبطان أو أسباط من
بنتين فصاعدا مع زوجة ٧٢

الرقم العام
" الصورة ٨ " : الوارث أبوان وسبط وحفيد أو
أسباط وأحفاد مع زوج ٧٣
" الصورة ٩ " : الوارث أبوان وسبط وحفيد أو
أسباط وأحفاد مع زوجة ٧٤

الطبقة الثانية

" وهم الإخوة " وأولادهم وان نزلوا " والأجداد " لا تترث هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا أحد الأبوين المتصلين. ثم إن الإخوة

" وأولادهم وان نزلوا " والأجداد قد يجتمع بعضهم مع البعض وقد ينفرد، وقد يجتمع بعضهم أو كلهم مع

أحد الزوجين فأصول المسائل هنا ١٣ مسألة.

" المسألة ١ " : الإخوة منفردون. وهم اما من الأبوين أو من الأب أو من الأم. أو مع بعضهم البعض " ولها

٣ صور "

" المسألة ٢ " : الإخوة مع أحد الزوجين " ولها ٦ صور "

" المسألة ٣ " : الأجداد منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض " ولها ٥ صور "

" المسألة ٤ " : الأجداد مع أحد الزوجين " ولها ٨ صور "

" المسألة ٥ " : الأجداد والإخوة " ولها ٩ صور "

" المسألة ٦ " : الأجداد والإخوة واحد الزوجين " ولها ١٨ صورة "

ثم إن أولاد الإخوة لا يرثون مع وجود الإخوة شيئاً " فلا يرث أولاد الإخوة من الأبوين مع وجود أخ من الأب أو من الأم " .

ولكن ذلك مع مزاحمة أولاد الإخوة للأخوة في حصتهم من الميراث، واما إذا لم يزاحموهم فيرثون في عرضهم.

" المسألة ٧ " : صور مزاحمة أولاد الإخوة للأخوة في الميراث فلا يرث فيها أولاد الإخوة شيئاً

للمزاحمة " ولها ٤٨ صورة "

" المسألة ٨ " : أخوة احياء وأولاد اخوة أموات " لا يزاحمون الإخوة الاحياء "

وأجداد " ولها ٤ صور "

" المسألة ٩ " : أخوة احياء وأولاد اخوة أموات " لا يزاحمون الإخوة الاحياء " وأجداد مع أحد

الزوجين " ولها ٨ صور "

" أولاد الإخوة " مع موت جميع الإخوة " وان نزلوا الاعلى منهم رتبة وان كان لأب يمنع ارث المرتبة النازلة

وان كانت لأبوين "

" المسألة العاشرة " : أولاد الإخوة الأموات " مع موت جميع الإخوة " وان نزلوا

بمفردهم أو مع بعضهم
البعض " ولها ٣ صور "
" المسألة الحادية عشرة " : أولاد اخوة أموات " مع موت جميع الإخوة " مع أحد
الزوجين " ولها ٦ صور "
" المسألة الثانية عشرة " : أولاد اخوة أموات " مع موت جميع الإخوة " مع أجداد "
ولها ٩ صور "
" المسألة الثالثة عشرة " : أولاد اخوة أموات " مع موت جميع الإخوة " وأجداد مع
أحد
الزوجين " ولها ٢٠ صورة "

المسائل والصور

الرقم العام

" المسألة ١ " : إخوة منفردون أو مجتمعون مع

بعضهم البعض.

" الصورة ١ " : الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم

يكونوا فمن الأب " ٧٥

" الصورة ٢ " : الوارث اخوة من الأم ٧٦

" الصورة ٣ " : الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم

يكونوا فمن الأب " مع اخوة من الأم ٧٧

" المسألة ٢ " : إخوة مع أحد الزوجين.

" الصورة ١ " : الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم

يكونوا فمن الأب " مع زوج ٧٨

" الصورة ٢ " : الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم

يكونوا فمن الأب " مع زوجة ٧٩

" الصورة ٣ " : الوارث إخوة من الأم مع زوج ٨٠

" الصورة ٤ " : الوارث اخوة من الأم مع زوجة ٨١

" الصورة ٥ " : الوارث اخوة من الأم واخوة من

الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوج ٨٢

" الصورة ٦ " : الوارث اخوة من الأم واخوة من

الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوجة ٨٣

" المسألة ٣ " : أجداد منفردون أو مجتمعون مع

بعضهم البعض

" الصورة ١ " : الوارث جد وإن علا أو جدة كذلك

من طرف الأب أو الأم ٨٤

الرقم العام

من طرف الأب أو الأم ٨٤

" الصورة ٢ " : الوارث أجداد من طرف الأب

فقط ٨٥

" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأم

فقط ٨٦

" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب

وأجداد من طرف الأم ٨٧

" الصورة ٥ " : الوارث الجد الأدنى والجد الأعلى

مع عدم المزاحمة ٨٨
" المسألة ٤ " : الأجداد وأحد الزوجين
" الصورة ١ " : الوارث جد وإن علا أو جدة كذلك
من طرف الأب أو الأم مع زوج ٨٩
" الصورة ٢ " : الوارث جد وإن علا أو جدة كذلك
من طرف الأب أو الأم مع زوجة ٩٠
" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأب مع
زوج ٩١
" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب مع
زوجة ٩٢
" الصورة ٥ " : الوارث أجداد من طرف الأم مع
زوج ٩٣
" الصورة ٦ " : الوارث أجداد من طرف الأم مع
زوجة ٩٤
" الصورة ٧ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم مع زوج ٩٥

الرقم العام
" الصورة ٨ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم مع زوجة ٩٦
" المسألة ٥ " الأخوة والأجداد
" الصورة ١ " : الوارث أجداد من طرف الأم مع
اخوة من طرف الأم ٩٧
" الصورة ٢ " : الوارث أجداد من طرف الأم و اخوة
من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " ٩٨
" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأب مع
اخوة من طرف الأم ٩٩
" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن
الأب " ١٠٠
" الصورة ٥ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم و اخوة من طرف الأم ١٠١
" الصورة ٦ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم و اخوة من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " ١٠٢
" الصورة ٧ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
اخوة من طرف الأم ١٠٣
" الصورة ٨ " : الوارث أجداد من طرف الأم و اخوة
من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع اخوة
من طرف الأم ١٠٤
" الصورة ٩ " : الوارث أجداد من طرف الأم
وأجداد من طرف الأب مع اخوة من الأبوين " وإلا
فمن الأب " وإخوة من الأم ١٠٥
" المسألة ٦ " أجداد و اخوة واحد الزوجين
" الصورة ١ " : الوارث أجداد من طرف الأم و اخوة
من طرفها مع زوج ١٠٦
" الصورة ٢ " : الوارث أجداد من طرف الأم و اخوة
من طرفها مع زوجة ١٠٧
" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأم و اخوة

من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
الرقم العام
زوج ١٠٨
" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأم و اخوة
من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
زوجة ١٠٩
" الصورة ٥ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من طرف الأم مع زوج ١١٠
" الصورة ٦ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من طرف الأم مع زوجة ١١١
" الصورة ٧ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
زوج ١١٢
" الصورة ٨ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
زوجة ١١٣
" الصورة ٩ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم و اخوة من طرفها مع
زوج ١١٤
" الصورة ١٠ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم و اخوة من طرفها مع
زوجة ١١٥
" الصورة ١١ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم و اخوة من الأبوين " والا
فمن الأب " مع زوج ١١٦
" الصورة ١٢ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم و اخوة من الأبوين " والا
فمن الأب " مع زوجة ١١٧
" الصورة ١٣ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " و اخوة من
طرف الأم مع زوج ١١٨
" الصورة ١٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " و اخوة من

طرف الأم مع زوجة ١١٩
" الصورة ١٥ " : الوارث أجداد من طرف الأم

(١٤)

الرقم العام
واخوة من طرفها واخوة من الأبوين " وإلا فمن
الأب " مع زوج ١٢٠
" الصورة ١٦ " : الوارث أجداد من طرف الأم
واخوة من طرفها واخوة من الأبوين " وإلا فمن
الأب " مع زوجة ١٢١
" الصورة ١٧ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم واخوة من الأبوين " وإلا
فمن الأب " واخوة من طرف الأم مع زوج ١٢٢
" الصورة ١٨ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم واخوة من الأبوين " وإلا
فمن الأب " واخوة من طرف الأم مع زوجة ١٢٣
" المسألة ٧ " عدد صور مزاحمة أولاد الإخوة
للاخوة في الميراث فلا يرث أولاد الإخوة
شيئا للمزاحمة ١٢٤
" المسألة ٨ " اخوة احياء وأولاد اخوة أموات
" لا يزاحمون الإخوة الأحياء " وأجداد
" الصورة ١ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " مع أخوة من طرف الأم ١٢٥
" الصورة ٢ " : الوارث أجداد من طرف الأم وأولاد
أخوة أموات من الأم مع اخوة من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " ١٢٦
" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأم
وأجداد من طرف الأب مع أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " واخوة من
طرف الأم ١٢٧
" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم واخوة من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " مع أولاد اخوة أموات من
الأم ١٢٨
" المسألة ٩ " اخوة احياء وأولاد اخوة أموات
" لا يزاحمون الإخوة الأحياء " وأجداد مع أحد

الزوجين

الرقم العام

" الصورة ١ : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من طرف الأم وأولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع

زوج ١٢٩

" الصورة ٢ : الوارث أجداد من طرف الأب
واخوة من طرف الأم وأولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع

زوجة ١٣٠

" الصورة ٣ : الوارث أجداد من طرف الأم واخوة
من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد
اخوة أموات من الأم مع زوج ١٣١

" الصورة ٤ : الوارث أجداد من طرف الأم واخوة
من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد
اخوة أموات من الأم مع زوجة ١٣٢

" الصورة ٥ : الوارث أجداد من طرف الأم
وأجداد من طرف الأب وأولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " واخوة من
طرف الأم مع زوج ١٣٣

" الصورة ٦ : الوارث أجداد من طرف الأم
وأجداد من طرف الأب وأولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " واخوة من
طرف الأم مع زوجة ١٣٤

" الصورة ٧ : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم واخوة من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم

مع زوج ١٣٥

" الصورة ٨ : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم واخوة من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم

مع زوجة ١٣٦

" المسألة ١٠ " أولاد الإخوة الأموات " مع موت

جميع الإخوة " وان نزلوا. بمفردهم أو مع
بعضهم البعض

الرقم العام
" الصورة ١ " : الوارث أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " فقط ١٣٧
" الصورة ٢ " : الوارث أولاد اخوة أموات من الأم
فقط ١٣٨
" الصورة ٣ " : الوارث أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة
أموات من الأم ١٣٩
" المسألة ١١ " أولاد اخوة أموات " مع موت
جميع الأخوة " وان نزلوا. مع أحد الزوجين
" الصورة ١ " : الوارث أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
زوج ١٤٠
" الصورة ٢ " : الوارث أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع
زوجة ١٤١
" الصورة ٣ " : الوارث أولاد اخوة أموات من الأم
مع زوج ١٤٢
" الصورة ٤ " : الوارث أولاد اخوة أموات من الأم
مع زوجة ١٤٣
" الصورة ٥ " : الوارث أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة
أموات من الأم مع زوج ١٤٤
" الصورة ٦ " : الوارث أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة
أموات من الأم مع زوجة ١٤٥
" المسألة ١٢ " أولاد اخوة أموات " مع موت
جميع الإخوة " وأجداد
" الصورة ١ " : الوارث أجداد من طرف الأم مع
أولاد اخوة أموات من الأم ١٤٦
" الصورة ٢ " : الوارث أجداد من طرف الأب مع
أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " ١٤٧

" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأب
الرقم العام

وأجداد من طرف الأم وأولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة
أموات من الأم ١٤٨

" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأم ١٤٩

" الصورة ٥ " : الوارث أجداد من طرف الأم وأولاد
اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن
الأب " ١٥٠

" الصورة ٦ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأجداد من طرف الأم مع أولاد اخوة أموات من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " ١٥١
" الصورة ٧ " : الوارث أجداد من طرف الأم
وأجداد من طرف الأب وأولاد اخوة أموات من
الأم ١٥٢

" الصورة ٨ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم ١٥٣
" الصورة ٩ " : الوارث أجداد من طرف الأم وأولاد
اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن
الأب " مع أولاد اخوة أموات من الأم ١٥٤
" المسألة ١٣ " أولاد اخوة أموات " مع موت
جميع الإخوة " وأجداد مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " : الوارث أجداد من طرف الأم وأولاد
اخوة أموات من الأم مع زوج ١٥٥

" الصورة ٢ " : الوارث أجداد من طرف الأم وأولاد
اخوة أموات من الأم مع زوجة ١٥٦

" الصورة ٣ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " مع زوج ١٥٧

" الصورة ٤ " : الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا

فمن الأب " مع زوجة ١٥٨
" الصورة ٥ ": الوارث أجداد من طرف الأب

(١٦)

الرقم العام

وأجداد من طرف الأم وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة

أموات من الأم مع زوج ١٥٩

" الصورة ٦ : الوارث أجداد من طرف الأب

وأجداد من طرف الأم وأولاد اخوة أموات من

الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة

أموات من الأم مع زوجة ١٦٠

" الصورة ٧ : الوارث أجداد من طرف الأب

وأولاد اخوة أموات من الأم مع زوج ١٦١

" الصورة ٨ : الوارث أجداد من طرف الأب

وأولاد اخوة أموات من الأم مع زوجة ١٦٢

" الصورة ٩ : الوارث أجداد من طرف الأم وأولاد

اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن

الأب " مع زوج ١٦٣

" الصورة ١٠ : الوارث أجداد من طرف الأم

وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا

فمن الأب " مع زوجة ١٦٤

" الصورة ١١ : الوارث أجداد من طرف الأب

وأجداد من طرف الأم مع أولاد اخوة أموات من

الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوج ١٦٥

" الصورة ١٢ : الوارث أجداد من طرف الأب

وأجداد من طرف الأم مع أولاد اخوة أموات من

الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع

زوجة ١٦٦

" الصورة ١٣ : الوارث أجداد من طرف الأم

وأجداد من طرف الأب وأولاد اخوة أموات من

الأم مع زوج ١٦٧

الرقم العام

" الصورة ١٤ : الوارث أجداد من طرف الأم

وأجداد من طرف الأب وأولاد اخوة أموات من

الأم مع زوجة ١٦٨

" الصورة ١٥ : الوارث أجداد من طرف الأب

وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد أخ أو أخت من الأم مع

زوج ١٦٩

" الصورة ١٦ " الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد أخ أو أخت من الأم مع

زوجة ١٧٠

" الصورة ١٧ " الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم مع

زوج ١٧١

" الصورة ١٨ " الوارث أجداد من طرف الأب
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم مع

زوجة ١٧٢

" الصورة ١٩ " الوارث أجداد من طرف الأم
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم مع

زوج ١٧٣

" الصورة ٢٠ " الوارث أجداد من طرف الأم
وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا
فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم مع

زوجة ١٧٤

الطبقة الثالثة:

العمومة والخؤولة

إذا لم يكن للميت أحد من الطبقتين الأوليين كان الوارث له العمومة والخؤولة. وهم اما منفردون أو

مجتمعون مع بعضهم البعض أو مع أحد الزوجين.

فإن لم يكن للميت أحد من العمومة والخؤولة قام أولادهم " وان نزلوا " مقامهم في الميراث، وهم أيضا اما

منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض أو مع أحد الزوجين.

فإن لم يكن للميت أولاد عمومة وخؤولة " وان نزلوا " قام عمومة وخؤولة أب الميت وأمه مقامهم في

الميراث. وهم أيضا اما منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض أو مع أحد الزوجين فل هذه الطبقة مسائل.

المسألة الأولى: عمومة فقط وهم اما منفردون " أي لأبوين فقط أو لأب فقط أو لأم فقط " أو مجتمعون مع

بعضهم البعض " ولها ٣ صور "

المسألة الثانية: خؤولة فقط وهم إما منفردون " اي لأبوين فقط أو لأب فقط أو لأم فقط " أو مجتمعون مع

بعضهم البعض " ولها ٣ صور "

المسألة الثالثة: اجتماع الخؤولة والعمومة " وله صورة واحدة "

المسألة الرابعة: العمومة أو الخؤولة أو هما مع أحد الزوجين " ولها ٦ صور "

المسألة الخامسة: أولاد العمومة والخؤولة " يرثون حينما لا يكون أحد من العمومة والخؤولة " وهم اما

منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض وتستثنى من ذلك صورة واحدة وهي المسألة السابعة

الآتية " ولها ٣ صور "

المسألة السادسة: أولاد العمومة أو أولاد الخؤولة أو هما معا مع أحد الزوجين " ولها ٦ صور "

المسألة السابعة: ابن عم لأبوين مع عم الأب

المسألة الثامنة: إذا لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم قام عمومة وخؤولة أب الميت وأمه

مقامهم في الميراث " ولها ٣ صور "

المسألة التاسعة: عمومة وخؤولة أب الميت أو أمه أو هما معا مع أحد الزوجين " ولها ٦ صور "

المسائل والصور

الرقم العام

" المسألة الأولى " الوارث العمومة فقط

" الصورة ١ " الوارث عمومة لأبوين فإن لم

يكونوا فلأب ١٧٥

" الصورة ٢ " الوارث عمومة الأم ١٧٦

الرقم العام

" الصورة ٣ " الوارث عمومة لأبوين فإن لم

يكونوا فلأب مع عمومة لأم ١٧٧

المسألة الثانية: الوارث الخؤولة فقط

" الصورة ١ " : الوارث خؤولة لأبوين فقط أو لأب

فقط أو هما معا ١٧٨

الرقم العام

" الصورة ٢ " : الوارث خؤولة لأم فقط ١٧٩

" الصورة ٣ " : الوارث خؤولة لأبوين ولأب

ولأم ١٨٠

المسألة الثالثة: اجتماع الخؤولة مع العمومة

" الصورة ١ " : الوارث عمومة وخؤولة سواء كان

كل منهما لأبوين أو لأب أو لأم أو مع بعضهم

البعض ١٨١

المسألة الرابعة: عمومة أو خؤولة أو هما معا

مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " : الوارث عمومة وزوج ١٨٢

" الصورة ٢ " : الوارث عمومة وزوجة ١٨٣

" الصورة ٣ " : الوارث خؤولة وزوج ١٨٤

" الصورة ٤ " : الوارث خؤولة وزوجة ١٨٥

" الصورة ٥ " : الوارث عمومة وخؤولة

وزوج ١٨٦

" الصورة ٦ " : الوارث عمومة وخؤولة

وزوجة ١٨٧

المسألة الخامسة: أولاد العمومة والخؤولة

يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم عند فقدهم كلهم

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ان يترك

الميت ابن عم لأبوين وعم لأب فان ابن العم

هنا يمنع العم وسنفرد لهذا الاستثناء مسألة

مستقلة هي المسألة السابعة الآتية.

" الصورة ١ " : الوارث أولاد العمومة فقط ١٨٨

" الصورة ٢ " : الوارث أولاد الخؤولة فقط ١٨٩

الرقم العام

" الصورة ٣ " : الوارث أولاد العمومة وأولاد

الخؤولة ١٩٠

المسألة السادسة: أولاد العمومة أو أولاد

الخؤولة أو هما معا مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " : الوارث أولاد العمومة مع

زوج ١٩١

" الصورة ٢ " : الوارث أولاد العمومة مع
زوجة ١٩٢
" الصورة ٣ " : الوارث أولاد الخؤولة مع
زوج ١٩٣
" الصورة ٤ " : الوارث أولاد الخؤولة مع
زوجة ١٩٤
" الصورة ٥ " : الوارث أولاد الخؤولة وأولاد
العمومة مع زوج ١٩٥
" الصورة ٦ " : الوارث أولاد الخؤولة وأولاد
العمومة مع زوجة ١٩٦
المسألة السابعة: إذا ترك الميت ابن عم لأبوين
وعما لأب منع ابن العم لأبوين العم لأب عن
الميراث واختص ابن العم به ولا يرث معه
العم لأب أصلا.
ولو كان مع العم لأب خال أو خالة أو عم
لأبوين منعا ابن العم لأبوين واختصا
بالميراث. ولو تعدد ابن العم مع العم لأب أو
تعدد العم لأب مع ابن العم لأبوين أو كان
زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول
خلاف ١٩٧
المسألة الثامنة: إذا لم يكن للميت عمومة ولا
خؤولة ولا أولادهم قام عمومة وخؤولة أب
الميت وأمه مقامهم في الميراث.

الرقم العام

" الصورة ١ " : الوارث عمومة وخؤولة أب الميت، أو عمومة أب الميت فقط أو خؤولة أب الميت فقط ١٩٨

" الصورة ٢ " : الوارث عمومة وخؤولة أم الميت، أو عمومة أم الميت فقط أو خؤولة أم الميت فقط ١٩٩

" الصورة ٣ " : الوارث عمومة وخؤولة أب الميت " أو أحدهما " مع عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما " ٢٠٠

المسألة التاسعة: عمومة وخؤولة أب الميت وأمه مع أحد الزوجين
" الصورة ١ " : الوارث عمومة وخؤولة أب الميت " أو أحدهما " مع زوج ٢٠١

الرقم العام

" الصورة ٢ " : الوارث عمومة وخؤولة أب الميت " أو أحدهما " مع زوجة ٢٠٢

" الصورة ٣ " : الوارث عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوج ٢٠٣

" الصورة ٤ " : الوارث عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوجة ٢٠٤

" الصورة ٥ " : الوارث عمومة وخؤولة أب الميت " أو أحدهما " مع عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوج ٢٠٥

" الصورة ٦ " : الوارث عمومة وخؤولة أب الميت " أو أحدهما " مع عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوجة ٢٠٦

تنبيه:

قد يجتمع للوارث سببان أو أكثر للميراث فإن لم يمنع أحدهما من الآخر ورث بهما " أو

بها " وإلا فيرث بالمانع دون الممنوع.

الطبقة الرابعة ولاء العتق ٢٠٧

الطبقة الخامسة ولاء ضمان الجريمة ٢٠٨

الطبعة السادسة ولاء الإمامة ٢٠٩
الملحق:
ارث الغرقى والمهدوم عليهم، ومن ألحق بهم
ارث الخنثى

" المسألة الأولى " أولاد فقط.
" الصورة الأولى " " الرقم العام ١ "
الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث.
كيفية التقسيم: للذكر المنفرد تمام المال بالقرابة وللذكور كذلك، يقسم
بينهم بالتساوي وللذكور والإناث تمام المال بالقرابة أيضا، يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦ ديناراً.
أ - فإن كان الوارث ذكراً واحداً فالمال كله له، وإن كانوا ذكراً فلكل ١٨
وإن كانوا ٣ فلكل ١٢، وهكذا.
ب - ولو كان الوارث ذكراً وأنثى قسمت ٣٦ م ٣ عدد حصصهم = ١٢
فللذكر حصتان ٢٤ وللأنثى حصة ١٢، ولو كان الوارث ذكراً وأنثى قسمت
٣٦ م ٦ عدد حصصهم = ٦ فلكل ذكر ١٢ ولكل أنثى ٦، ولو كان الوارث ذكراً
وأنثى قسمت ٣٦ م ٤ عدد حصصهم = ٩ فللذكر ١٨ ولكل أنثى ٩، وهكذا
دائماً تقسم التركة مع تعدد الأولاد على عددهم مع اتحادهم في الذكورة وعلى
عدد حصصهم مع اختلافهم فيها.
" الصورة الثانية " " الرقم العام ٢ "
الوارث بنت واحدة.

كيفية التقسيم: لها النصف فرضا (١)، والباقي ردا بالقرابة.

(١) أقول: قد يقال: إذا نقصت الفريضة عن السهام يكون الناقص على البنت، كما أنه لو زادت الفريضة على السهام كان الزائد بينها وبين غيرها ممن يرد عليهم أو تختص به هي لو انفردت، فعلى هذا ليس هنا مورد تراث فيه البنت الواحدة النصف فقط، بل إما أن يزيد أو ينقص، وقد نصت الآية المباركة على النصف.

وفيه: ان التقسيم بالنصف أو الربع أو السدس ونحوها في الآيات المباركة لو كان تقسيما على الاطلاق كان الأمر كما ذكر، ولكن ظاهر الآيات المباركة كون التقسيم تقسيما بالنسبة - لا على الاطلاق - ولهذا التقسيم باب في علم الحساب، ومنه ما نسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) حينما أوصى رجل له سبعة عشر بعيرا بان يعطى أحد أولاده نصفاً، والآخر ثلثاً، والثالث تسعاً، فأضاف (عليه السلام) إليها بعيراً فصارت ثمانية عشر فقسمها بينهم لصاحب النصف تسعة، ولصاحب الثلث ستة، ولصاحب التسع اثنان، فبقي واحد فأخذه (عليه السلام) وهذا التقسيم هو التقسيم الصحيح بحسب موازين القسمة بالنسبة.

ونقول في توضيح الفرق بين التقسيم المطلق والتقسيم بالنسبة - كما ذكره سيدنا الأستاذ السيد الخوئي (رحمه الله) في الدرس - ان المال الواحد إذا جعل لأشخاص على حسب الحصص المشاعة بينهم فكان المال زائداً على حصصهم، فاما أن لا يكون من الأول لهم بل لهم الحصص فقط، واما ان يكون المال من الأول لهم، ثم تبين كيفية التقسيم على الحصص المذكورة. ومثال ذلك في باب الوصية، فإنه تارة يوصي الميت بان لولده الأكبر نصف الأغنام، ولولده الأوسط، وربعا ولولده الأصغر ثمنها، فيبقى حينئذ ثمن الأغنام خارجاً عن مورد الوصية فينتقل إلى الورثة. وأخرى يوصي أن تكون جميع الأغنام لهم ثم يبين كيفية القسمة، كما لو قال ما اتركه من الأغنام كلها لولدي الثلاثة، نصفها للأكبر وربعا للأوسط وثمانها للأصغر، فإذا قسم المال بينهم يزيد ثمننا، وهذا الثمن أيضا داخل في الوصية فنصفه للأكبر وربعا للأوسط وثمانها للأصغر، ويبقى ثمن الثمن أيضا فيقسم هكذا وهكذا إلى أن تستوفى الفريضة. ومورد التقسيم بالنسبة إنما هو الثاني لا الأول، والمستفاد من آيات الإرث ان الوارث هم أولوا الأرحام والأقربون، فما تأخذه البنت إذا اجتمعت مع الأبوين " أو مع أحدهما " النصف بالنسبة إلى التركية، فلو ترك الميت ٣٠ دينارا كان لها ١٥ ولكل من أبويها ٥ والباقي ٥ أيضا من التركية، فتأخذ البنت نصفه والأبوان سدسيه ويبقى سدس السدس وهكذا، إلى أن تستوفى الفريضة، وكذا لو انفردت البنت فلها النصف ١٥ ونصف النصف الباقي وهو ٧ / ٥٠٠ ونصف النصف الباقي وهو ٣ / ٧٥٠ وهكذا إلى أن تستوفى الفريضة، فلا تتصور هنا زيادة ابدأ، لان التقسيم كما هو ظاهر الآيات المباركة تقسيم بالنسبة لا على الاطلاق.

وبهذا يتضح صحة ما ذهب اليه فقهاؤنا الاعلام تبعاً لما ورد عن أئمتنا المعصومين (عليهم السلام) من بطلان التعصيب، إذ لا زيادة في البين، بل حكم الباقي حكم الأصل، ففي فم العصبية التراب.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٠ دينار فلها ٥٠ فرضا و ٥٠ ردا.
" الصورة الثالثة " : " الرقم العام ٣ "

الوارث بنتان فصاعدا.

كيفية التقسيم: لهما أو لهن الثلثان فرضا، والباقي ردا، بالقرابة، يقسم بينهما أو بينهن بالتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦ دينارا فإن كان الوارث بنتين فقط فلهما ٢٤ فرضا و ١٢ ردا بالقرابة، ويقسم بينهما بالتساوي فلكل واحدة ١٨، ولو كن ٣ فلكل ١٢، وهكذا تقسم دائما على عددهن.

" المسألة الثانية "

" أولاد مع أحد الزوجين "

" الصورة ١ " " الرقم العام ٤ "

الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض، والباقي لمشاركه بالقرابة، فإن كان المشارك ذكرا واحدا فالباقي كله له، وان كان متعددا فيبينهم بالتساوي، وان كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار فللزوجة ربعها ١٥٠، والباقي وهو ٤٥٠ كله للولد الذكر ان كان واحدا، وان كان متعددا فينهم بالتساوي، فلو كانوا ذكرين قسمت ٤٥٠ م ٢ عدد الوراثة فلكل ٢٢٥، ولو كانوا ٣ فلكل ١٥٠ وهكذا. وان كانوا ذكورا وإناثا فينهم بالتفاضل، فلو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ٤٥٠ م ٥ عدد حصصهم = ٩٠، فلكل ذكر ١٨٠ وللأنثى ٩٠، ولو كانوا ذكرين وأنثيين قسمت ٤٥٠ م ٦ عدد حصصهم = ٧٥، فلكل ذكر ١٥٠ ولكل أنثى ٧٥ ولو كانوا ٣ ذكور و ٣ إناث قسمت ٤٥٠ م ٩ عدد حصصهم = ٥٠، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠ وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٥ "

الوارث ولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث، مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، والباقي لمشاركها بالقرابة، فإن كان ولدا ذكرا فالباقي كله له، وان كان " الذكر " متعددا فينهم بالتساوي، وان كانوا ذكورا وإناثا فينهم بالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان ثمنها للزوجة ٧٥، والباقي وهو ٥٢٥ للولد الذكر ان كان واحدا، وللذكور مع تعددهم بالتساوي، فلو كانوا ذكرين فلكل ٥٠٠ / ٢٦٢، ولو كانوا ٣ فلكل ١٧٥، وهكذا. ولو كانوا ذكورا وإناثا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرين و ٣ إناث قسمت ٥٢٥ م ٧ عدد حصصهم = ٧٥ فلكل ذكر ١٥٠ ولكل أنثى ٧٥، وكذا لو كانوا ٣ ذكور وأنثى أو ذكرا و ٥ إناث. ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ٥٢٥ م ٥ عدد حصصهم = ١٠٥، فلكل ذكر ٢١٠ وللأنثى ١٠٥، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٥٢٥ م ٤ عدد حصصهم = ٢٥٠ / ١٣١ فلكل ذكر ٢٦٢ / ٥٠٠ ولكل أنثى

٢٥٠ / ١٣١، ولو كانوا ذكرا وأُنثى قسمت ٥٢٥ م ٣ عدد حصصهم = ١٧٥،
فللذكر ٣٥٠ وللأنثى ١٧٥، وهكذا.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠
دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٧٥، لأنها لا ترث من الأرض شيئا
وأضفت قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة وقسمتها كما تقدم.
ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٧٥ كله لها، وان كن ٢ فلكل
٥٠٠ / ٣٧، ولو كن ٣ فلكل ٢٥، ولو كن ٤ فلكل ١٨ / ٧٥٠، وان كن أكثر من
ذلك

كما قد يتفق فتقسم دائما على عددهن.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ٦ "

الوارث بنت واحدة مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض، وللبنت الواحدة النصف فرضا
والباقي ردا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٦ دينارا كان ربعها للزوج ٤، وللبنت نصفها
٨ والباقي وهو ٤ يرد على البنت بالقرابة.
" الصورة ٤ " " الرقم العام ٧ "

الوارث بنت واحدة مع زوجة.
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، وللبنت النصف
فرضا والباقي ردا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨ دينارا كان للزوجة ثمنها ٦، وللبنت نصفها
فرضا وهو ٢٤ والباقي ردا وهو ١٨، فتكون حصتها حينئذ ٤٢.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار
مثلا، أبقى حصّة الزوجة كما هي ٦، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وأضفت
قيمة الأرض إلى حصّة البنت النصف فرضا والباقي ردا، فتكون حصتها حينئذ
 $٦٤٢ = ٦٠٠ + ٤٢$.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٦ كله لها، ولو كن ٢ فلكل ٣،
ولو كن ٣ فلكل ٢، ولو كن ٤ فلكل ٥ / ١، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق
فتقسم الثمن دائما على عددهن.
" الصورة ٥ " " الرقم العام ٨ "

الوارث بنتان فصاعدا مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض، وللبنتين فصاعدا الثلثان فرضا
والباقي ردا، يقسم بينهما أو بينهن بالتساوي.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤ دينارا كان للزوج ربعها ٦، وللبنتين
فصاعدا ثلثاها ١٦، والباقي وهو ٢ يرد على البنتين فصاعدا، فمجموع حصتهن
فرضا ورادا ١٨ يقسم بينهن بالتساوي، فلو كن ٢ فلكل ٩، ولو كن ٣ فلكل ٦،
ولو كن ٤ فلكل ٥ / ٤ وهكذا.
" الصورة ٦ " " الرقم العام ٩ "

الوارث بنتان فصاعدا مع زوجة
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن فرضا، وللبنتين فصاعدا
الثلثان فرضا والباقي ردا، يقسم ذلك بينهن بالتساوي.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا كان للزوجة ثمنها ٣٠، وللبنتين

فصاعدا الثلثان ١٦٠ فرضا والباقي وهو ٥٠ ردا، فتكون حصتهن ١٦٠ + ٥٠ = ٢١٠ تقسم بينهن بالتساوي، فلو كن ٢ فلكل ١٠٥، ولو كن ٣ فلكل ٧٠، ولو كن ٤ فلكل ٥٢ / ٥٠٠ وهكذا.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠ دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وأضفت قيمة الأرض إلى حصة البنيتين فصاعدا ٢٠ فرضا والباقي ردا، فتكون حصتهن ٢١٠ + ٣٠ = ٢٤٠ تقسمها بينهن بالتساوي كما ذكرنا، فلو كن ٢ فلكل ١٢٠ ولو كن ٣ فلكل ٨٠ وهكذا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثلث " ٣٠ " كله لها، ولو كن ٢ فلكل ١٥، ولو كن ٣ فلكل ١٠، ولو كن ٤ فلكل ٧ / ٥٠٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق

فتقسم الثمن على عددهن دائما.

" المسألة الثالثة: أحد الأبوين أو هما معا "

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٠ "

الوارث أب فقط.

كيفية التقسيم: للأب جميع التركة بالقرابة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٠٠ دينار كانت كلها لأبيه.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١١ "

الوارث أم فقط

كيفية التقسيم: للام ثلث التركة بالفرض، والباقي ردا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩ دنانير كان للام ثلثها بالفرض ٣، والباقي وهو ٦ يرد عليها بالقرابة.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٢ "

الوارث أبوان فقط

كيفية التقسيم: للأم الثلث بالفرض ان لم يكن للميت اخوة أو أخوات تتوفر فيهم شروط الحجب (١) والباقي للأب بالقرابة، ولو كان للميت اخوة أو أخوات تتوفر فيهم شروط الحجب فللأم السدس بالفرض والباقي للأب بالقرابة، ولا يرث اخوة الميت أو أخواته شيئاً وان حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس، لأنهم كالأجداد من الطبقة الثانية والأم من الطبقة الأولى. مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار كان للام مع عدم الحاجب الثلث

(١) [١] شروط الحجب بالإخوة أو الأخوات:

- ١ - وجود الأب حين موت الولد " سواء كان الولد الميت - كما هو واضح - ذكراً أم أنثى "
- ٢ - أن لا يقل اخوة الميت عن ذكرين أو أربع إناث أو ذكرين وأنثيين.
- ٣ - أن يكونوا اخوة للميت لأبيه وأمه أو لأبيه خاصة، فان كانوا لأمه خاصة لم يحجبوا.
- ٤ - أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل.
- ٥ - أن يكونوا مسلمين.
- ٦ - ان يكونوا أحراراً.

ومن الواضح أيضاً لزوم مغايرة الحاجب للمحجوب وإلا لم يحجب، وقد يتفق ذلك ولو نادراً في الوطاء شبهة، كما لو وطء الأب ابنته (شبهة) فأولادها ٣ إناث وذكراً، فلو مات هذا الذكر فلأمه الثلث لا السدس، إذ ان العدد المكمل للحاجب وهي الأنثى الرابعة (التي هي أخت الميت لأبيه وهي أمه أيضاً) هي نفس المحجوب. وكما يتحقق ذلك في المحجوس غالباً كما لو تزوج أحدهم ابنته، فأولادها ذكرين وأنثى، ومات أحد الذكرين فالعدد المكمل للحاجب (وهي الأنثى الثانية التي هي أخت الميت لأبيه وهي أمه أيضاً) هي نفس المحجوب فلا يتحقق الحجب.

٣٠٠ بالفرض و ٦٠٠ للأب بالقرابة. ومع الحاجب للأم السدس بالفرض ١٥٠ والباقي وهو ٧٥٠ للأب بالقرابة، ولا يرث اخوة الميت أو أخواته شيئاً وان حجبوا الأم عن ٣٠٠ إلى ١٥٠.

" المسألة الرابعة: أحد الأبوين أو كلاهما مع أحد الزوجين "

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٣ "

الوارث أب أو أم مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للأب بالقرابة، أو للام ثلث بالفرض والباقي رداً.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٤٥، والباقي وهو ٤٥ للأب بالقرابة، أو للأم الثلث بالفرض ٣٠ والباقي ١٥ بالقرابة.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٤ "

الوارث أب أو أم مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأب بالقرابة، أو للام ثلثه فرضاً والباقي رداً.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ٦٠، وللأب أو الأم الباقي وهو ١٨٠ أما بالقرابة أو بالفرض والقرابة.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٠٠ دينار مثلاً، أبقى حصّة الزوجة كما هي ٦٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً، وأضفت قيمة الأرض إلى حصّة الأب بالقرابة أو إلى حصّة الأم بالفرض والقرابة، فتكون

حصته أو حصتها $180 + 100 = 280$.

ثم إن الزوجة لها الربع ٦٠ ان كانت واحدة، ولو كن ٢ فلكل ٣٠، ولو كن ٣ فلكل ٢٠، ولو كن ٤ فلكل ١٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع على عددهن دائماً.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٥ "

الوارث أبوان مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأم الثلث كذلك مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١) وإلا فلها السدس بالفرض والباقي على الفرضين للأب بالقرابة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٦٠٠، وللأم مع عدم الحاجب ثلثها ٤٠٠، ومع الحاجب سدسها ٢٠٠، والباقي للأب وهو ٢٠٠ في صورة عدم الحاجب للام، و ٤٠٠ في صورة وجود الحاجب لها.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٦ "

الوارث أبوان مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأم الثلث كذلك مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (٢) وإلا فلها السدس بالفرض، والباقي في الفرضين للأب بالقرابة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٣٠٠، وللأم

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الميراث. " الرقم العام ١٢ " .

(٢) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الميراث. " الرقم العام ١٢ " .

ثلثها مع عدم الحاجب ٤٠٠، وسدسها مع الحاجب وهو ٢٠٠، وللأب الباقي وهو في صورة عدم الحاجب ٥٠٠ وفي صورة وجوده ٧٠٠. هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً، وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $١٢٠٠ + ٦٠٠٠ = ٧٢٠٠$ ، ثم تعطي الزوجة ربع غير الأرض " أي ربع ١٢٠٠ " وهو ٣٠٠، وتعطي الأم مع عدم الحاجب لها ثلث كل التركة " أي ثلث ٧٢٠٠ " وهو ٢٤٠٠، ومع الحاجب لها سدسها وهو ١٢٠٠ وللأب مع عدم الحاجب ٤٥٠٠ ومع الحاجب ٥٧٠٠.

كما لك أن تقسم قيمة الأرض بمفردها على ٣ في صورة عدم وجود الحاجب، فتعطي الأم أحدها وتضيفه إلى حصتها من غير الأرض فتكون ٤٠٠ + $٢٤٠٠ = ٢٠٠٠$ ، والباقي وهو ٤٠٠٠ للأب تضيفه إلى حصته من غير الأرض فتكون $٥٠٠ + ٤٠٠٠ = ٤٥٠٠$ ، وتقسّمها على ٦ في صورة وجود الحاجب فتعطي الأم سدسها وتضيفه إلى حصتها من غير الأرض فتكون $٢٠٠ + ١٠٠٠ = ١٢٠٠$ ، والباقي وهو ٥٠٠٠ للأب تضيفه إلى حصته من غير الأرض فتكون $٧٠٠ + ٥٠٠٠ = ٥٧٠٠$.

وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لتكون $٩٠٠ + ٦٠٠٠ = ٦٩٠٠$ ، ثم تعطي الأم ثلثها ٢٣٠٠ أو سدسها ١١٥٠، والباقي للأب، وانما ليس لك ذلك لان ذا الفرض انما يأخذ فرضه بالنسبة إلى كل التركة بما فيها حصة الزوجة، فللأم ثلث ٧٢٠٠ لا ثلث ٦٩٠٠ أو سدس ٧٢٠٠ لا سدس ٦٩٠٠. كما أن من له الباقي وهو الأب له الباقي بعد حصة الزوجة وبعد أخذ ذي الفرض فرضه بالنسبة إلى كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بعد أخذ ذي الفرض فرضه بالنسبة إلى تركة ليس فيها حصة

الزوجة.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٣٠٠ كله لها، ولو كن ٢ فلكل ١٥٠، ولو كن ٣ فلكل ١٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٧٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" المسألة الخامسة: أحد الأبوين مع أولاد الميت "

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٧ "

الوارث أب أو أم، مع ولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث بالقرابة، فإن كان الولد الذكر واحدا فالباقي كله له. وان كان متعددا فبينهم بالتساوي، وان كانوا ذكورا وإناثا فبينهم بالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب أو الأم سدسها ٣٠٠

والباقي وهو ١٥٠٠ للولد الذكر إن كان واحدا، وان كان متعددا فبينهم بالتساوي

فلو كانوا ذكرين فلكل ٧٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠٠ وهكذا. ولو كانوا ذكورا

وإناثا فبينهم بالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم

= ٥٠٠، فللذكر ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠. ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ١٥٠٠ م

٥ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠ وكذا لو كانا ذكرا و ٣

إناث. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ١٥٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٣٧٥،

فللذكر ٧٥٠ ولكل أنثى ٣٧٥، وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد في الذكورة على

عدد الوراث ومع الاختلاف فيها على عدد حصصهم.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٨ "

الوارث أب أو أم، مع بنت واحدة.
 كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللبنت النصف كذلك
 ويقسم الباقي أرباعا، أحدها للأب أو الأم والباقي للبنت.
 مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤ ديناراً كان للبنت نصفها ١٢، وللأب أو
 الأم سدسها ٤، ويقسم الباقي وهو ٨ أرباعاً = ٢، أحدها للأب أو الأم فتكون
 حصته أو حصتها ٤ + ٢ = ٦، والباقي وهو ٦ للبنت فمجموع حصتها ١٢ + ٦ =
 ١٨.

ولك أن تقسم التركة هنا رأساً م ٤ = ٦، أحدها للأب أو الأم فرضاً ورداً
 والباقي وهو ١٨ للبنت كذلك.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٩ "

الوارث أب أو أم مع بنتين فصاعداً.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللبنتين فصاعداً الثلثان
 كذلك، ويقسم الباقي أحماساً، أحدها للأب أو الأم بالقرابة، والباقي للبنتين
 فصاعداً كذلك.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٠ ديناراً كان للأب أو الأم سدسها ٥،
 وللبنتين فصاعداً ثلثاها ٢٠، والباقي وهو ٥ يرد عليهما بنسبة حصصهما ٥ م ٥
 = ١ أحدها للأب أو الأم فتكون حصته أو حصتها ٥ + ١ = ٦ فرضاً ورداً،
 والباقي وهو ٤ للبنتين فصاعداً فتكون حصتهما أو حصتهن ٢٠ + ٤ = ٢٤ فرضاً
 ورداً تقسمها بينهما أو بينهما بالتساوي، فلو كن ٢ فلكل ١٢، ولو كن ٣ فلكل

٨، ولو كن ٤ فلكل ٦، وهكذا.
 ولك أن تقسم التركة أخماسا من أول الأمر ٣٠ م ٥ = ٦، أحدها للأب
 أو الأم فرضا وردا، والباقي وهو ٢٤ للبتين فصاعدا كذلك.
 " المسألة السادسة: أبوان مع أولاد الميت "
 " الصورة ١ " " الرقم العام ٢٠ "
 الوارث أبوان، مع ولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث.
 كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، والباقي للولد الذكر
 فصاعدا، أو للذكر والأنثى فصاعدا بالقرابة، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا
 فللذكر المنفرد تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا
 فللذكر مثل حظ الأنثيين.
 مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب سدسها ٣٠٠، وللأم
 كذلك ٣٠٠، والباقي ١٢٠٠ للولد الذكر ان كان واحدا، وإن كان أكثر فيبينهم
 بالتساوي، فلو كانوا ذكراين فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤
 فلكل ٣٠٠، وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد في الذكورة على عدد الوارث. ولو
 كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت الباقي
 وهو ١٢٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠، ولو كانوا
 ذكراين وأنثى قسمت ١٢٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠، فلكل ذكر ٤٨٠
 وللأنثى ٢٤٠ وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث، وهكذا تقسم دائما مع الاختلاف على
 عدد الحصص.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٢١ " الوارث أبوان و بنت واحدة مع عدم وجود أخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١).

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، وللبنت النصف كذلك، ويقسم السدس الباقي أخماساً " بنسبة الحصص " ثلاثة منه للبنت وواحد للأب وواحد للام.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للأب سدسها ٢٠٠، وللأم كذلك ٢٠٠، وللبنت نصفها ٦٠٠، ويقسم السدس الباقي وهو ٢٠٠ أخماساً = ٤٠ الخمس الواحد، ثلاثة منه للبنت مع نصفها = ٧٢٠، واثنان منه للأبوين مع حصتهما فتكون حصة كل واحد منهما ٢٤٠.

ولك في المقام تقسيم التركة من أول الأمر أخماساً ١٢٠٠ م ٥ = ٢٤٠ ثلاثة منها للبنت فرضاً ورداً، ٢٤٠ × ٣ = ٧٢٠، ولكل من الأب واللام خمس واحد كذلك، فلأب ٢٤٠ وللأم ٢٤٠.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٢٢ " الوارث أبوان و بنت واحدة مع وجود أخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (٢).

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الإرث " الرقم العام ١٢ " .

(٢) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الميراث " الرقم العام ١٢ " .

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، وللبنت النصف كذلك.

والمشهور (١) ان الباقي يرد على البنت والأب أرباعاً " بنسبة حصتهما " ثلاثة للبنت وواحد للأب، واما الأم فلا يرد عليها، لان الإخوة في المقام يحجبونها عن الرد.

القول الثاني (٢): ان الباقي يرد أخماساً، اثنان منها للأبوين، وثلاثة للبنت، ولا اثر لوجود الإخوة في المقام.

القول الثالث (٣): الاحتياط الوجوبي بالمصالحة بين البنت والأب من جهة، وبين الأم من جهة أخرى، بالنسبة لحصتها من الرد لو كان يرد عليها. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار فللبنت نصفها ٦٠٠، وللأم سدسها ٢٠٠، وللأب كذلك ٢٠٠، والباقي وهو ٢٠٠.

١ - المشهور انه يقسم أرباعاً ٢٠٠ م ٤ = ٥٠، ثلاثة منه للبنت فيكون مجموع حصتها ٦٠٠ + ١٥٠ = ٧٥٠، وواحد للأب فتكون صحته ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠، وتبقى حصة الأم كما هي ٢٠٠.

٢ - يقسم الباقي أخماساً ٢٠٠ م ٥ = ٤٠، للبنت ثلاثة منها فيكون مجموع حصتها ٦٠٠ + ١٢٠ = ٧٢٠، وللأب أحدها وللأم كذلك، فتكون حصة الأب ٢٠٠ + ٤٠ = ٢٤٠، وحصة الأم ٢٠٠ + ٤٠ = ٢٤٠، ولا اثر لوجود الإخوة من الأم في ذلك.

(١) وإليه ذهب من المعاصرين السيد الإمام " السيد الخميني " والشيخ محمد إسحاق الفياض المنهاج ج ٣ مسألة ٥٣٦ والشيخ محمد فاضل النكراني وغيرهم.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد محمد سعيد الحكيم.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

٣ - الاحتياط وجوبا بالمصالحة بالنسبة لحصة الأم من الرد " وهي ٤٠ " بين البنت وبين الأم بالنسبة إلى ٣٠ من الرد على البنت، وبين الأم والأب بالنسبة إلى ١٠ من الرد عليه، وهو معنى المصالحة فيما به التفاوت بين السدس " الذي هو ٢٠٠، أي فرض الأم من دون رد " والخمس (١) " وهو ٢٤٠ " أي فرض الأم لو كان يرد عليها كما يرد على غيرها، فلو تصالحت الأم مع البنت والأب على نسبة النصف كان لها ١٥ من ٣٠ و ٥ من ١٠ ومجموع ذلك ٢٠ فتكون حصة البنت حينئذ $٧٣٥ = ١٣٥ + ٦٠٠$ ، وحصة الأب $٢٠٠ + ٤٥ = ٢٤٥$ ، وحصة الأم $٢٠٠ + ٢٠ = ٢٢٠$.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٢٣ "

الوارث أبوان، وبتان فصاعدا.

كيفية التقسيم: لكل واحد من الأبوين السدس بالفرض، وللبنتين فصاعدا الثلثان كذلك، يقسم بينهما أو بينهما بالتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب سدسها ٣٠٠، وللأم كذلك ٣٠٠، وللبنتين فصاعدا الثلثان ١٢٠٠، فلو كن ٢ فلكل ٦٠٠، ولو كن ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٣٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهن.

" المسألة السابعة: أحد الأبوين وأولاد وزوج أو زوجة "

" الصورة ١ " " الرقم العام ٢٤ "

الوارث أب أو أم، وولد ذكر فأكثر أو ذكور وإناث، مع زوج.

(١) من حصة الأم الواردة " هذه العبارة " في بعض عبارات الرسائل العملية " منهاج الصالحين السيد السيستاني الجزء الثالث، المسألة ٩٩٣ ."

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك والباقي للأولاد بالقرابة، فإن لم يكن إلا ولد ذكر فالباقي كله له، وان كان أكثر من ذلك فالباقي بينهم بالتساوي، وان كانوا ذكورا وإناثا فالباقي بينهم بالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢ ديناراً فللأب أو الأم سدسها ١٢، وللزوج ربعها ١٨، والباقي وهو ٤٢.

أ - للولد الذكر ان كان واحداً، وان كان متعدداً فينبههم بالتساوي، فلو كانوا ذكراً فكل ٢١، ولو كانوا ٣ فكل ١٤، ولو كانوا ٤ فكل ١٠ / ٥٠٠، وهكذا تقسم دائماً على عددهم.

ب - ولو كانوا ذكراً وأنثى فللذكر ٢٨ وللأنثى ١٤ حاصل تقسيم ٤٢ على عدد حصصهم، وهي ٣ اثنتان للذكر وواحدة للأنثى. ولو كانوا ذكراً وأنثيين قسمت ٤٢ م ٦ عدد حصصهم = ٧، فلكل ذكر ١٤ ولكل أنثى ٧، وكذا لو كانوا ذكراً و ٤ إناث، ولو كانوا ذكراً و ٣ إناث قسمت ٤٢ م ٧ عدد حصصهم = ٦ فلكل ذكر ١٢ ولكل أنثى ٦، وهكذا تقسم دائماً على عدد حصصهم لا على عددهم.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٢٥ "

الوارث أب أو أم، وولد ذكر فأكثر أو ذكور وإناث، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض وللزوجة " من غير الأرض " الثمن كذلك، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث بالقرابة، فإن لم يكن إلا ذكر فقط فالباقي كله له، وان كان الوارث ذكورا فالباقي بينهم بالتساوي، وان كانوا ذكورا وإناثا فالباقي بينهم بالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٤٤ ديناراً كان للأب أو الأم سدسها ٢٤

وللزوجة ثمنها ١٨، والباقي ١٠٢ .
أ - للولد الذكر ان كان واحدا، وان كان أكثر من واحد فيبينهم بالتساوي،
فلو كانوا ذكرين فلكل ٥١، ولو كانوا ٣ فلكل ٣٤، ولو كانوا ٤ فلكل ٥٠٠ / ٢٥،
وهكذا تقسم دائما على عددهم.

ب - وان كانوا ذكورا وإناثا قسمت الباقي بينهم بالتفاضل، فان كانوا ذكرا
وأنتى قسمت ١٠٢ م ٣ عدد حصصهم = ٣٤، فللذكر ٦٨ وللأنثى ٣٤. ولو
كانوا ذكرين وأنتيين قسمت على ١٠٢ م ٦ عدد حصصهم = ١٧، فلكل ذكر
٣٤، ولكل أنثى ١٧، وكذا لو كانوا ذكرا و ٤ إناث. ولو كانوا ذكرا وأنتيين قسمت
١٠٢ م ٤ عدد حصصهم = ٥١ / ٢٥، فللذكر ٥١ ولكل أنثى ٥٠٠ / ٢٥، وهكذا
تقسم دائما على عدد الحصص لا على عدد الوراثة.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها " ٦٠ "
دينارا مثلا، أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨، لأنها لا ترث من الأرض شيئا
وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة بما فيها حصة الزوجة فتكون ١٤٤ + ٦٠ =
٢٠٤، فللزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ١٤٤ " وهو ١٨ وللأب أو الأم
سدس كل التركة أي سدس ٢٠٤ وهو ٣٤، والباقي وهو ١٥٢ للذكر أو الذكور أو
الذكور والإناث يقسم بينهم كما ذكرنا.

وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة
- باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون ١٢٦ + ٦٠ = ١٨٦ ثم تقسيمها م
٦ = ٣١، أحدها للأب أو الأم، والباقي وهو ١٥٥ للأولاد. وانما ليس لك ذلك
لان حصة صاحب الفرض وهو الأب أو الأم سدس كل التركة بما فيها حصة
الزوجة " أي سدس ٢٠٤ وهو ٣٤ " لا بدونها " اي لا سدس ١٨٦ الذي هو ٣١ ".
نعم لك أن تقسم قيمة الأرض بمفردها م ٦ = ١٠ أحدها للأب أو الأم

والباقي وهو ٥٠ للأولاد، وتضيف حصة كل واحد منهم من الأرض إلى حصة من غير الأرض، فتكون حصة الأب أو الأم $24 + 10 = 34$ وحصة الأولاد $102 + 34 = 136$ ، لما تقدم أيضا، فان حصة الأب أو الأم سدس كل التركة وسدسها 34 كما أن حصة الأولاد الباقي بعد ثمن الزوجة من غير الأرض وسدس الأب أو الأم من كل التركة بما فيها حصة الزوجة، والباقي كما تقدم 136 .
ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو 18 كله لها، ولو كن 2 فلكل 9 ولو كن 3 فلكل 6 ، ولو كن 4 فلكل 4.5 ، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائما على عددهن.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٢٦ "

الوارث أب أو أم وبنت واحدة مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك وللبنات النصف بالفرض أيضا، ويرد الباقي " بالقرابة " أرباعا على الأب أو الأم والبنات - بنسبة حصصهم - أحدها للأب أو الأم، وثلاثة للبنات، ولا يرد على الزوج.

مثال ذلك: لو ترك الميت 480 دينارا كان للأب أو الأم سدسها 80 وللزوج ربعها 120 ، وللبنات نصفها 240 ، ويقسم الباقي " وهو 40 " أرباعا " بنسبة الأسداس التي ترثها البنات وهي 3 والأب أو الأم وهو سدس واحد، ومجموعها 4 أسداس " فللأب أو الأم من 40 عشرة، فتكون مجموع حصته أو حصتها $80 + 10 = 90$ ، وللبنات 30 فتكون مجموع حصتها $240 + 30 = 270$. ولك بعد اخراج حصة الزوج وهي الربع 120 تقسيم الباقي رأسا على 4 " $480 - 120 = 360 = 4 \times 90$ الربع الواحد، فللأب أو الأم أحدها 90 فرضا

وردا، وثلاثة منها للبنت وهي $3 \times 90 = 270$ فرضا وردا أيضا.
" الصورة ٤ " " الرقم العام ٢٧ "

الوارث أب أو أم، وبنت واحدة، مع زوجة.
كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوجة من غير
الأرض الثمن كذلك، وللبنت النصف بالفرض أيضا، ويرد الباقي " بالقرابة "
أرباعا على الأب أو الأم وعلى البنت - بنسبة حصصهم - ولا يرد على الزوجة،
فللأب أو الأم أحدها، والباقي للبنت.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٦٠ دينارا كان للأب أو الأم سدسها ١٦٠
وللزوجة ثمنها ١٢٠، وللبنت نصفها ٤٨٠، والباقي هو ٢٠٠ يقسم أرباعا
" حسب حصص البنت التي هي ثلاثة أسداس وحصص الأب أو الأم وهي سدس
فالمجموع ٤ أسداس " فللأب أو الأم من ٢٠٠ خمسون تضاف إلى حصته أو
حصتها التي هي ١٦٠ فيكون المجموع ٢١٠، وللبنت ١٥٠ من ٢٠٠ تضاف إلى
حصتها أيضا فتكون $480 + 150 = 630$.

ولك تقسيم التركة بعد إخراج حصة الزوجة أرباعا، أحدها للأب أو الأم
فرضا وردا، وثلاثة للبنت كذلك $960 - 120 = 840$ م $4 = 210$
أحد هذه الأرباع للأب أو الأم، وثلاثة للبنت $3 \times 210 = 630$.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٨٤٠
دينارا مثلا كانت حصة الزوجة كما هي ١٢٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا
وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $840 + 960 = 1800$ ، ثم تعطي
الزوجة ثمن غير الأرض أي ثمن ٩٦٠ وهو ١٢٠، وتعطي الأب أو الأم سدس
كل التركة أي سدس ١٨٠٠ وهو ٣٠٠، وتعطي البنت نصف التركة وهو ٩٠٠

والباقي وهو ٤٨٠ يقسم أرباعاً = ١٢٠، أحدها للأب أو للام فتكون حصته أو حصتها ٣٠٠ + ١٢٠ = ٤٢٠، وثلاثة منها للبت ٣٦٠ فتكون حصتها ٩٠٠ + ٣٦٠ = ١٢٦٠.

ولك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لتكون ٨٤٠ + ٨٤٠ = ١٦٨٠ ثم تقسمها م ٤ = ٤٢٠، أحدها للأب أو الأم، والباقي للبت وهو ١٢٦٠، كما لك أن تقسم نفس قيمة الأرض م ٤ = ٢١٠، أحدها للأب أو اللام تضاف لحصته أو حصتها من غير الأرض فتكون ٢١٠ + ٢١٠ = ٤٢٠ وثلاثة منها للبت ٦٣٠ تضاف لحصتها من غير الأرض، فتكون ٦٣٠ + ٦٣٠ = ١٢٦٠.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن " ١٢٠ " كله لها، وان كن ٢ فلكل ٦٠ وان كن ٣ فلكل ٤٠، وان كن ٤ فلكل ٣٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً عليهن بالتساوي.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ٢٨ "

الوارث أب أو أم، وبتان فصاعداً، مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك وللبتين فصاعداً الباقي، فيرد النقص عليهن، لان حصتهن الثلثان وما يصل لهن أقل من ذلك بنصف سدس التركة. وعلى كل حال يقسم الباقي بينهن بالتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢ ديناراً كان للأب أو الأم سدسها ١٢ وللزوج ربعها ١٨، والباقي وهو ٤٢ للبتين فصاعداً، وهو أقل من الثلثين " فرضهن " بستة دنانير، فلو كانت البنات ٢ فلكل ٢١، ولو كن ٣ فلكل ١٤، ولو

كن ٤ فلكل ٥٠٠ / ١٠ حاصل تقسيم ٤٢ عليهن بالتساوي.
" الصورة ٦ " " الرقم العام ٢٩ "

الوارث أب أو أم، وبتان فصاعدا، مع زوجة.
كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوجة من غير
الأرض الثمن كذلك، وللبنتين فصاعدا الثلثان كذلك أيضا، ويرد الباقي
" بالقرابة " على الأب أو الأم والبنتين فصاعدا بنسبة حصصهم " أخماسا " حيث إن
الثلثين ٤ أسداس، وسدس الأب أو الأم هو الخامس. ثم تقسم حصة البنيتين
فصاعدا بينهما، أو بينهما بالتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ دينارا كان للأب أو الأم سدسها ٨٠
وللزوجة ثمنها ٦٠، وللبنتين فصاعدا ثلثاها ٣٢٠، ومجموع ذلك ٤٦٠، فالباقي
٢٠ يقسم أخماسا أحدها للأب أو الأم، والأربعة الباقية للبنيتين فصاعدا فتكون
حصة الأب أو الأم ٨٠ + ٤ = ٨٤، وتكون حصة البنيتين فصاعدا ٣٢٠ + ١٦ =
٣٣٦، فلو كانت البنات اثنتين فلكل ١٦٨، ولو كن ٣ قسمت ٣٣٦ على ٣
عددهن فلكل واحدة منهن ١١٢، ولو كن ٤ فلكل واحدة ٨٤، وهكذا تقسم
دائما على عددهن.

ولك تقسيم التركة بعد اخراج حصة الزوجة أخماسا ٤٢٠ م ٥ = ٨٤
فللأب أو الأم أحد هذه الأخماس فرضا وردا، وللبنتين فصاعدا الأربعة الباقية
٣٣٦ فرضا وردا أيضا.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠
دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا
وأضفت قيمة الأرض إلى حصة البنيتين فصاعدا والأب أو الأم، فتكون حصتهم

$٤٢٠ + ١٨٠ = ٦٠٠$ تقسمها م $٥ = ١٢٠$ ، أحدها للأب أو الأم والأربعة الباقية ٤٨٠ للبنتين فصاعدا يقسم بينهما أو بينهما بالتساوي كما تقدم.

ولك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٦٦٠ = ١٨٠ + ٤٨٠$ فللزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٤٨٠ " وهو ٦٠ ، وللأب أو الأم سدس كل التركة " أي سدس ٦٦٠ " وهو ١١٠ ، وللبنتين فصاعدا ثلثاها ٤٤٠ ، والباقي وهو ٥٠ يقسم أحماسا، للأب أو الأم أحدها تضاف لحصته أو حصتها، فتكون $١١٠ + ١٠ = ١٢٠$ ، والباقي للبنتين فصاعدا فتكون حصتهن $٤٤٠ + ٤٠ = ٤٨٠$. كما لك أن تقسم قيمة الأرض بمفردها أحماسا ١٨٠ م $٥ = ٣٦$ ، أحدها للأب أو الأم فرضا وردا، تضاف لحصته أو حصتها من غير الأرض، فتكون $٨٤ + ٣٦ = ١٢٠$. والباقي وهو ١٤٤ للبنتين فصاعدا فرضا وردا أيضا، تضاف لحصتهن من غير الأرض فتكون $٣٣٦ + ١٤٤ = ٤٨٠$ ، تقسمها بينهما أو بينهما بالتساوي كما تقدم.

ثم إن الثمن وهو ٦٠ كله للزوجة ان كانت واحدة، وان كن ٢ فلكل ٣٠ ، ولو كن ٣ فلكل ٢٠ ، ولو كن ٤ فلكل ١٥ ، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائما عليهن بالتساوي.

المسألة الثامنة: " أبوان وأولاد مع زوج أو زوجة "

" الصورة ١ " " الرقم العام ٣٠ "

الوارث أبوان، وولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث، مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج الربع بالفرض أيضا، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث بالقرابة

يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللذكر المنفرد تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة بالتساوي، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للأب سدسها ٦٠، وللأم كذلك ٦٠، وللزوج الربع ٩٠، والباقي ١٥٠ للولد الذكر ان كان واحداً، وان كانوا ذكورا فينبهم بالتساوي، فلو كانوا ذكرين فلكل ٧٥، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠ وهكذا. ولو كانوا ذكورا وإناثا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأثنى قسمت ١٥٠ م ٣ عدد حصصهم = ٥٠، فللذكر ١٠٠ وللأثنى ٥٠. ولو كانوا ذكرين وأثنى قسمت ١٥٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٠ فلكل ذكر ٦٠ وللأثنى ٣٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد في الذكورة على عدد الوراث ومع الاختلاف فيها على عدد حصص الوراث.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٣١ "

الوارث أبوان، وولد ذكر أو ذكور أو ذكور وإناث، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض أيضا، والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث بالقرابة، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللذكر المنفرد تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ ديناراً كان للأب سدسها ٣٠٠، وللأم كذلك ٣٠٠، وللزوجة ثمنها ٢٢٥، والباقي ٩٧٥ للولد الذكر ان كان واحداً وللذكور بالتساوي، فلو كانوا ذكرين فلكل ٥٠٠ / ٤٨٧، ولو كانوا ٣ فلكل ٣٢٥. ولو كانوا ذكورا وإناثا فينبهم بالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأثنى قسمت ٩٧٥ م ٣ عدد حصصهم = ٣٢٥، فللذكر ٦٥٠ وللأثنى ٣٢٥. ولو كانوا ذكرين وأثنى

قسمت ٩٧٥ م ٥ عدد حصصهم = ١٩٥، فلكل ذكر ٣٩٠ وللأنثى ١٩٥، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث، وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد في الذكورة على عدد الوراثة، ومع الاختلاف فيها على عدد حصص الوراثة.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٢٥، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $١٨٠٠ + ٣٠٠ = ٢١٠٠$ تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ١٨٠٠ " وهو ٢٢٥، وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ٢١٠٠ " وهو ٣٥٠، وللأم كذلك ٣٥٠، والباقي ١١٧٥ للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

٢ - ولك أن تقسم قيمة الأرض فقط م ٦ = ٥٠، أحدها للأب، والآخر للام والباقي للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث، وتضيف حصة كل إلى حصته من غير الأرض، فتكون حصة الأب $٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠$ ، وحصة الأم كذلك ٣٥٠ وحصة الولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث $٢٠٠ + ٩٧٥ = ١١٧٥$.

٣ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون $١٥٧٥ + ٣٠٠ = ١٨٧٥$ ثم تعطي الأب سدسها $٣١٢ / ٥٠٠$ ، وكذلك للأم $٣١٢ / ٥٠٠$ ، والباقي ١٢٥٠ للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث. وانما ليس لك ذلك لان حصة صاحب الفرض هي سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة، وهو كما عرفت ٣٥٠، لا من دونها الذي هو $٣١٢ / ٥٠٠$ ، كما أن للولد الذكر أو الذكور أو الذكور والإناث الباقي بعد حصة الزوجة وبعد سدسي كل التركة بما فيها حصة الزوجة، وهو

كما عرفت ١١٧٥ لا ١٢٥٠. ثم إن الزوجة لها ثمن غير الأرض وهو ٢٢٥، فإن كانت واحدة فالثمن كله لها، وإن كن ٢ فلكل ١١٢ / ٥٠٠، ولو كن ٣ فلكل ٧٥، ولو كن ٤ فلكل ٢٥٠ / ٥٦، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائما.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٣٢ " الوارث أبوان وبنت واحدة مع زوج. كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج الربع بالفرض أيضا، والباقي للبنت فيدخل النقص عليها، لأن فرضها النصف والباقي أقل منه بنصف سدس التركة. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢ ديناراً كان للأب سدسها ٢، وللأم كذلك ٢ وللزوج ربعها ٣، والباقي ٥ للبنت، وهو ينقص عن فرضها " وهو النصف ٦ " بمقدار نصف سدس التركة، أي واحد في المثال المذكور.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٣٣ " الوارث أبوان، وبنت واحدة، وزوجة مع عدم وجود أخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١).

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض أيضا، وللبنت النصف بالفرض أيضا ويرد

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور ارث الأبوين بانفرادهما. " الرقم العام ١٢ " .

الباقي أحماسا على البنت والأبوين بنسبة حصصهم.
 مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار كان للأب سدسها ٤٠٠، وللأم
 كذلك ٤٠٠، وللزوجة ثمنها ٣٠٠، وللبنت نصفها ١٢٠٠، والباقي ١٠٠ يرد
 أحماسا على البنت والأبوين بنسبة حصصهم، وبما إن حصتها ٣ أسداس
 وحصه الأبوين سدسان فلها ٣ من ٥، ولهما ٢ من ٥، فتقسم ١٠٠ م ٥ = ٢٠،
 ثلاثة منها للبنت تضاف لحصتها فتكون ١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠، وواحد منها
 للأب فتكون حصه ٤٠٠ + ٢٠ = ٤٢٠، وواحد للام فتكون حصتها ٤٠٠ + ٢٠ =
 ٤٢٠.

ولك أن تقسم التركة بعد إخراج حصه الزوجة أحماسا ٢١٠٠ م ٥ =
 ٤٢٠ أحدها للأب فرضا وردا، والثاني للام كذلك، وثلاثة للبنت ١٢٦٠ فرضا
 وردا أيضا.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينار
 مثلا. أبقى حصه الزوجة كما هي ٣٠٠.

١ - وقسمت قيمة الأرض على ٥ = ٦٠، فللأب أحدها فرضا وردا
 وكذلك للام، وثلاثة للبنت كذلك، ثم تضيف ذلك إلى حصتهم من غير الأرض
 فتكون حصه الأب ٤٢٠ + ٦٠ = ٤٨٠، ومجموع حصه الأم كذلك، ومجموع
 حصه البنت ١٢٦٠ + ١٨٠ = ١٤٤٠.

٢ - ولك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٣٠٠ =
 ٢٧٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٢٤٠٠ " ٣٠٠، وتعطي
 الأب سدس كل التركة بما فيها حصه الزوجة " أي سدس ٢٧٠٠ " ٤٥٠، وكذا
 الأم ٤٥٠، وللبنت نصفها ١٣٥٠، والباقي ١٥٠ يقسم أحماسا = ٣٠، أحدها
 للأب والاخر للام، و ٣ للبنت، فمجموع حصه الأب ٤٥٠ + ٣٠ = ٤٨٠، وكذا

الأم ومجموع حصة البنت $1350 + 90 = 1440$.
ولك بعد اخراج حصة الزوجة وهي 300 تقسيم الباقي وهو 2400 م 5
= 480، أحدها للأب فرضا وردا، والآخر للام كذلك، وثلاثة للبنت 1440
فرضا وردا أيضا.

3 - ولك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة
2100 التركة بعد اخراج حصة الزوجة + 300 قيمة الأرض = 2400 ثم تعطي
الأب سدسها 400، والأم كذلك 400، وللبنت النصف 1200، والباقي 400
يقسم أخماسا = 80، أحدها للأب فتكون حصته 400 + 80 = 480، والآخر
للأم فتكون حصتها 480، وثلاثة للبنت فتكون حصتها 1200 + 240 = 1440.
ولك تقسيم 2400 م 5 رأسا = 480، أحدها للأب فرضا وردا، والآخر
للأم كذلك، وثلاثة للبنت 1440 فرضا وردا أيضا.

" الصورة 5 " " الرقم العام 34 "

الوارث أبوان، وبنت واحدة، وزوجة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم
شروط الحجب (1).

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك،
وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، وللبنت النصف بالفرض أيضا،
والباقي ربع سدس التركة.

1 - المشهور (2) انه يقسم أرباعا، أحدها للأب، وثلاثة للبنت، ولا يرد

(1) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الميراث
" الرقم العام 12 " .

(2) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والشيخ محمد إسحاق الفيض والشيخ محمد
فاضل النكراني وغيرهم.

على الأم لوجود الحاجب لها عن الرد وهم أخوة الميت المتوفرة فيهم شروط الحجب.

٢ - يقسم الباقي أحماسا (١) أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للبنات، ولا اثر لوجود الإخوة.

٣ - الأحوط وجوبا (٢) المصالحة " بين الأب والبنات من جهة وبين الأم من جهة أخرى " بالنسبة لحصة الأم من الرد على فرض الرد عليها.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار فللأب سدسها ٤٠٠، وللأم كذلك ٤٠٠، وللزوجة ثمنها ٣٠٠، وللبنات نصفها ١٢٠٠، والباقي ١٠٠ " ربع سدس التركة " .

١ - المشهور أنه يقسم أرباعا = ٢٥، أحدها للأب فتكون حصته ٤٠٠ + ٢٥ = ٤٢٥، وثلاثة للبنات فتكون حصتها ١٢٠٠ + ٧٥ = ١٢٧٥، ولا يرد على الأم فتبقى حصتها ٤٠٠ لوجود الحاجب لها عن الرد.

٢ - يقسم الباقي أحماسا ١٠٠ م ٥ = ٢٠، أحدها للأب فتكون حصته ٤٠٠ + ٢٠ = ٤٢٠، والآخر للام فتكون حصتها ٤٢٠، وثلاثة للبنات فتكون حصتها ١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠.

٣ - الأحوط وجوبا المصالحة بين الأب والأم وبين البنات والأم في حصة الأم من الرد على فرض الرد عليها، فيصلح الأب والبنات الأم في ٢٠ الأب يصلح الأم في ٥ منها، والبنات تصلح الأم في ١٥ منها، فلو تصالحوها على نسبة

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا الشيخ جواد التبريزي، والسيد محمد سعيد الحكيم.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

النصف كان للأب ٥٠٠ / ٢٢ تضاف لحصته وهي ٤٠٠ فتكون ٥٠٠ / ٤٢٢،
وللبنت ٥٠٠ / ٦٧ تضاف لحصتها وهي ١٢٠٠ فتكون ٥٠٠ / ١٢٦٧، وللأم ١٠
" ٥٠٠ / ٢ منها نتيجة المصالحة مع الأب و ٥٠٠ / ٧ نتيجة المصالحة مع البنت "
تضاف لحصتها وهي ٤٠٠ فتكون ٤١٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار
مثلا، أضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٦٠٠ = ٣٠٠٠، تعطي
الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٢٤٠٠ " ٣٠٠، لأنها لا ترث من الأرض
شيئا، وتعطي الأب سدس كل التركة " أي سدس ٣٠٠٠ " ٥٠٠، وتعطي الأم
كذلك ٥٠٠، وتعطي البنت نصف كل التركة ١٥٠٠، والباقي ٢٠٠ تأتي فيه
الأقوال الثلاثة.

١ - تقسمه أرباعا = ٥٠، أحدها للأب والباقي للبنت، فتكون حصة الأب
٥٠٠ + ٥٠ = ٥٥٠، وحصة البنت ١٥٠٠ + ١٥٠ = ١٦٥٠.

٢ - يقسم أخماسا = ٤٠، أحدها للأب فتكون حصته ٥٠٠ + ٤٠ = ٥٤٠
والثاني للام فتكون حصتها ٥٤٠ أيضا، وثلاثة للبنت فتكون حصتها ١٥٠٠ +
١٢٠ = ١٦٢٠.

٣ - الأحوط وجوبا المصالحة بين الأب والأم في عشرة، وبين الأم
والبنت في ٣٠، فلو تصالحو على نسبة النصف مثلا كان للام ٥ نتيجة
المصالحة مع الأب + ١٥ نتيجة المصالحة مع البنت = ٢٠، فمجموع حصتها
حيث ٥٠٠ + ٢٠ = ٥٢٠، ومجموع حصة الأب ٥٠٠ + ٤٥ = ٥٤٥، ومجموع
حصة البنت ١٥٠٠ + ١٣٥ = ١٦٣٥.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ٣٥ "

الوارث أبوان، وبنتان فصاعدا، مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج الربع بالفرض، وللبنتين فصاعدا الباقي، فيرد النقص عليهن، لان الباقي ينقص عن فرضهن الذي هو الثلثان بمقدار ربع التركة، وعلى كل حال تقسم حصتهن بينهن بالتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠ دينارا كان للأب سدسها ٢٠، وللأم كذلك ٢٠، وللزوج ربعها ٣٠، والباقي ٥٠ للبنتين فصاعدا، وهو ينقص عن فرضهن الذي هو الثلثان " أي ٨٠ " بمقدار ربع التركة " أي ٣٠ " فلو كن اثنتين فلكل ٢٥، ولو كن (١) ٤ فلكل ٥٠٠ / ١٢، ولو كن ٥ فلكل ١٠، وهكذا تقسم دائما على عددهن.

" الصورة ٧ " " الرقم العام ٣٦ "

الوارث أبوان، وبتان فصاعدا، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض أيضا، وللبنتين فصاعدا الباقي، وهو ينقص عن فرضهن " الذي هو الثلثان " بمقدار ثمن التركة، وعلى كل حال تقسم حصتهن عليهن بالتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا كان للأب سدسها ٤٠، وللأم كذلك ٤٠، وللزوجة ثمنها ٣٠، والباقي ١٣٠ للبنتين فصاعدا، وهو ينقص عن

(١) ولو كن ٣ فلكل ٦٦٦ / ١٦ وثلثي الفلسين، ولا بد هنا من المصالحة بينهن فيما ينكسر عليهن، ولا ينفع تكبير الفريضة في ذلك، نعم ينفع بحسب الفروض العلمية كي يصح التقسيم بلا كسر لا بحسب الواقع، فان التركة لا تكبر وما لا ينقسم على عدد لا يمكن جعله مما ينقسم إلا مجازا كما في قول الشاعر - ناقضا برهان عدم انقسام النقطة - (فانتقض البرهان إذ يتسم).

فرضهن الذي هو الثلثان " أي ١٦٠ " بمقدار ثمن التركة " أي ٣٠ " فلو كن ٢ فلكل ٦٥، ولو كن (١) ٤ فلكل ٥٠٠ / ٣٢، ولو كن ٥ فلكل ٢٦، وهكذا تقسم دائما على عددهن.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينار مثلا، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠، وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٢٤٠ + ١٢٠٠ = ١٤٤٠، تعطى الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٢٤٠ " وهو ٣٠، وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ١٤٤٠ " وهو ٢٤٠، وكذا الأم ٢٤٠، وتعطي البننتين فصاعدا الباقي وهو ٩٣٠، يقسم بينهما بالتساوي كما تقدم.

وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - فتكون ٢١٠ + ١٢٠٠ = ١٤١٠ ثم تقسمها أسداسا = ٢٣٥ أحدها الأب والآخر للأم والباقي وهو ٩٤٠ للبنتين فصاعدا. وإنما ليس لك ذلك لان حصتي الأب والأم سدسا كل التركة بما فيها حصة الزوجة " والسدس كما عرفت ٢٤٠ فالسدسان ٤٨٠ " لا سدسا التركة بدون حصة الزوجة الذي هو ٤٧٠، كما أن حصة البننتين فصاعدا الباقي بعد سدسي الأبوين بالنسبة إلى كل التركة " وبعد حصة الزوجة " والباقي كما عرفت ٩٣٠ لا ٩٤٠. نعم لك ان تقسم قيمة الأرض فقط على ٦، أحدها للأب، والآخر للام والباقي للبنتين فصاعدا، وتضيف حصة كل إلى حصته من غير الأرض، ١٢٠٠ م ٦ = ٢٠٠، فحصة الأب ٤٠ + ٢٠٠ = ٢٤٠، وكذا الأم، وحصة البننتين فصاعدا ٨٠٠ + ١٣٠ = ٩٣٠.

(١) ولو كن ٣ فلكل ٤٣ وثلث الفلوس، ولا بد من المصالحة بينهما فيما ينكسر عليهن لما عرفت في الهامش المتقدم.

ثم إن الزوجة لها الثمن وهو ٣٠، فان كانت واحدة انفردت به، وان كن ٢ فلكل ١٥، وان كن ٣ فلكل ١٠، وان كن ٤ فلكل ٥٠٠ / ٧، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائما.

المسألة التاسعة: أولاد أولاد فقط " عند عدم وجود الأولاد " " الصورة الأولى " " الرقم العام ٣٧ "

الوارث حفيد أو أحفاد فقط " الحفيد ولد الابن ذكرا كان الولد أو أنثى والسبط ولد البنت ذكرا كان الولد أو أنثى .

كيفية التقسيم: للحفيد المنفرد تمام التركة بالقرابة ذكرا كان أو أنثى وللأحفاد تمام التركة بالقرابة أيضا، فإن كان الأحفاد من ذكر واحد قسمت التركة بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين. وان كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت التركة أولا بين من يتقرب به الأحفاد " أعني بين الأولاد الذكور من الميت الذين هم أموات فعلا " بالتساوي ثم قسمت حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار فإن كان.

١ - الحفيد واحدا فالتركة كلها له ذكرا كان أو أنثى.

٢ - وان كان الحفيد أكثر من واحد فالتركة كلها لهم أيضا.

أ - فإن كان الأحفاد من ذكر واحد قسمت التركة بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كان الأحفاد ذكرا أو أنثيين فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٨٠٠. وان كانوا ذكرا

وأنتى قسمت ٢٤٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٨٠٠، فللذكر ١٦٠٠ وللأنثى ٨٠٠. ولو كانوا ذكرا وأنتى قسمت ٢٤٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠، فلكل ذكر ٩٦٠ وللأنثى ٤٨٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث. ولو كانوا ذكرا وأنتى قسمت ٢٤٠٠ م ٦ = ٤٠٠، فلكل ذكر ٨٠٠ ولكل أنثى ٤٠٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٤ إناث وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، ومع اختلافهم فيها بالتفاضل.

ب - وان كان الأحفاد من أكثر من ذكر للميت كما لو كانوا من ٤ ذكور أموات، فترك الأول ذكرا وأنتى، والثاني ذكرا أو أنتى، والثالث ذكرا وأنتى، والرابع ذكرا و ٣ إناث، قسمت أولا ٢٤٠٠ م ٤ عدد من يتقرب به الأحفاد = ٦٠٠ ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به إلى الميت الموروث بين أولاده، فتقسم حصة الأول وهي ٦٠٠ م عدد حصص أولاده، وهي ٣ = ٢٠٠، فللذكر منهم ٤٠٠ وللأنثى ٢٠٠. وتقسم حصة الثاني وهي ٦٠٠ م ٢ عدد أولاده = ٣٠٠، فلكل من الذكرا أو الأنثى ٣٠٠، ٣٠٠. وقسمت حصة الثالث وهي ٦٠٠ أيضا م ٦ عدد حصص أولاده = ١٠٠، فلكل ذكر ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠. وقسمت حصة الرابع وهي ٦٠٠ أيضا على ٥ عدد حصص أولاده = ١٢٠، فللذكر ٢٤٠ ولكل أنثى ١٢٠.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في أولاد الأحفاد أو أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة الثانية " " الرقم العام ٣٨ "

الوارث سبط أو أسباط من بنت واحدة فقط " السبط ولد البنت والحفيد ولد الابن سواء كان الولد من كل منهما ذكرا أو أنثى " .

كيفية التقسيم: التركة كلها للسبط أو الأسباط، نصفها بالفرض والباقي بالرد للقرابة. فلو كان السبط واحدا فالتركة كلها له ذكرا كان أو أنثى، وان كان متعددًا قسمت المال بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٠٠ دينار وكان الوارث سبطا واحدا فالمال كله له ذكرا كان أو أنثى، وان كان الوارث أكثر من سبط فان كانوا متحدين في الذكورة أو الأنوثة، كما لو كانوا ذكرين أو أنثيين، قسمت المال بينهم بالتساوي فلكل ١٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ١٠٠، وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الوارث. وأما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرين وأنثى قسمت المال على عدد حصصهم، فتقسم ٣٠٠ م ٥ عدد حصص الأسباط = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللأنثى ٦٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث. ولو كانوا ذكرين وأنثيين قسمت ٣٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٥٠، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠. ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٣٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ١٠٠، فللذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠، وهكذا تقسم دائما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة على عدد حصصهم.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في أولاد السبط أو الأسباط من بنت واحدة أو في أولاد أولادهم وهكذا.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ٣٩ "

الوارث سبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا.
كيفية التقسيم: التركة كلها لهما أو لهما، ثلثاها بالفرض والباقي بالقرابة تقسم أولا على من يتقرب به الأسباط إلى الميت " أي على البنين أو البنات

الأموات " بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده بالتساوي مع اتحاد الأولاد " الذين هم أسباط الميت الموروث " في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠ ديناراً.

أ - وكان السبطان أو الأسباط من بنتين فقط قسمت أولاً ١٨٠ م ٢ عدد من يتقرب به الأسباط = ٩٠، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به على أولاده بالتساوي مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل. فلو تركت البنت الأولى ذكراً أو أنثيين، والثانية ذكراً وأنثيين، قسمت حصة الأولى وهي ٩٠ م ٢ عدد أولادها = ٤٥، فلكل واحد من الذكراً أو الأنثيين ٤٥ وقسمت حصة الثانية وهي ٩٠ أيضاً م ٦ عدد حصص أولادها = ١٥، فلكل ذكر منهم ٣٠ ولكل أنثى ١٥، وهكذا تقسم دائماً مع اتحاد الأسباط على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

ب - ولو كان الأسباط من أكثر من بنتين للميت كما لو كانوا من ٣ بنات قسمت ١٨٠ م ٣ عدد من يتقرب به الأسباط إلى الميت = ٦٠، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده " الذين هم أسباط للميت " بالتساوي مع اتحاد الأولاد " أي الأسباط " في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان أسباط الميت من البنت الأولى ذكراً وأنثى، ومن الثانية ذكراً أو أنثيين، ومن الثالثة ٣ ذكور و ٤ إناث، قسمت حصة الأولى وهي ٦٠ م ٣ عدد حصص أولادها = ٢٠، فللذكر ٤٠ وللأنثى ٢٠. وقسمت حصة الثانية وهي ٦٠ م ٢ عدد أولادها = ٣٠، فلكل من الذكراً أو الأنثيين ٣٠، وقسمت حصة الثالثة وهي ٦٠ أيضاً م ١٠ عدد حصص أولادها = ٦، فلكل ذكر منهم ١٢ ولكل أنثى منهم ٦. وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في أولاد السبطين أو الأسباط من

بنتين فصاعدا، أو في أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة الرابعة " الرقم العام ٤٠ "

الوارث حفيد وسبط، أو أحفاد وأسباط.

كيفية التقسيم: التركة كلها لهما أو لهما بالقراية، وتقسم أولا على من يتقرب به الحفيد والسبط فصاعدا بالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار قسمت ذلك على من يتقرب به الحفيد والسبط فصاعدا بالتفاضل.

أ - فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى قسمت ٩٠٠ م ٣ عدد حصص المتقرب به = ٣٠٠، فللمتقرب به الذكر ٦٠٠، وللمتقرب به الأنثى ٣٠٠، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي. وإلا فبالتفاضل، فلو ترك المتقرب به الذكر ذكرين أو أنثيين، وترك المتقرب به الأنثى ذكرين وأنثى، قسمت حصة الذكر وهي ٦٠٠ م ٢ عدد أولاده = ٣٠٠ فلكل من الذكرين أو الأنثيين ٣٠٠. وقسمت حصة الأنثى وهي ٣٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ٦٠، فلكل ذكر منهم ١٢٠ وللأنثى ٦٠. ب - ولو كان المتقرب به إلى الميت ذكرين وأنثيين، قسمت التركة وهي ٩٠٠ م عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط إلى الميت الموروث وهي ٦ = ١٥٠، فحصة كل متقرب به ذكر ٣٠٠، وحصة كل متقرب به أنثى ١٥٠. ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده، فلو ترك الذكر الأول للميت ذكرا وأنثى، والثاني ذكرا أو أنثى، وتركت الأنثى الأولى ذكرين أو أنثيين،

والثانية ٣ ذكور و ٤ إناث.
قسمت حصة الأول وهي ٣٠٠ م ٣ عدد حصص أولاده " الذين هم
أحفاد الميت الموروث " = ١٠٠، فللذكر منهم ٢٠٠، وللأنثى منهم ١٠٠،
وأعطيت حصة الثاني وهي ٣٠٠ أيضا لذكره أو أنثاه.
وقسمت حصة الأنثى الأولى وهي ١٥٠ م ٢ عدد أولادها " الذين هم
أسباط الميت الموروث " = ٧٥، فلكل واحد من ذكريها أو أنثيها ٧٥.
وقسمت حصة الأنثى الثانية وهي ١٥٠ م ١٠ عدد حصص أولادها =
١٥، فلكل ذكر منهم ٣٠ ولكل أنثى منهم ١٥.
وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في أولاد الحفيد والسبط فصاعدا، أو
أولاد أولادهم وهكذا.
المسألة العاشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع أحد
الزوجين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ٤١ "

الوارث حفيد أو أحفاد، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض، والباقي لمشاركه بالقرابة، فإن كان
الحفيد واحدا فالباقي كله له ذكرا كان أو أنثى، وللأحفاد تمام الباقي بالقرابة
أيضا. فإن كان الأحفاد من ذكر واحد قسمت الباقي بينهم بالتساوي مع اتحادهم
في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وان كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت
الباقي أولا على عدد من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم حصة كل
متقرب به بين أولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا

فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٢٠ ديناراً كان للزوج ربعها ١٠٥، والباقي وهو ٣١٥ للحفيد ان كان واحداً وان كان أنثى، وللأحفاد ان كانوا من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كان الأحفاد ذكراً أو أنثيين فلكل ٥٠٠ / ١٥٧، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ١٠٥ وهكذا. ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٣١٥ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٥، فللذكر ٢١٠ وللأنثى ١٠٥، ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٣١٥ م ٥ = ٦٣، فلكل ذكر ١٢٦ وللأنثى ٦٣، وهكذا تقسم دائماً على عدد الوراث مع اتحادهم، وعلى عدد الحصص مع الاختلاف.

ولو كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت أولاً الباقي على عدد من يتقرب به الأحفاد بالتساوي فلو كان من يتقرب به الأحفاد ٣ ذكور قسمت ٣١٥ م ٣ عددهم = ١٠٥ حصة كل أحفاد، تقسمها بينهم مع تعددهم - والا فللنمفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة والا فبالتفاضل، فلو ترك الذكر الأول أنثى فقط، وترك الثاني ذكراً أو أنثيين، وترك الثالث ذكراً وأنثى، أعطيت حصة الأول وهي ١٠٥ إلى بنته، وقسمت حصة الثاني وهي ١٠٥ م ٢ عدد أولاده = ٥٢ / ٥٠٠ فلكل من ذكره أو أنثيه ٥٢ / ٥٠٠ وقسمت حصة الثالث وهي ١٠٥ م ٣ عدد حصص أولاده = ٣٥ فللذكر ٧٠ وللأنثى ٣٥.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوج وأولاد الحفيد أو الأحفاد أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٤٢ " الوارث حفيد أو أحفاد مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، والباقي لمشاركها بالقرابة، فإن كان الحفيد واحدا فالباقي كله له ذكرا كان أو أنثى، وان كان متعددًا من ذكر واحد فينبههم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة والا فبالتفاضل. وان كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت الباقي أولا على عدد من يتقرب به الأحفاد " أعني أولاد الميت الأموات " ثم تقسم حصة كل ولد للميت الموروث على أولاده " أي أحفاد الميت " بالتساوي مع اتحاد الأحفاد في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ دينارا فللزوجة ثمنها ٦٠ والباقي وهو ٤٢٠ للحفيد ان كان واحدا ذكرا أو أنثى، وللأحفاد ان كانوا من ذكر واحد بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل ١٠٥ نتيجة تقسم ٤٢٠ م ٤ عدد الوراثة = ١٠٥، ولو كانوا ٧ ذكور أو ٧ إناث فلكل ٦٠ كذلك، وهكذا. ولو كان الأحفاد مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكراين وأنثيين، قسمت ٤٢٠ م ٦ عدد حصصهم = ٧٠ الحصة الواحدة فلكل ذكر ١٤٠ ولكل أنثى ٧٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٤ إناث. ولو كانوا ٣ ذكور وأنثى قسمت ٤٢٠ م ٧ عدد حصصهم = ٦٠، فلكل ذكر ١٢٠ ولكل أنثى ٦٠ وكذا لو كانوا ذكراين و ٣ إناث أو ذكرا و ٥ إناث. ولو كانوا ذكراين وأنثى، قسمت ٤٢٠ م ٥ عدد حصصهم = ٨٤، فلكل ذكر ١٦٨ وللأنثى ٨٤، وهكذا تقسم دائما على عدد حصص الوراثة مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، وعلى عدد الوراثة مع الاتحاد فيها.

ولو كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت الباقي أولا على عدد من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف، فلو كان من يتقرب به الأحفاد ذكراين،

قسمت ٤٢٠ م ٢ عدد من يتقرب به الأحفاد = ٢١٠، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده فلو ترك الذكر الأول ذكرين، والثاني ذكرين و ٣ إناث، قسمت حصة الأول وهي ٢١٠ م ٢ عدد أولاده فلكل حفيد من الذكر الأول ١٠٥، وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ٢١٠ م ٧ عدد حصص أولاده = ٣٠، فلكل ذكر ٦٠ ولكل أنثى ٣٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينار مثلاً أبقى حصة الزوجة كما هي ٦٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً وقسمت قيمة الأرض على الأحفاد مع تعددهم كما ذكرنا، وأضفت ذلك إلى حصتهم من غير الأرض، أو أضفت قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة وقسمتها بينهم كما ذكرنا.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في الزوجة مع أولاد الحفيد أو الأحفاد، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ٤٣ "

الوارث سبط أو أسباط من بنت واحدة، مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض، وللسبط أو الأسباط من بنت واحدة النصف فرضاً والباقي رداً بالقرابة، فإن كان السبط واحداً فالباقي كله له ذكراً كان أو أنثى، وإن كان متعدداً فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإن كانوا ذكورا وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ ديناراً كان للزوج ربعها ٦٠، وللسبط أو الأسباط نصفها فرضاً ١٢٠ والباقي - وهو ٦٠ - رداً، فمجموع حصته أو حصتهم ١٢٠ + ٦٠ = ١٨٠، فإن كان السبط واحداً فكله له ذكراً كان أو أنثى، وإن كان

متعددا ومتحدا في الذكورة أو الأنوثة فيبينهم بالتساوي، فلو كان الأسباط ٣ ذكور أو ٣ إناث اخذ كل واحد ٦٠ نتيجة تقسيم ١٨٠ م ٣ عدد الأسباط = ٦٠. وان كان الأسباط متعددين ومختلفين في الذكورة والأنوثة فيبينهم بالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٨٠ م ٣ عدد حصص الأسباط = ٦٠، فللسبط الذكر حصتان ١٢٠، وللسبط الأنثى حصة واحدة ٦٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٨٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٦، فلكل ذكر منهم ٧٢، وللأنثى ٣٦، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث، وهكذا دائما تقسم مع الاختلاف على عدد حصصهم. وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في الزوج وأولاد السبط أو الأسباط من بنت واحدة، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٤٤ "

الوارث سبط أو أسباط من بنت واحدة مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، وللسبط أو الأسباط من بنت واحدة النصف فرضا والباقي ردا بالقرابة. فإن كان السبط واحدا فالباقي كله له ذكرا كان السبط أم أنثى، وان كان متعددا فيبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين. مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ دينارا كان للزوجة ثمنها ٦٠، وللسبط أو الأسباط نصفها بالفرض ٢٤٠ والباقي - وهو ١٨٠ - ردا، فمجموع حصة السبط أو الأسباط ٢٤٠ + ١٨٠ = ٤٢٠. فإن كان السبط واحدا فالحصة كلها له ذكرا كان أو أنثى، وان كان متعددا فيبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل. فلو كان الأسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل سبط ١٠٥ ذكرا كان أو أنثى، نتيجة تقسيم ٤٢٠ على ٤ عدد الأسباط = ١٠٥. ولو كان الأسباط ذكرا

وأنتيين قسمت ٤٢٠ على ٦ عدد حصصهم = ٧٠، فلكل ذكر من الأسباط ١٤٠ ولكل أنثى منهم ٧٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٤ إناث. ولو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٤٢٠ على ٥ عدد حصصهم = ٨٤، فللذكر ١٦٨ ولكل أنثى ٨٤، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ ذكور وأنثى قسمت ٤٢٠ على ٧ عدد حصصهم = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللأنثى ٦٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث أو ذكرا و ٥ إناث. وهكذا تقسم دائما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة على عدد حصصهم.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٤٠ ديناراً مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وأضفت قيمة الأرض إلى حصة السبط أو الأسباط - النصف بالفرض والباقي بالرد - وتقسما بينهما كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة إن كانت واحدة فالثلث ككلها، وإن كن ٢ فلكل ٣٠، ولو كن ٣ فلكل ٢٠، ولو كن ٤ فلكل ١٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثلث دائما على عددهن.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث في الزوجة وأولاد السبط أو الأسباط من بنت واحدة، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.
" الصورة ٥ " " الرقم العام ٤٥ "

الوارث سبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا، مع زوج. كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض وللسبطين أو الأسباط من بنتين فصاعدا الثلثان فرضا والباقي ردا بالقربة. تقسمه أولا بين من يتقرب به الأسباط بالتساوي، ثم تقسم حصة كل

متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للزوج ربعها ١٢٠، وللسبطين أو الأسباط ثلثها فرضاً - وهو ٣٢٠ - والباقي رداً - وهو ٤٠ - فمجموع حصتهم $٣٦٠ = ٤٠ + ٣٢٠$.

أ - فان كانا سبطين من بنتين اقتسماه بالسوية، فلكل ١٨٠، سواء كان كل سبط ذكراً أو أنثى، وكذا لو كانوا ٣ من ٣ فلكل ١٢٠ كذلك وهكذا، لان كل سبط يأخذ حصة أمه.

ب - لو كانوا أسباطاً من بنتين أخذ كل أسباط حصة أمهم واقتسموها بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو تركت الأولى ذكراً أو أنثى، والثانية ذكراً وأنثى، قسمت حصة الأولى وهي ١٨٠ م ٢ عدد أولادها، فلكل من ذكريها أو أنثيها ٩٠، ٩٠، وقسمت حصة الثانية وهي ١٨٠ م ٦ عدد حصص أولادها = ٣٠، فلكل ذكر منهم ٦٠ ولكل أنثى ٣٠.

ج - ولو كانوا أسباطاً من أكثر من بنتين، كما لو كانوا من ٤ بنات، فتركت الأولى ذكراً وأنثى، والثانية ذكراً أو أنثى، والثالثة ذكراً و ٣ إناث، والرابعة ذكراً أو أنثى، قسمت ٣٦٠ م ٤ عدد من يتقرب به الأسباط = ٩٠، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده، فتقسم حصة البنت الأولى وهي ٩٠ م ٣ عدد حصص أولادها = ٣٠، فللذكر منهم ٦٠ وللأنثى ٣٠. وأعطيت حصة الثانية وهي ٩٠ إلى ذكراها أو أنثاها. وقسمت حصة الثالثة وهي ٩٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٨ فللذكر ٣٦ ولكل أنثى ١٨، وقسمت حصة الرابعة وهي ٩٠ م ٢ عدد أولادها فلكل من ذكريها أو أنثيها ٤٥، ٤٥.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوج مع أولاد السبطين أو الأسياب من بنتين فصاعدا، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.
" الصورة ٦ " " الرقم العام ٤٦ "

الوارث سبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا، مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، وللسبطين أو الأسياب الثلثان فرضا والباقي ردا بالقرابة، تقسمه بين من يتقرب به الأسياب أولا بالتساوي، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به على أولاده " الذين هم أسباط الميت الموروث " بالتساوي مع اتحاد كل أسباط في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا كان للزوجة ثمنها ٣٠، وللسبطين أو الأسياب ثلثاها ١٦٠ فرضا والباقي - وهو ٥٠ - ردا، فتكون حصتهم ١٦٠ + ٥٠ = ٢١٠.

أ - فإن كان الأسياب اثنين من بنتين فلكل واحد منهم ١٠٥ ذكرا كان أو أنثى، لان كل سبط يأخذ حصة أمه، وكذا لو كانوا ٣ من ٣ فلكل ٧٠ وهكذا.
ب - ولو كانوا أسباطا من بنتين قسمت حصة كل بنت على أولادها بالتساوي مع اتحاد كل أولاد في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو تركت الأولى ذكرا وأنثى، والثانية ذكرين وأنثى، قسمت حصة الأولى وهي ١٠٥ على ٣ عدد حصص أولادها = ٣٥، فللذكر ٧٠ وللأنثى ٣٥. وقسمت حصة الثانية وهي ١٠٥ م ٥ عدد حصص أولادها = ٢١، فلكل ذكر ٤٢ وللأنثى ٢١.
ج - ولو كان الأسياب من أكثر من بنتين، كما لو كانوا من ٣ بنات، قسمت حصتهم وهي ٢١٠ م ٣ عدد من يتقرب به الأسياب = ٧٠، حصة كل متقرب

به. ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو تركت الأولى ذكرين أو أنثيين، والثانية ذكرين وأنثى والثالثة ذكرا و ٣ إناث، قسمت حصة الأولى وهي ٧٠ م ٢ عدد أولادها، فلكل من ذكريها أو أنثيها ٣٥، ٣٥. وأعطيت أولاد الثانية ٧٠ مقسمة م ٥ عدد حصصهم = ١٤، فلكل ذكر ٢٨ وللأنثى ١٤. وأعطيت أولاد الثالثة ٧٠ مقسمة م ٥ كذلك، فللذكر ٢٨ ولكل أنثى ١٤.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠ دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠ لأنها لا ترث من الأرض شيئا وأضفت قيمة الأرض إلى حصة السبطين أو الأسباط من غير الأرض، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا في الفروع الثلاثة.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثلث وهو ٣٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ١٥، ولو كن ٣ فلكل ١٠، ولو كن ٤ فلكل ٧ / ٥٠٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد

يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائما.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوجة مع أولاد السبطين أو الأسباط من بنتين فصاعدا، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة ٧ " " الرقم العام ٤٧ "

الوارث حفيد وسبط أو أحفاد وأسباط، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج الربع بالفرض، وللحفيد والسبط فصاعدا الباقي بالقرابة، يقسم أولا بين يتقربون به بالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٠ دينارا كان للزوج ربعها ١٠، وللحفيد

والسبط فصاعدا الباقي ٣٠.

أ - فلو كانوا حفيدا وسبطا فقط قسمت الباقي م ٣ = ١٠، فللحفيد ٢٠ ذكرا كان أو أنثى لأنه يأخذ حصة أمه.

ب - ولو كان الأحفاد والأسباط متعددين، ولكن الأحفاد من ذكر واحد، والأسباط من أنثى واحدة، قسمت الباقي وهو م ٣٠ م ٣ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط = ١٠، فللأحفاد ٢٠ حصة أبيهم، وللأسباط ١٠ حصة أمهم ثم تقسم حصة الأحفاد والأسباط بينهم مع اتحاد الأحفاد أو الأسباط في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الأحفاد ذكرا و ٣ إناث والأسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث، قسمت حصة الأحفاد وهي ٢٠ م ٥ عدد حصص الأحفاد = ٤ فللذكر ٨ ولكل أنثى ٤. وقسمت حصة الأسباط وهي ١٠ م ٤ عدد الأسباط فلكل سبط ٥٠٠ / ٢، ذكرا كان أو أنثى.

ج - ولو كان الأسباط والأحفاد المتعددون من أكثر من ذكر وأنثى للميت كأن كان الأحفاد من ذكرين، والأسباط من أنثيين للميت، قسمت الباقي وهو م ٣٠ عدد حصص من يتقرب به الأسباط والأحفاد = ٥، فلكل أحفاد ١٠، ولكل أسباط ٥ حصة من يتقربون به " ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مع اتحاد كل أحفاد أو أسباط في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو ترك الذكر الأول ذكرين، والثاني ٣ ذكور و ٤ إناث، والأنثى الأولى ذكرا أو أنثى، والثانية ٤ ذكور وأنثيين، قسمت حصة الأول وهي ١٠ على ذكريه، فلكل منهم ٥. وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٠ م ١٠ عدد حصص أولاده = ١، فلكل ذكر ٢ ولكل أنثى ١. وأعطيت حصة الأنثى الأولى وهي ٥ لذكرها أو

أنثاها. وقسمت حصة الأنثى الثانية وهي ٥ م ١٠ عدد حصص أولادها = ٥٠٠ / ٠، فلكل ذكر ١ ولكل أنثى ٥٠٠ / ٠.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوج مع أولاد الحفيد والسبط فصاعدا، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ٤٨ "

الوارث حفيد أو أحفاد وسبط أو أسباط، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، والباقي للحفيد والسبط فصاعدا بالقرابة، يقسم أولا بين من يتقرب به الحفيد والسبط فصاعدا بالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ دينارا كان للزوجة ثمنها ٦٠، والباقي وهو ٤٢٠ للسبط والحفيد فصاعدا.

أ - فان كانوا حفيدا وسبطا فقط قسمت الباقي وهو ٤٢٠ م ٣ عدد حصص من يتقرب به الحفيد والسبط، فان لمن يتقرب به الحفيد حصتين، ولمن يتقرب به السبط حصة واحدة = ١٤٠، فللحفيد ٢٨٠ حتى وان كان أنثى، لأنه يأخذ حصة من يتقرب به " وهو الأب " وللسبط ١٤٠ حتى وان كان ذكرا، لأنه يأخذ حصة من يتقرب به " وهي الأم ".

ب - ولو كانوا أحفادا وأسباطا، ولكن الأحفاد من ذكر واحد، والأسباط من أنثى واحدة. قسمت أيضا ٤٢٠ م ٣ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط = ١٤٠، فللأحفاد حصة أبيهم وهي ٢٨٠، وللأسباط حصة أمهم

وهي ١٤٠. فتقسم ٢٨٠ بين الأحفاد مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأحفاد ٤ ذكور أو ٤ إناث قسمت ٢٨٠ م ٤ عدد الأحفاد = ٧٠، فلكل واحد من الأحفاد ٧٠، ذكورا كانوا كلهم، أو إناثا - ولو كان الأحفاد ذكورا وإناثا، كما لو كانوا ذكرا و ٣ إناث، قسمت ٢٨٠ م ٥ عدد حصص الأحفاد = ٥٦، فللذكر منهم ١١٢ ولكل أنثى ٥٦، وقسمت حصة الأسباط وهي ١٤٠ بينهم كذلك بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف، فلو كان الأسباط ٤ ذكور أو ٤ إناث قسمت ١٤٠ م ٤ عدد الأسباط = ٣٥، فلكل سبط ٣٥ ذكورا كانوا كلهم أو إناثا. ولو كان الأسباط ذكورا وإناثا، كما لو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ١٤٠ م ٥ عدد حصص الأسباط = ٢٨، فللذكر منهم ٥٦، ولكل أنثى ٢٨.

ج - ولو كان الأحفاد والأسباط المتعددون من أكثر من ذكر وأنثى، كما لو كان الأحفاد من ذكرين والأسباط من أنثيين قسمت الباقي وهو ٤٢٠ م ٦ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط = ٧٠ فلكل أحفاد ١٤٠ ولكل أسباط ٧٠. فلو كان الأحفاد من الذكر الأول ٣ ذكور وأنثى ومن الذكر الثاني ذكرين أو أنثيين ومن الأنثى الأولى ٣ ذكور وأنثى ومن الأنثى الثانية ذكرا أو أنثى. قسمت حصة الذكر الأول وهي ١٤٠ م ٧ عدد حصص أولاده = ٢٠ فلكل ذكر منهم ٤٠ وللأنثى ٢٠.

وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٤٠ م ٢ عدد أولاده = ٧٠ فلكل واحد منهم ٧٠ ذكرين كانا أم أنثيين.

وقسمت حصة الأنثى الأولى وهي ٧٠ م ٧ عدد حصص أولادها = ١٠ فلكل ذكر منهم ٢٠ وللأنثى ١٠ وأعطيت حصة الأنثى الثانية وهي ٧٠ لذكرها أو أنثاها.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض. ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار
مثلا. أبقى حصة الزوجة كما هي ٦٠ لأنها لا ترث من الأرض شيئا. وأضفت
قيمة الأرض إلى حصة السبط والحفيد فصاعدا فتكون حصتهم حينئذ ٤٢٠ +
٩٠٠ = ١٣٢٠ ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة إن كانت واحدة فالثلث وهو ٦٠ كله لها وإن كن ٢ فلكل ٣٠
ولو كن ٣ فلكل ٢٠ ولو كن ٤ فلكل ١٥ ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم
الثلث عليهن بالتساوي دائما.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوجة مع أولاد الحفيد والسبط
فصاعدا أو مع أولاد أولادهم وهكذا...
" المسألة الحادية عشرة " أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع
أحد الأبوين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ٤٩ " الوارث أب أو أم، مع حفيد (١) فأكثر.

(١) الحفيد ولد الذكر من الأولاد سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، كما أن السبط ولد الأنثى من
الأولاد سواء كان الولد ذكرا أو أنثى.
ثم إن في الأحفاد والأسباط وإن نزلوا قولين:
الأول: وهو الأقوى انهم يقومون مقام من يتقربون به في مقاسمة الأبوين للميت
وحجبهما من أعلى السهمين إلى أدناهما ومنع من عداهما من الأقارب وإليه ذهب أكثر
المعاصرين إن لم يكن كلهم.
الثاني: يشترط في توريث الأحفاد أو الأسباط فقد الأبوين، وعلى هذا لا يقاسم
الأحفاد الأبوين ولا يحجبونهما، نعم يمنعون من عداهما من الأقارب، فيرثون هم مع
فقد الأبوين، ولا تصل النوبة إلى الطبقة الثانية وهذا الكلام كله بناء على الأقوى وهو
القول الأول.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، والباقي للحفيد أو الأحفاد بالقرابة. فإن كان الحفيد واحدا فالباقي كله له وان كان أنثى، وان كان متعددا من ذكر واحد قسم الباقي بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وان كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسم الباقي بين من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مع اتحاد الأولاد في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان للأب أو الأم سدسها ١٠٠ والباقي وهو ٥٠٠ للحفيد ان كان واحدا وان كان أنثى، ومع تعددهم وكونهم من ذكر واحد فبالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ١٠٠، ولو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٥٠٠ على ٥

عدد حصصهم = ١٠٠، فللذكر ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠، وكذا لو كانوا ذكراين وأنثى فلكل ذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠. وأما مع تعدد الأحفاد، وكونهم من أكثر من ذكر، كما لو فرض ان الأحفاد ٤٣ حفيدا من خمسة ذكور، كما لو ترك الأول ذكراين و ٤ إناث، والثاني ذكرا و ٣ إناث، والثالث ٥ ذكور، والرابع ٨ إناث، والخامس ٥ ذكور و ١٥ أنثى، قسمت الباقي وهو ٥٠٠ م ٥ عدد من يتقرب به الأحفاد = ١٠٠، ثم تقسم حصة كل متقرب به على أولاده بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف. فتقسم حصة الأول وهي ١٠٠ م ٨ عدد حصص أولاده = ١٢ / ٥٠٠. فلكل ذكر ٢٥، ولكل أنثى ١٢ / ٥٠٠. وقسمت حصة الثاني وهي ١٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٢٠، فللذكر

٤٠، ولكل أنثى ٢٠.
وقسمت حصة الثالث وهي ١٠٠ م ٥ عدد أولاده " الذكور " فلكل واحد منهم ٢٠.
وقسمت حصة الرابع وهي ١٠٠ م ٨ عدد أولاده " الإناث " فلكل واحدة منهن ١٢ / ٥٠٠.
وقسمت حصة الخامس وهي ١٠٠ م ٢٥ عدد حصص أولاده = ٤، فلكل ذكر ٨، ولكل أنثى ٤.
وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بأحد الأبوين مع أولاد الحفيد فصاعدا، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.
" الصورة ٢ " " الرقم العام ٥٠ "
الوارث أب أو أم، مع سبط فأكثر من بنت واحدة.
كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللسبط أو الأسباط النصف كذلك " حصة أمهم " ويرد الباقي عليهما أرباعا " بنسبة حصصهم " بالقرابة، فللأب أو الأم أحدها، والباقي للسبط أو الأسباط.
مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للأب أو الأم سدسها ٢٠٠ وللسبط أو الأسباط نصفها ٦٠٠، والباقي وهو ٤٠٠ يقسم أرباعا، للأب أو الأم أحدها ١٠٠ فمجموع حصته أو حصتها ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠، والباقي وهو ٣٠٠ للسبط أو الأسباط فمجموع حصة أو حصتهم ٦٠٠ + ٣٠٠ = ٩٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الحصة - بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل. فلو كان الأسباط ذكرا أو أنثيين فلكل ٤٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٣٠٠ وهكذا. ولو كانوا ذكرا وأنثى

قسمت ٩٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٣٠٠ فللذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠. ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت ٩٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ١٨٠، فلكل ذكر ٣٦٠ وللأنثى ١٨٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٩٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٢٢٥، فللذكر ٤٥٠ ولكل أنثى ٢٢٥. ولو كانوا ذكراين وأنثيين قسمت ٩٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ١٥٠، فلكل ذكر ٣٠٠ ولكل أنثى ١٥٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٤ إناث. وهكذا تقسم دائما على عدد الوراثة مع الاتحاد، وعلى عدد حصصهم مع الاختلاف..

ولك في هذه الصورة تقسيم التركة من أول الأمر أرباعا، أحدها للأب أو الأم فرضا وردا، وثلاثة للسبط أو الأسباط كذلك، ثم تقسم حصة الأسباط مع فرص تعددهم كما ذكرنا.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بأحد الأبوين مع أولاد السبط أو الأسباط من بنت واحدة، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٥١ "

الوارث أب أو أم، مع سبطين أو أسباط من بنتين فصاعدا.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللسبطين أو الأسباط

من بنتين فصاعدا الثلثان كذلك، ويرد الباقي عليهما بنسبة حصصهما " وبما أن

للأب أو الأم سدس، وللبنتين فصاعدا ٤ أسداس، فالمجموع خمسة أسداس "

فتقسم السدس السادس م ٥، أحدها للأب أو الأم، والباقي للسبطين أو

الأسباط من بنتين فصاعدا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للأب أو الأم سدسها ٢٠٠

وللسبطين أو الأسباط ثلثها ٨٠٠، والباقي وهو ٢٠٠ م ٥ = ٤٠، أحدها للأب

أو الأم، والباقي وهو ١٦٠ للسبطين أو الأسباط، فمجموع حصة الأب أو الأم
 $200 + 40 = 240$ ، ومجموع حصة السبطين أو الأسباط $800 + 160 = 960$.
فلو كان الأسباط اثنين من اثنتين كان لكل منهما ٤٨٠، سواء كان الأسباط ذكراين
أو أنثيين أو ذكرا وأنثى، لان كل واحد منهما يأخذ حصة أمه. وكذا لو كانوا ٣ من
٣ فلكل ٣٢٠. كذلك. ولو كان أولاد الأولى ٥، وأولاد الثانية ٤، وأولاد الثالثة ٨،
فإن كان أولاد الأولى متفقين في الذكورة أو الأنوثة قسمت حصتهم وهي ٣٢٠
م ٥ عددهم فلكل ٦٤، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانوا ٣ ذكور وأنثيين
قسمت ٣٢٠ م ٨ عدد حصصهم = ٤٠، فلكل ذكر ٨٠ ولكل أنثى ٤٠. وان كان
أولاد الثانية الأربعة كلهم ذكورا أو كلهم إناثا فلكل ٨٠، نتيجة تقسيم حصتهم
وهي ٣٢٠ م ٤. وان كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٣٢٠ م ٥ عدد حصصهم =
٦٤، فللذكر ١٢٨ ولكل أنثى ٦٤، وكذا لو كانوا ذكراين وأنثى فلكل ذكر ١٢٨
وللأنثى ٦٤. وان كان أولاد الثالثة الثمانية كلهم ذكورا أو كلهم إناثا قسمت ٣٢٠
م ٨ عددهم فلكل واحد منهم ٤٠، ولو كانوا ذكراين و ٦ إناث قسمت ٣٢٠ م
١٠ عدد حصصهم = ٣٢، فلكل ذكر ٦٤ ولكل أنثى ٣٢.
ولك أن تقسم التركة رأسا م ٥ = ٢٤٠، أحدها للأب أو الأم فرضا وردا
والباقي وهو ٩٦٠ للسبطين أو الأسباط كذلك، ثم تقسم حصة السبطين أو
الأسباط كما ذكرنا.
وكذا الكلام كله إذا انحصر الوراثة بأحد الأبوين مع أولاد السبطين أو
الأسباط من بنتين فصاعدا، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.
" الصورة ٤ " " الرقم العام ٥٢ "
الوراثة أب أو أم، مع حفيد وسبط أو أحفاد وأسباط.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، والباقي للحفيد والسبط فصاعدا، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب أو الأم سدسها ٣٠٠. والباقي ١٥٠٠ للحفيد والسبط فصاعدا، فلو كان الوارث حفيدا وسبطا أو أحفادا من ذكر واحد وأسباطا من أنثى واحدة " أو بالاختلاف أي حفيدا من ذكر وأسباطا من أنثى أو بالعكس " قسمت ١٥٠٠ م ٣ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط = ٥٠٠، فللحفيد أو الأحفاد سهمان ١٠٠٠، وللسبط والأسباط سهم واحد ٥٠٠.

ثم تقسم حصة الأحفاد - وكذا الأسباط - مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كان كل منهم ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل حفيد ٢٥٠، ولكل سبط ١٢٥. وأما لو كان كل منهم ذكورا وإناثا فبالتفاضل فلو كان الأحفاد ذكرا و ٣ إناث والأسباط ذكرا و ٣ إناث أيضا قسمت حصة الأحفاد وهي ١٠٠٠ م ٥ عدد حصص الأحفاد، وحصة الأسباط وهي ٥٠٠ م ٥ عدد حصص الأسباط، فللحفيد الذكر ٤٠٠ ولكل حفيد أنثى ٢٠٠، وللسبط الذكر ٢٠٠ ولكل سبط أنثى ١٠٠.

ولو كان الأحفاد والأسباط المتعددون من أكثر من ذكر وأنثى، كما لو كان الأحفاد ٧ من ذكرين والأسباط ٩ من أنثيين، فترك الذكر الأول ٤، والثاني ٣ وتركت الأنثى الأولى ٤، والثانية ٥، قسمت الباقي " بعد اخراج حصة الأب " وهو ١٥٠٠ م ٦ هي عدد حصص من يتقرب به الأسباط والأحفاد = ٢٥٠، فلكل أحفاد ٥٠٠، ولكل أسباط ٢٥٠، فإن كان الأحفاد من الذكر الأول ذكورا أو

إنثا فلكل ١٢٥، ولو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٥٠٠ م ٥ هي عدد حصصهم = ١٠٠ فلكل ذكر ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠.

وان كان الأحفاد من الثاني ذكرا وأنثيين قسمت ٥٠٠ على ٤ عدد حصصهم = ١٢٥، فلكل ذكر ٢٥٠ ولكل أنثى ١٢٥. ولو كان الأسباط من الأنثى الأولى ٤ ذكور أو ٤ إناث قسمت حصتها وهي ٢٥٠ م ٤ عدد أولادها، فلكل ٥٠٠ / ٦٢، ولو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٢٥٠ على ٥ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠. ولو كان الأسباط من الأنثى الثانية ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ٥٠. ولو كانوا ٣ ذكور وأنثيين قسمت ٢٥٠ م ٨ عدد حصصهم = ٣١ / ٢٥٠، فلكل ذكر ٦٢ / ٥٠٠ ولكل أنثى ٣١ / ٢٥٠، وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد على عدد الوراثة، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوراثة بأحد الأبوين مع أولاد الحفيد والسبط فصاعدا، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

المسألة الثانية عشرة: أولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع كلا الأبوين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ٥٣ "

الوراثة أبوان، وحفيد أو حفاد.

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، والباقي للحفيد أو الأحفاد بالقرابة، فإن كان الحفيد واحدا فالباقي كله له وان كان أنثى، وان كان الحفيد متعددا ومن ذكر واحد فبينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وان كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت أولا الباقي

بين من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب سدسها ٣٠٠، وللأم كذلك ٣٠٠، والباقي ١٢٠٠.

أ - للحفيد ان كان واحدا وان كان أنثى لأنها تأخذ حصة أبيها. وللأحفاد مع التعدد ان كانوا من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤ كذلك فلكل ٣٠٠ وهكذا. وان كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٢٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠، ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ١٢٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠، فلكل ذكر ٤٨٠ وللأنثى ٢٤٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث. ولو كانوا ذكرين وأنثيين قسمت ١٢٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٢٠٠، فلكل ذكر ٤٠٠ ولكل أنثى ٢٠٠. وهكذا تقسم دائما على عدد الأولاد مع اتحادهم وعلى عدد حصصهم مع اختلافهم.

ب - ولو كان الأحفاد المتعددون من أكثر من ذكر قسمت الباقي على عدد من يتقرب به الأحفاد " وهم الأولاد الذكور المباشرون للميت " فلو كانوا ٤ ذكور كانت حصة كل أحفاد يتقربون بأحدهم ٣٠٠، فلو ترك الأول ذكرين، وترك الثاني ذكرين وأنثيين، وترك الثالث أنثى واحدة، وترك الرابع ٥ ذكور و ٥ إناث أو ذكرين و ٨ إناث، قسمت حصة الأول وهي ٣٠٠ بين ذكريه بالتساوي، فلكل واحد منهما ١٥٠.

وقسمت حصة الثاني وهي ٣٠٠ م ٦ عدد حصص أولاده = ٥٠، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠. وأعطيت حصة الثالث وهي ٣٠٠ لبنته. وقسمت

حصة الرابع وهي ٣٠٠ م ١٥ عدد حصص أولاده = ٢٠، فلكل ذكر ٤٠ ولكل أنثى ٢٠. ولو كان أولاد الرابع ذكراين و ٨ إناث قسمت ٣٠٠ م ١٢ عدد الحصص = ٢٥ فلكل ذكر ٥٠ ولكل أنثى ٢٥.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالأبوين مع أولاد الحفيد أو الأحفاد، أو مع أولاد أولادهم وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٥٤ "

الوارث أبوان، وسبط أو أسباط من بنت واحدة مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١).

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، وللسبط أو الأسباط من بنت واحدة النصف كذلك، ويقسم السدس السادس أخماسا، أحدها للأب والآخر للأم، وثلاثة للسبط أو الأسباط، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الحصة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠٠ دينار كان للأب سدسها ٤٠٠٠، وللأم كذلك ٤٠٠٠، وللسبط أو الأسباط نصفها ١٢٠٠٠، ويقسم الباقي وهو ٤٠٠٠ أخماسا = ٨٠٠، أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسبط أو الأسباط، فمجموع حصة الأب ٤٠٠٠ + ٨٠٠ = ٤٨٠٠، ومجموع حصة الأم ٤٠٠٠ + ٨٠٠ = ٤٨٠٠ ومجموع حصة السبط أو الأسباط ١٢٠٠٠ + ٢٤٠٠ = ٤٨٠٠ / ١٤.

فلو كان السبط واحدا فالحصة كلها له وان كان أنثى، وان كان أكثر من

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الميراث " الرقم العام ١٢ " .

واحد و متحددا في الذكورة أو الأنوثة كما لو كانوا ذكراين أو أنثيين قسمت الحصة عليهم بالتساوي، فلكل واحد من الذكراين أو الأنثيين ٧٢٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٤٨٠٠، ولو كانوا ٤ كذلك فلكل ٣٦٠٠ وهكذا. ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٤٠٠ / ١٤ على ٣ عدد حصصهم = ٤٨٠٠، فللذكر ٩٦٠٠ حصتان وللأنثى ٤٨٠٠ حصة واحدة. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٤٠٠ / ١٤ على ٤ عدد حصصهم = ٣٦٠٠، فللذكر ٧٢٠٠ ولكل أنثى ٣٦٠٠. ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت ٤٠٠ / ١٤ على ٥ عدد حصصهم = ٢٨٨٠، فلكل ذكر ٥٧٦٠ وللأنثى ٢٨٨٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث. ولو كانوا

ذكراين وأنثيين قسمت ٤٠٠ / ١٤ على ٦ عدد حصصهم = ٢٤٠٠، فلكل ذكر ٤٨٠٠ ولكل أنثى ٢٤٠٠، وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الوراثة، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٥٥ "

الوراثة أبوان، وسبب أو أسباط من بنت واحدة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١).

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، وللسبب أو الأسباط النصف كذلك، ويقسم السدس الباقي.

١ - على المشهور (٢) أرباعا أحدها للأب، والباقي للسبب أو الأسباط، لان

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة ٣ من صور انفراد الأبوين أو أحدهما في الميراث " الرقم العام ١٢ " .

(٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والشيخ محمد فاضل اللنكراني والشيخ محمد إسحاق الفياض وغيرهم.

الإخوة في المقام يحجبون الأم من الرد فتكون حصتها السدس فقط.
٢ - القول الثاني (١): يقسم أحماسا، اثنان منه للأبوين، وثلاثة للسبط أو الأسباط، ولا أثر لوجود الإخوة.

٣ - القول الثالث (٢): الاحتياط الوجوبي بالمصالحة بين السبط أو الأسباط والأب من جهة، وبين الأم من جهة أخرى في مقدار ما يرد عليها على فرض الرد.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا كان لكل من الأبوين السدس وهو ٤٠، ٤٠، وللسبط أو الأسباط من بنت واحدة النصف ١٢٠، والسدس الباقي وهو ٤٠.

١ - المشهور أنه يقسم أرباعا ٤٠ م ٤ = ١٠، أحدها للأب فتكون حصته ٤٠ + ١٠ = ٥٠، وثلاثة للسبط أو الأسباط فتكون حصته أو حصتهم ١٢٠ + ٣٠ = ١٥٠، فلو كان السبط واحدا فكله له وان كان أنثى، وان كان متعددا ومتحدا في الذكورة أو الأنوثة فينبههم بالتساوي، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ٧٥، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٥٠ وهكذا.

ولو كانوا ذكورا وإناثا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٥٠ على ٣ عدد حصصهم = ٥٠، فللذكر ١٠٠ وللأنثى ٥٠. ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٥٠ م ٥ = ٣٠، فلكل ذكر ٦٠ وللأنثى ٣٠، وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث وهكذا.

٢ - يقسم السدس الباقي أحماسا ٤٠ م ٥ = ٨، أحدها للأب، والآخر

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا الشيخ جواد التبريزي والسيد محمد سعيد الحكيم.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

للأم، وثلاثة للسبط أو الأسباط، فتكون حصة الأب $40 = 8 + 48$ وكذا الأم، وحصة السبط أو الأسباط $120 + 24 = 144$ ، فإن كان السبط واحدا فكله له وان كان أنثى، وان كان متعددا ومتحدا في الذكورة أو الأنوثة فينبهم بالتساوي، والافبالفاضل كما تقدم، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل 72 ، ولو كانوا ذكرا وأنثى فللذكر 96 وللأنثى 48 نتيجة تقسيم 144 م $3 = 48$ ، فللذكر حصتان وللأنثى حصة واحدة وهكذا.

٣ - الأحوط وجوبا المصالحة بين الأم وشركائها في الميراث، فيما زاد على الخمس إلى الربع وهو حصتها على تقدير الرد عليها، فيتصالح الأب في 2 التي هي الفارق بين ربع السدس الذي هو 10 وخمس السدس الذي هو 8 ، وكذا بين السبط أو الأسباط وبين الأم بالنسبة إلى 6 التي هي الفارق بين ثلاثة أرباع السدس وهو 30 وبين ثلاثة أخماس السدس وهو 24 ، ومجموع 2 و $6 = 8$ هو ما به التفاوت بين السدس " فرضها " وبين الخمس " الذي هو السدس مع الرد لو كان يرد عليها " فلو تصالحو على نسبة النصف أي للأب واحد وللأم واحد وللسبط أو الأسباط 3 وللأم 3 كانت حصة الأم حينئذ $40 + 4 = 44$ ، وحصة الأب $40 + 9 = 49$ ، وحصة السبط أو الأسباط $120 + 27 = 147$ ، تقسمها بينهم مع فرض تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل $500 / 73$ ، ولو كانوا 3 كذلك فلكل 49 ، ولو كانوا ذكرا وأنثى فللذكر 98 وللأنثى 49 وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٥٦ "

الوارث أبوان، وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعدا.

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، وللسبطين أو الأسباط من بنتين فصاعدا الثلثان بالفرض أيضا، يقسم بين من يتقرب به

الأسباط بالتساوي. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين من يتقرب به مع تعدد المتقرب - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحاده في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠٠ دينار، كان للأب سدسها ٩٠٠٠، وللأم كذلك ٩٠٠٠، والباقي وهو ثلثا التركة ٣٦٠٠٠ للسبطين أو الأسباط، يقسم أولا على عدد من يتقرب به الأسباط، فلو كان المتقرب به بنتين فحصة المتقرب أو المتقربين بكل واحدة ١٨٠٠٠، ولو كان المتقرب به ٣ فحصة المتقرب أو المتقربين بكل واحدة ١٢٠٠٠، لان المتقرب يأخذ حصة المتقرب به، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل، فلو كان المتقرب به ٤ بنات، وكانت الأولى قد تركت ذكرا أو أنثى، والثانية ذكرا أو أنثى، والثالثة ذكرا وأنثى، والرابعة ذكرا وأنثى.

أعطيت حصة الأولى وهي ٩٠٠٠ كلها إلى ذكراها أو أنثاها. وقسمت حصة الثانية وهي ٩٠٠٠ على ٢ عدد أولادها = ٤٥٠٠، حصة كل واحد من الذكراين أو الأنثيين، وقسمت حصة الثالثة وهي ٩٠٠٠ أيضا على ٣ عدد حصص أولادها = ٣٠٠٠، فللذكر ٦٠٠٠ وللأنثى ٣٠٠٠. وقسمت حصة الرابعة وهي ٩٠٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٨٠٠، فلكل ذكر ٣٦٠٠ وللأنثى ١٨٠٠ وهكذا.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ٥٧ "

الوارث أبوان، وسبط وحفيد أو أسباط وأحفاد.

كيفية التقسيم: لكل من الأبوين السدس بالفرض، وللحفيد والسبط فصاعدا الباقي بالقرابة، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتفاضل، ثم تقسم ثانيا

حصّة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصّة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠ ديناراً فلأب سدسها ٣٠، وللأم كذلك ٣٠، والباقي وهو ١٢٠ للحفيد والسيب فصاعداً.

أ - فإن كان الوارث سبطاً وحفيداً، قسمت ١٢٠ م ٣ = ٤٠، فللحفيد ٨٠ وان كان أنثى " لأنه يأخذ حصّة أبيه " وللسيب ٤٠ وان كان ذكراً " لأنه يأخذ حصّة أمه.

وان كانوا أسباطاً من أنثى واحدة وأحفاداً من ذكر واحد، قسمت حصّة كل من يتقربون به عليهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان كل من الأسباط والأحفاد ذكراً أو أنثى فلكل سبط ٢٠ ولكل حفيد ٤٠، ولو كانوا ٤ فلكل سبط ١٠ ولكل حفيد ٢٠، وهكذا تقسم دائماً على عدد الوارث. ولو كان الأحفاد والأسباط ذكراً وإناثاً، كما لو كان الأسباط ذكراً وأنثى والأحفاد ذكراً وأنثى، قسمت حصّة الأسباط وهي ٤٠ على عدد حصصهم وهي ٥ = ٨، فلكل ذكر من الأسباط حصتان ١٦ وللأنثى منهم ٨. و قسمت حصّة الأحفاد وهي ٨٠ على عدد حصصهم وهي ٤ = ٢٠، فللذكر من الأحفاد حصتان ٤٠ ولكل أنثى منهم ٢٠، وهكذا تقسم مع الاختلاف على عدد الحصص.

ب - ولو كان الأحفاد والأسباط المتعددون من أكثر من ذكر وأنثى، كما لو كانوا من ٣ ذكور و ٤ إناث، قسمت حصصهم وهي ١٢٠ على مجموع حصصهم وهي ١٠ = ١٢، الحصّة الواحدة، فلكل أحفاد حصتان ٢٤ " حصّة أبيهم " ولكل أسباط حصّة واحدة ١٢ " حصّة أمهم " ثم تقسم حصّة كل أسباط أو أحفاد مع فرض تعدد كل منهم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا

فبالتفاضل. فلو كان الأسباط من الأنثى الأولى ذكرا واحدا، ومن الثانية أنثى واحدة، ومن الثالثة ذكرين، ومن الرابعة ذكرا وأنثى، وكان الأحفاد من الذكر الأول أنثيين، ومن الثاني ذكرا وأنثيين، ومن الثالث ٣ ذكور. أعطيت حصة الأنثى الأولى وهي ١٢ إلى ذكرها، وأعطيت حصة الثانية وهي ١٢ إلى أنثاها.

وقسمت حصة الأنثى الثالثة وهي ١٢ على ذكريها بالتساوي، فلكل واحد منهم ٦.

وقسمت حصة الأنثى الرابعة وهي ١٢ م ٣ عدد حصص أولادها = ٤ فللذكر ٨ وللأنثى ٤.

وقسمت حصة الذكر الأول وهي ٢٤ على أنثيه بالتساوي، فلكل أنثى منه ١٢.

وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ٢٤ على عدد حصص أولاده وهي ٤ = ٦، فللذكر ١٢ ولكل أنثى ٦.

وقسمت حصة الذكر الثالث وهي ٢٤ م ٣ عدد أولاده الذكور، فلكل من ذكوره ٨.

" المسألة الثالثة عشرة " أحد الأبوين، وأولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع أحد الزوجين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ٥٨ "

الوارث أب أو أم، وحفيد أو أحفاد، مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك والباقي للحفيد أو الأحفاد بالقرابة، يقسم بينهم مع فرض تعددهم - والا

فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - وكونهم من ذكر واحد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وان كانوا من أكثر من ذكر قسمت الباقي على عدد من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد المتقرب - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحاده في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٤٤ دينارا كان للأب أو الأم سدسها ٢٤ وللزوج ربعها ٣٦، والباقي ٨٤.

أ - للحفيد ان كان واحدا وان كان أنثى، وللأحفاد ان كانوا متعددين من ذكر واحد ومتحدين في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ٤٢، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٨٤ م ٣ عدد حصصهم = ٢٨، فللذكر حصتان ٥٦ وللأنثى حصة واحدة ٢٨. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٨٤ م ٤ عدد حصصهم = ٢١، فللذكر حصتان ٤٢ ولكل أنثى حصة ٢١. وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الوراث، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

ب - ولو كان الأحفاد من أكثر من ذكر كما لو كانوا من ٤ ذكور، قسمت ٨٤ م ٤ عدد من يتقرب به الأحفاد = ٢١، ثم تقسم حصة كل متقرب به على من يتقرب به من أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو ترك الذكر الأول ذكرا وأنثى، والذكر الثاني ذكرا و ٣ إناث والذكر الثالث أنثى واحدة، والذكر الرابع ٣ ذكور أو ٣ إناث. أعطيت الأحفاد من الذكر الأول ٢١ مقسمة على ٣ عدد حصصهم = ٧، فللذكر منهم حصتان ١٤ وللأنثى منهم حصة واحدة ٧. وأعطيت الأحفاد من الذكر الثاني ٢١ مقسمة على

٧ عدد حصصهم = ٣، فلكل ذكر ٦ ولكل أنثى ٣.
وأعطيت الأنثى من الذكر الثالث ٢١ كلها، وأعطيت الأحفاد من الذكر
الرابع ٢١ مقسمة على ٣ عدد الأولاد = ٧، فلكل ذكر أو لكل أنثى ٧.
" الصورة ٢ " " الرقم العام ٥٩ "

الوارث أب أو أم، وحفيد أو أحفاد، مع زوجة.
كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوجة من غير
الأرض الثمن كذلك، والباقي للحفيد أو الأحفاد بالقراية، يقسم بينهم مع
تعدددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - وكونهم من ذكر واحد
بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وان كان الأحفاد
من أكثر من ذكر قسمت الباقي على من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم
ثانيا حصة كل متقرب به على من يتقرب به من أولاده مع فرض تعدد الأولاد -
والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في
الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠ دينارا كان للأب أو الأم سدسها ٢٠
وللزوجة ثمنها ١٥، والباقي وهو ٨٥.
أ - للحفيد ان كان واحدا، ومع تعددهم وكونهم من ذكر واحد واتحادهم
في الذكورة أو الأنوثة فيبينهم بالتساوي، والا فللذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كان
الأحفاد ذكراين أو أنثيين فلكل ٥٠٠ / ٤٢، ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا
و ٣ إناث قسمت ٨٥ م ٥ عدد حصصهم = ١٧، فللذكر حصتان ٣٤ ولكل أنثى
حصة ١٧، وكذا لو كانوا ذكراين وأنثى. وهكذا دائما تقسم مع الاتحاد على عدد
الوراث، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠ ديناراً مثلاً، أبقى حصّة الزوجة كما هي، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً، وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $120 + 30 = 150$ ، تعطي الزوجة ثمن غير الأرض " أي ثمن ١٢٠ " وهو ١٥، وتعطي الأب أو الأم سدس كل التركة " أي سدس ١٥٠ " وهو ٢٥، والباقي وهو ١١٠ للحفيد أو الأحفاد، يقسم بينهم مع تعددهم كما ذكرنا.

ولك ان تقسم قيمة الأرض فقط على $6 = 5$ ، أحدها للأب أو الأم تضاف لحصته أو حصتها من غير الأرض فتكون $20 + 5 = 25$ ، والباقي من قيمة الأرض هو ٢٥ للحفيد أو الأحفاد تضيفه لحصته أو حصتهم من غير الأرض فتكون $85 + 25 = 110$ ، تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا. وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصّة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $105 + 30 = 135$ ثم تقسمها على $6 = 500 / 22$ أحدها للأب أو الأم والباقي وهو $500 / 112$ للحفيد أو الأحفاد. وانما ليس لك ذلك لان ذا الفرض وهو أحد الأبوين إنما يأخذ فرضه وهو السدس بالنسبة إلى كل التركة بما فيها حصّة الزوجة، وسدس كل التركة كذلك ٢٥ كما عرفت لا $500 / 22$ ، كما أن للحفيد أو الأحفاد الباقي بعد ذلك وبعد حصّة الزوجة، والباقي كما عرفت ١١٠ لا $500 / 112$ ، هذا كله إذا كان الحفيد أو الأحفاد من ذكر واحد.

ب - ولو كان الأحفاد من أكثر من ذكر قسمت الباقي على عدد من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، فتقسم في الفرض الثاني الذي كان مع التركة أرض " تقسم ١١٠ " عليهم " من يتقرب به الأحفاد " بالتساوي، فلو كان المتقرب به ٥ ذكور كانت حصّة كل متقرب به ٢٢، تقسمها بين أولاده. فلو ترك الذكر الأول ذكراً

فقط، والثاني أنثى فقط، والثالث ذكرين أو أنثيين، والرابع ذكرين وأنثى،
والخامس ذكرا و ٣ إناث.
أعطيت حصة الذكر الأول وهي ٢٢ لذكوره، وأعطيت حصة الذكر الثاني
وهي ٢٢ لأنثاه.
وقسمت حصة الذكر الثالث وهي ٢٢ بين ذكريه أو أنثييه بالتساوي،
فلكل ١١.

وقسمت حصة الذكر الرابع وهي ٢٢ م ٥ عدد حصص أولاده = ٤ / ٤٠٠
فلكل ذكر منهم ٨ / ٨٠٠، وللأنثى ٤ / ٤٠٠.
وقسمت حصة الذكر الخامس وهي ٢٢ على ٥ أيضا عدد حصص أولاده
= ٤ / ٤٠٠، فللذكر ٨ / ٨٠٠ ولكل أنثى ٤ / ٤٠٠. وهكذا دائما تقسم مع تعدد
الوراثة على عددهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فتقسم على عدد
حصصهم.

ثم إن الزوجة على كلا الفرضين حصتها الثمن وهو ١٥، فان كانت واحدة
فهو لها كله، وان كن ٢ فلكل ٥٠٠ / ٧، ولو كن ٣ فلكل ٥، ولو كن ٤ فلكل
٧٥٠ / ٣ ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائما.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ٦٠ "

الوارث أب أو أم، وسبط أو أسباط من بنت واحدة، مع زوج.
كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك
وللسبط أو الأسباط النصف بالفرض أيضا، ويرد الباقي أرباعا أحدها للأب أو
الأم، والباقي للسبط أو الأسباط يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم
وان كان أنثى تمام الحصة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا

فبالتفاضل.

ولك ان تقسم التركة - بعد اخراج حصة الزوج - رأسا على ٤، أحدها للأب أو لأم فرضا وردا، والباقي للسبط أو الأسباط كذلك.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا كان للأب أو الأم سدسها ٤٠ وللزوج ربعها ٦٠، وللسبط أو الأسباط نصفها ١٢٠، والباقي ٢٠ يقسم أرباعا أحدها للأب أو الأم، والباقي للسبط أو الأسباط " بنسبة حصصهم " ٢٠ م ٤ = ٥ فمجموع حصة الأب أو الأم = ٤٠ + ٥ = ٤٥، ومجموع حصة السبط أو الأسباط = ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥.

ولك أن تقسم التركة - بعد اخراج حصة الزوج - أرباعا ١٨٠ م ٤ = ٤٥ فللأب أو الأم أحدها، وثلاثة للسبط أو للأسباط $٤٥ \times ٣ = ١٣٥$. فلو كان السبط واحدا اخذه كله وان كان أنثى، وان كان متعددًا ومتحدا في الذكورة أو الأنوثة فيقسم بينهم بالتساوي، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٥٠٠ / ٦٧، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٥، وهكذا تقسم دائما على عددهم. ولو كانوا ذكورا وإناثا قسمت على عدد حصصهم، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٣٥ م ٣ عدد حصصهم = ٤٥ فللذكر حصتان ٩٠ وللأنثى حصة ٤٥، ولو كانوا ذكرين وأنثى، أو ذكرا و ٣ إناث قسمت ١٣٥ م ٥ عدد حصصهم = ٢٧، فلكل ذكر ٥٤ ولكل أنثى ٢٧. ولو كانوا ذكرين وأنثيين أو ذكرا و ٤ إناث قسمت ١٣٥ م ٦ عدد حصصهم = ٢٢ / ٥٠٠ فلكل ذكر ٤٥ ولكل أنثى ٢٢ / ٥٠٠. وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد على عدد الوراث، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٦١ "

الوارث أب أو أم، وسبط أو أسباط من بنت واحدة، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوجة من غير

الأرض الثمن كذلك، وللسيط أو الأسباط النصف بالفرض أيضا، ويرد الباقي أرباعا، أحدها للأب أو الأم، وثلاثة للسيط أو الأسباط " ولك ان تقسم التركة - بعد إخراج حصة الزوجة - أرباعا، أحدها للأب أو الأم فرضا وردا، والباقي للسيط أو الأسباط كذلك " فإن كان السبط واحدا فالحصة كلها له، وان كان متعددًا من أنثى واحدة فينبهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وان كانوا من أكثر من أنثى قسمت أولا حصتهم على عدد من يتقربون به بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به من أولاده مع تعدد الأولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ دينارًا كان للأب أو الأم سدسها ٤٨٠ م ٦ = ٨٠، وللزوجة ثمنها ٤٨٠ م ٨ = ٦٠، وللسيط أو الأسباط نصفها ٤٨٠ م ٢ = ٢٤٠، والباقي وهو " ٤٨٠ - ٣٨٠ = ١٠٠ يقسم أرباعا = ٢٥، أحدها للأب أو الأم، والباقي للسيط أو الأسباط " حسب حصصهم " فمجموع حصة الأب أو الأم ٨٠ + ٢٥ = ١٠٥، ومجموع حصة السبط أو الأسباط ٢٤٠ + ٧٥ = ٣١٥، فإن كان السبط واحدا فالحصة كلها له وان كان أنثى.

وان كان متعددًا من أنثى واحدة، فان كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا فينبهم بالتساوي، كما لو كانوا ٣ ذكور أو ٣ إناث فلكل ١٠٥. ولو كانوا ذكورا وإناثا فينبهم بالتفاضل فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت حصتهم وهي ٣١٥ على ٣ عدد حصصهم = ١٠٥، فللذكر حصتان ٢١٠ وللأنثى حصة ١٠٥. ولو كانوا ذكرا وأنثى، أو ذكرا و ٣ إناث قسمت حصتهم وهي ٣١٥ على ٥ عدد حصصهم = ٦٣، فلكل ذكر حصتان ١٢٦، ولكل أنثى حصة واحدة ٦٣. ولك في هذه الصورة تقسيم التركة رأسا " بعد إخراج حصة الزوجة وهي

٦٠ " على أربعة ٤٨٠ - ٦٠ = ٤٢٠ م ٤ = ١٠٥ فللأب أو الأم أحدها فرضا وردا، وللسيط أو الأسباط الباقي وهو ٣١٥ كذلك.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠ دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٤٨٠ + ٦٠ = ٥٤٠، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض أي ثمن ٤٨٠ وهو ٦٠، وتعطي الأب أو الأم سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة أي سدس ٥٤٠ وهو ٩٠، وتعطي السبط أو الأسباط نصف كل التركة كذلك وهو ٢٧٠، والباقي وهو ١٢٠ يقسم أرباعا = ٣٠، أحدها للأب أو الأم فتكون حصته أو حصتها ٩٠ + ٣٠ = ١٢٠، والباقي وهو ٩٠ للسبط أو الأسباط تضاف إلى حصته أو حصتهم فتكون ٢٧٠ + ٩٠ = ٣٦٠ تقسمها بينهم مع فرض تعددهم كما ذكرنا.

٢ - ولك أن تضيف قيمة الأرض إلى حصة الأب أو الأم والسبط أو الأسباط فتكون مجموع حصتهم ٤٢٠ التركة بعد اخراج حصة الزوجة + ٦٠ قيمة الأرض = ٤٨٠، تقسمها بينهم أرباعا بأحد النحويين المتقدمين: أ - ما ذكرناه ثانيا وهو تقسيم ٤٨٠ م ٤ = ١٢٠، فللأب أو الأم أحدها فرضا وردا، والباقي وهو ٣٦٠ للسبط أو الأسباط فرضا وردا أيضا، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ب - ان تقسم ٤٨٠ م ٦ لتخرج حصة الأب أو الأم = ٨٠، ثم تقسم ٤٨٠ م ٢ لتخرج حصة السبط أو الأسباط من بنت واحدة ٤٨٠ م ٢ = ٢٤٠، والباقي وهو " ٤٨٠ - ٣٢٠ مجموع فرض الأب أو الأم، والسبط أو الأسباط من بنت واحدة = " ١٦٠ يقسم أرباعا = ٤٠، أحدها للأب أو الأم فمجموع حصته أو حصتها ٨٠ + ٤٠ = ١٢٠، وثلاثة للسبط أو الأسباط فمجموع حصته أو

حصتهم $240 + 120 = 360$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا.
 ٣ - ولك أن تقسم قيمة الأرض فقط على ٤، أحدها للأب أو الأم فرضاً ورداً، وثلاثة للسبط أو الأسباط كذلك، وتضيف ذلك إلى حصتهم من غير الأرض. فتقسم $60 م = 4 = 15$ ، أحدها للأب أو للام تضاف لحصته أو حصتها من غير الأرض وهي $105 = 120$ ، وثلاثة منها للسبط أو الأسباط 45 تضاف لحصته أو حصتهم من غير الأرض وهي $315 = 360$ تقسمها بينهم كما ذكرنا.
 ثم إن حصة الزوجة على التقديرين هي 60 ، فلو كانت واحدة فهي كلها لها ولو كن 2 فلكل 30 ، ولو كن 3 فلكل 20 ، ولو كن 4 فلكل 15 ، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن دائماً على عددهن بالتساوي.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ٦٢ "

الوارث أب أو أم، وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعداً، مع زوج.
 كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك وللسبطين أو الأسباط الباقي، فيرد النقص عليهم لان فرضهم الثلثان والباقي أقل منه بمقدار نصف سدس التركة. وعلى كل حال تقسم حصتهم على عدد من يتقربون به إلى الميت بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
 مثال ذلك: لو ترك الميت 48 ديناراً كان للأب أو الأم سدسها 8 ، وللزوج ربعها 12 ، والباقي وهو $48 - 20 = 28$ للسبطين أو الأسباط من بنتين فصاعداً وهو ينقص عن فرضهم الذي هو الثلثان " اي 32 " بمقدار 4 هي نصف سدس التركة. وعلى كل حال:

أ - فإن كان الأسباط اثنين من بنتين فلكل ١٤، سواء كانا ذكرا أم أنثيين أم ذكرا وأنثى، لان كل سبط يأخذ حصة أمه، وكذا لو كانوا ٤ من ٤ فلكل ٧، بلا فرق بين ما إذا كان الأسباط ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

ب - ولو كان الأسباط متعددين من متعدلات كما لو كانوا من ٧ إناث للميت أخذ كل سبط أو الأسباط من أنثى ٤ نتيجة تقسيم حصتهم وهي ٢٨ م ٧ = ٤، واقتسموها بينهم على فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالفاضل. فلو تركت الأنثى الأولى ذكرا أو أنثى، والثانية ذكرا، والثالثة ذكرا وأنثى، والرابعة ٤ إناث، والخامسة ذكرا و ٣ إناث، والسادسة أنثيين والسابعة ٥ ذكور، أخذ ولد الأولى ٤ ذكرا كان أو أنثى، وأخذ كل من ذكري الثانية ٢، وأخذ كل ذكر من الثالثة ديناراً و ٦٠٠ فلساً وللأنثى ٨٠٠ فلساً، وأخذت كل أنثى من الرابعة ديناراً واحداً، وأخذ الذكر من الخامسة ديناراً و ٦٠٠ فلساً وكل أنثى منها ٨٠٠ فلساً، وأخذت كل أنثى من السادسة دينارين وأخذ كل ذكر من السابعة ٨٠٠ فلساً.

ولو كان الأسباط من ١٤ أنثى أخذ كل سبط أو أسباط من أنثى للميت ٢ يقتسمونها بينهم كما ذكرنا.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ٦٣ "

الوارث أب أو أم، وسبطان أو أسباط من بنتين فصاعداً، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوجة من غير الأرض الثمن كذلك، وللسبطين أو الأسباط الثلثان، ويرد الباقي أحماًسا على الأب أو الأم، والسبطين أو الأسباط " حسب حصصهم " ثم تقسم حصة السبطين أو الأسباط على عدد من يتقربون به إلى الميت بالتساوي، ثم تقسم

حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ ديناراً كان للأب أو الأم سدسها ٤٨٠ م ٦ = ٨٠، وللزوجة ثمنها ٤٨٠ م ٨ = ٦٠، وللسبطين أو الأسباط ثلثها ٤٨٠ م ٣ = ١٦٠ الثلث الواحد $\times ٢ = ٣٢٠$ ، والباقي بعد إخراج مجموع الحصص " التي هي $٣٢٠ + ٦٠ + ٨٠ = ٤٦٠$ من أصل التركة التي هي ٤٨٠ " ٢٠، يقسم أحماسا = ٤، أحدها للأب أو الأم، وأربعة " وهي ١٦ " للسبطين أو الأسباط من بنتين فصاعداً فمجموع حصة الأب أو الأم $٨٠ + ٤ = ٨٤$ ، ومجموع حصة السبطين أو الأسباط $٣٢٠ + ١٦ = ٣٣٦$.

ولك أن تقسم التركة - بعد إخراج حصة الزوجة - رأساً على ٥، فتقسم ٤٢٠ م ٥ = ٨٤، " الخمس الواحد "، فللأب أو الأم أحدها، وللسبطين أو الأسباط أربعة منها $٨٤ \times ٤ = ٣٣٦$.

فإن كانا سبطين فقط من بنتين اقتسماه بالتساوي، سواء كان السبطان ذكراً أو أنثيين أو بالاختلاف، وكذا لو كانوا ٣ من ٣ أو ٤، من ٤ لأن كل سبط ذكراً كان أو أنثى يأخذ حصة أمه. ولو كانوا أكثر من ذلك من بنتين كما إذا تركت الأولى ٢ والثانية ٣ قسمت ٣٣٦ م ٢ عدد من يتقرب به الأسباط إلى الميت = ١٦٨، حصة كل متقرب به إلى الميت، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان ولداً الأولى ذكراً أو أنثيين فلكل ٨٤، ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ١٦٨ على ٣ عدد حصصهم = ٥٦، فللذكر ١١٢ وللأنثى ٥٦. ولو كان المتقرب بالثانية ٣ ذكور أو ٣ إناث فلكل منهم ٥٦، ولو كانوا ذكراً وأنثيين قسمت ١٦٨ على ٤ عدد

حصصهم = ٤٢، فللذكر ٨٤ ولكل أنثى ٤٢.
ولو كان الأسباط من أكثر من بنتين كما لو كانوا من ٤ قسمت كذلك
حصتهم وهي ٣٣٦ على ٤ عدد من يتقرب به الأسباط إلى الميت = ٨٤، ثم
تقسم حصة كل متقرب به على من يتقرب به مع تعددهم واتحادهم في الذكورة
أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

هذا كله إذا لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠
دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.
١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٤٨٠ + ١٨٠ = ٦٦٠، ثم
تعطي الزوجة ثمن غير الأرض " أي ثمن ٤٨٠ وهو ٦٠ " وتعطي الأب أو الأم
سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ٦٦٠ وهو ١١٠ " وتعطي
السبطين أو الأسباط من بنتين فصاعدا ثلثها ٤٤٠، والباقي وهو ٥٠ يقسم
أخماسا = ١٠، أحدها للأب أو الأم يضاف لحصته أو حصتها فتكون ١١٠ + ١٠ =
١٢٠ فرضا وردا، والباقي وهو ٤٠ للسبطين أو الأسباط تضاف إلى حصتهم
فتكون ٤٤٠ + ٤٠ = ٤٨٠ فرضا وردا، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - ولك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة
فالتركة ٤٨٠، والباقي بعد اخراج حصة الزوجة ٤٢٠ يضاف إليها ١٨٠ قيمة
الأرض = ٦٠٠، للأب أو الأم سدسها ١٠٠، وللسبطين أو الأسباط ثلثها ٤٠٠
والباقي وهو ١٠٠ يقسم أخماسا، أحدها للأب أو الأم، والباقي للسبطين أو
الأسباط. فمجموع حصة الأب أو الأم ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠ فرضا وردا. ومجموع
حصة السبطين أو الأسباط ٤٠٠ + ٨٠ = ٤٨٠ فرضا وردا تقسمها بينهم كما
ذكرنا. ولك أن تقسم ٦٠٠ م ٥ من أول الأمر = ١٢٠، فللأب أو الأم أحدها،
والباقي وهو ٤٨٠ للسبطين أو الأسباط تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٣ - ولك أن تقسم قيمة الأرض فقط على ٥ رأسا = ٣٦، فأحدها للأب أو الأم تضاف إلى حصته أو حصتها من غير الأرض وهي ٨٤ = ١٢٠، والأربعة الباقية للسبطين أو الأسباط تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ١٤٤ + ٣٣٦ = ٤٨٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.
" الصورة ٧ " " الرقم العام ٦٤ "

الوارث أب أو أم، وحفيد وسبط أو أحفاد وأسباط، مع زوج. كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوج الربع كذلك وللحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط الباقي بالقرابة، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتفاضل. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به من أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب أو الأم سدسها ٣٠٠ وللزوج ربعها ٤٥٠، والباقي ١٠٥٠ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط. أ - فلو كان الحفيد أو الأحفاد من ذكر واحد، والسبط أو الأسباط من أنثى واحدة، قسمت ١٠٥٠ م ٣ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط = ٣٥٠ الحصة الواحدة، فللحفيد أو الأحفاد حصتان ٧٠٠، وللسبط أو الأسباط حصة واحدة ٣٥٠. فإن كان الحفيد واحدا والسبط كذلك أخذ الحفيد وان كان أنثى ٧٠٠ حصة أبيه، وأخذ السبط وان كان ذكرا ٣٥٠ حصة أمه. وان كان الأحفاد أكثر من واحد والأسباط كذلك، اقتسم كل حصة من يتقربون به بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأحفاد ٧ ذكور أو ٧ إناث أخذ كل واحد ١٠٠، ولو كانوا ٣ ذكور و ٤ إناث قسمت ٧٠٠،

م ١٠ عدد حصصهم = ٧٠، فلكل ذكر ١٤٠ ولكل أنثى ٧٠. ولو كان الأسباط ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ٧٠، ولو كانوا ذكراً و ٣ إناث قسمت ٣٥٠ م ٧ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠.

ب - ولو كان الأحفاد من أكثر من ذكر، والأسباط كذلك " أي من أكثر من أنثى " كما لو كان الأحفاد من ٣ ذكور، والأسباط من ٤ إناث، فاما ان يترك كل ذكر أو أنثى للميت ولدا واحدا " ذكراً أو أنثى " أو أكثر من واحد، فان ترك كل منهم واحدا قسمت حصتهم وهي ١٠٥٠ على عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط وهي ١٠ = ١٠٥، فلكل حفيد ٢١٠ وان كان أنثى، ولكل سبط ١٠٥ وان كان ذكراً. وان ترك كل منهم أو بعضهم أكثر من واحد، كما لو ترك الذكر الأول ذكراً، والذكر الثاني أنثى، والذكر الثالث ذكراً وأنثى، والأنثى الأولى ٧ ذكور، والأنثى الثانية ٥ إناث، والأنثى الثالثة ٣ ذكور و ٤ إناث والأنثى الرابعة ٣ ذكور وأنثى، فإن كان كل أسباط أو أحفاد متحدين في الذكورة أو الأنوثة فتقسم حصتهم بينهم بالتساوي والافالتفاضل، فتقسم حصة الذكر الأولى وهي ٢١٠ على ذكريه بالتساوي فلكل ذكر ١٠٥، وقسمت حصة الثاني وهي ٢١٠ على أنثيه بالتساوي أيضا فلكل أنثى ١٠٥. وقسمت حصة الذكر الثالث وهي ٢١٠ على عدد حصص أولاده وهي ٣ = ٧٠، فللذكر ١٤٠ وللأنثى ٧٠. وقسمت حصة الأنثى الأولى وهي ١٠٥ على عدد ذكورها وهم ٧، فلكل ذكر ١٥. وقسمت حصة الأنثى الثانية وهي ١٠٥ على عدد إناثها وهن ٥، فلكل واحدة ٢١. وقسمت حصة الأنثى الثالثة وهي ١٠٥ على عدد حصص أولادها وهي ١٠ = ١٠ / ٥٠٠، فلكل ذكر ٢١ ولكل أنثى ١٠ / ٥٠٠. وقسمت حصة الأنثى الرابعة وهي ١٠٥ على عدد حصص أولادها وهي ٧ = ١٥، فلكل ذكر ٣٠.

وللأنثى ١٥.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ٦٥ "

الوارث أب أو أم، وحفيد وسبط أو أحفاد وأسباط، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب أو الأم السدس بالفرض، وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض أيضا، والباقي للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط بالقرابة، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتفاضل. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين من يتقرب به من أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ دينارا كان للأب أو الأم سدسها ٧٢٠ م ٦ = ١٢٠، وللزوجة ثمنها ٧٢٠ م ٨ = ٩٠، والباقي وهو ٧٢٠ - ٢١٠ = ٥١٠ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط.

أ - فإن كان الحفيد واحدا والسبط كذلك اخذ كل حفيد وسبط حصة من يتقرب به، فللحفيد حصتان ٣٤٠ وان كان أنثى، وللسبط حصة واحدة ١٧٠ وان كان ذكرا.

وان كان الأحفاد والأسباط متعددين، فإن كان الأحفاد من ذكر واحد والأسباط من أنثى واحدة قسمت حصتهم وهي ٥١٠ م ٣ عدد حصص من يتقربون به = ١٧٠، فللأحفاد حصة أبيهم ١٧٠ × ٢ = ٣٤٠، وللأسباط حصة أمهم ١٧٠، ثم تقسم حصة كل أحفاد أو أسباط بينهم بالتساوي مع اتحاد الأحفاد أو الأسباط في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل. فلو كان الأحفاد

ذكرين أو أنثيين فكل حفيد ١٧٠، ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت حصتهم وهي ٣٤٠ على عدد حصصهم وهي ٥ = ٦٨، فلكل ذكر حصتان ١٣٦ وللأنثى حصة واحدة ٦٨. ولو كان الأسباب ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل ٥٠٠ / ٤٢، ولو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت حصتهم وهي ١٧٠ على عدد حصصهم وهي ٥ = ٣٤، فللذكر ٦٨ ولكل أنثى ٣٤.

ب - ولو كان الأحفاد والأسباط المتعددون من أكثر من ذكر وأنثى للميت كما إذا كان الأحفاد من ذكرين والأسباط من أنثيين، قسمت حصتهم وهي ٥١٠ م ٦ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط إلى الميت = ٨٥، فلكل أحفاد من ذكر ١٧٠، ولكل أسباط من أنثى ٨٥. فلو ترك الذكر الأول ذكرين فقط، والذكر الثاني ذكرين وأنثى، والأنثى الأولى أنثيين، والأنثى الثانية ذكرين وأنثى.

أعطيت حصة الذكر الأول وهي ١٧٠ إلى ذكريه بالتساوي، فلكل ذكر منهما ٨٥.

وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٧٠ على عدد حصص أولاده وهي ٥ = ٣٤، فلكل ذكر ٦٨ وللأنثى ٣٤.

وقسمت حصة الأنثى الأولى وهي ٨٥ بين أنثيها بالتساوي، فلكل أنثى ٤٢ / ٥٠٠.

وقسمت حصة الأنثى الثانية وهي ٨٥ على عدد حصص أولادها وهي ٥ = ١٧، فلكل ذكر ٣٤ وللأنثى ١٧.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٢٤٠ ديناراً مثلاً، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فنكون $٧٢٠ + ٢٤٠ = ٩٦٠$ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض أي ثمن ٧٢٠ وهو ٩٠، وتعطي الأب أو الأم سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة أي سدس ٩٦٠ وهو ١٦٠، والباقي وهو ٧١٠ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط، يقسم بينهم كما ذكرنا.

٢ - ولك أن تقسم قيمة الأرض رأساً على ٦ = ٤٠، أحدها للأب أو الأم، والباقي وهو ٢٠٠ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط، ثم تضيف ذلك إلى حصتهم من غير الأرض، فتكون حصة الأب أو الأم $١٢٠ + ٤٠ = ١٦٠$ ، وحصة الحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط $٥١٠ + ٢٠٠ = ٧١٠$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٣ - وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $٦٣٠ + ٢٤٠ = ٨٧٠$ ثم تقسمها على ٦ = ١٤٥ أحدها للأب أو الأم، والباقي ٧٢٥ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط. وانما ليس لك ذلك لان ذا الفرض وهو الأب أو الأم إنما يأخذ فرضه وهو السدس بالنسبة إلى كل التركة بما فيها حصة الزوجة أي سدس ٩٦٠ وهو كما عرفت ١٦٠، لا سدس التركة بما ليس فيها حصة الزوجة اي لا سدس ٨٧٠ الذي هو ١٤٥. كما أن للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط الباقي بعد إخراج حصة الزوجة وسدس كل التركة وهو ٧١٠، لا ٧٢٥ الذي هو الباقي بعد حصة الزوجة وبعد إخراج أقل من سدس أحد الأبوين.

ثم إن الزوجة إن كانت واحدة فالثمن وهو ٩٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٤٥ وان كن ٣ فلكل ٣٠، وان كن ٤ فلكل ٢٢ / ٥٠٠، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائماً.

" المسألة الرابعة عشرة: أبوان، وأولاد أولاد " عند عدم وجود الأولاد " مع أحد الزوجين

" الصورة ١ " " الرقم العام ٦٦ "

الوارث أبوان، وحفيد أو أحفاد، مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج الربع بالفرض، والباقي للحفيد أو الأحفاد بالقرابة، فإن كان الحفيد واحدا فالباقي كله له وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد فان كانوا من ذكر واحد فتقسم الباقي بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. وان كانوا من أكثر من ذكر قسمت أولا الباقي على عدد من يتقرب به الأحفاد بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٤٤٠ دينارا كان للأب سدسها ٢٤٠، وللأم

كذلك ٢٤٠، وللزوج ربعها ٣٦٠، والباقي ٦٠٠:

أ - للحفيد ان كان واحدا وان كان أنثى.

ب - وان كان متعددا ومن ذكر واحد قسمت الباقي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٦٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٢٠٠ فللذكر ٤٠٠ وللأنثى ٢٠٠.

ج - وان كان الأحفاد متعددين ومن ذكور متعددين، قسمت الباقي وهو

٦٠٠ على عدد من يتقرب به الأحفاد إلى الميت " الذين هم اباء أحفاد الميت الموروث " فلو كان المتقرب به ٥ ذكور قسمت ٦٠٠ م ٥ عددهم = ١٢٠ حصة كل متقرب به فلو ترك المتقرب به الأول ذكرين. والثاني ٣ إناث، والثالث ذكرين وأنثيين، والرابع ذكرا واحدا، والخامس أنثى واحدة. فلكل ذكر من الذكر الأول " ١٢٠ م ٢ عدد وراثه = " ٦٠. ولكل أنثى من الذكر الثاني " ١٢٠ م ٣ عدد وراثه = ٤٠. وتقسم حصة الذكر الثالث وهي ١٢٠ م ٦ عدد حصص وراثه = ٢٠. فلكل ذكر من أولاده ٤٠، ولكل أنثى ٢٠. وللحفيد الذكر من الذكر الرابع للميت تمام حصة من يتقرب به ١٢٠. وللحفيد الأنثى من الذكر الخامس للميت تمام حصة أبيها أيضا ١٢٠. ثم إن هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوج مع أولاد الأحفاد " عند فقد الأحفاد " أو مع أولاد أولادهم " عند فقد أولاد الأحفاد أيضا " وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٦٧ "

الوارث أبوان، وحفيد أو أحفاد، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، والباقي للحفيد أو الأحفاد بالقرابة يقسم بينهم مع تعددهم وكونهم من ذكر واحد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

وان كانوا من أكثر من ذكر فان ترك كل ذكر منهم واحدا فالباقي بينهم بالتساوي أيضا حتى وان كان الأحفاد ذكورا وإناثا، لان كل واحد يأخذ حصة

من يتقرب به.
وان ترك كل ذكر منهم أو بعضهم أكثر من واحد قسمت الباقي أولاً على عدد من يتقرب به الأحماد بالتساوي. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ دينارا كان للأب سدسها ١٢٠، وللأم كذلك ١٢٠، وللزوجة ثمنها ٩٠، والباقي ٣٩٠:

أ - للحفيد ان كان واحدا ذكرا أو أنثى.
ب - للأحماد ان كانوا متعددين ومن ذكر واحد للميت بالتساوي ان كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ١٩٥، وان كانوا ٣ كذلك فلكل ١٣٠، وان كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٣٩٠ على ٤ عدد حصصهم = ٩٧ / ٥٠٠، فللذكر ١٩٥ ولكل أنثى ٩٧ / ٥٠٠. وهكذا.

ج - وان كان الأحماد من أكثر من ذكر للميت فان ترك كل ذكر للميت واحدا لا أكثر فالباقي بينهم بالتساوي، ويستوي هنا الأحماد الذكور والإناث، لان كل واحد منهم ذكرا كان أو أنثى يأخذ حصة أبيه، فلو كان الأحماد ٤ ذكراين وأنثيين من ٤ ذكور للميت، فلكل واحد من الأحماد ٩٧ / ٥٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

د - وان كان الأحماد من أكثر من ذكر للميت، ولكن ترك كل ذكر للميت أو بعضهم أكثر من واحد، كما لو كان الذكور ٥ وترك الذكر الأول ذكراين، والثاني ٣ إناث، والثالث ذكراين وأنثيين، والرابع ذكرا واحدا، والخامس أنثى واحدة، قسمت ٣٩٠ م ٥ عدد من يتقرب به الأحماد إلى الميت = ٧٨، حصة

كل متقرب به إلى الميت تقسمها على أولاده فيأخذ كل واحد من ذكري الأول ٣٩ نتيجة تقسيم حصة أبيهم عليهم، وتأخذ كل أنثى من الذكر الثاني للميت ٢٦ نتيجة تقسيم حصة أبيهن عليهن ٧٨ م $٣ = ٢٦$ ، ويأخذ كل ذكر من أبناء الثالث ٢٦ وكل أنثى من بناته ١٣، نتيجة تقسيم حصة أبيهم ٧٨ م ٦ عدد حصص أولاده $= ١٣$ ، فلكل ذكر حصتان ولكل أنثى حصة. ويأخذ الذكر من الرابع تمام حصة أبيه، وتأخذ الأنثى من الخامس تمام حصة أبيها.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠، لأنها لا تترث من الأرض شيئاً.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٧٢٠ + ٩٠ = ٨١٠$ ، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٧٢٠ " وهو ٩٠، وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ٨١٠ " وهو ١٣٥، وكذا الأم ١٣٥، والباقي ٤٥٠ للحفيد أو الأحفاد يقسم بينهم مع تعددهم كما ذكرنا.

٢ - ولك ان تقسم قيمة الأرض فقط على $٦ = ١٥$ ، أحدها للأب، والآخر للام، والباقي ٦٠ للحفيد أو للأحفاد، ثم تضيف حصة كل واحد منهم إلى حصته من غير الأرض، فتكون حصة الأب $١٥ + ١٢٠ = ١٣٥$ ، وكذا حصة الأم ١٣٥ وحصة السبط أو الأسباط $٦٠ + ٣٩٠ = ٤٥٠$ ، تقسمها بينهم مع تعددهم كما ذكرنا.

٣ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا تترث من الأرض شيئاً - ثم تقسمها على ٦ أحدها للأب، والآخر للام، والباقي للحفيد أو الأحفاد، وذلك لأن حصة كل من الأبوين سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا من دونها. كما أن للحفيد أو الأحفاد الباقي بعد سدسي الأبوين بملاحظته بالنسبة إلى كل التركة بما فيها حصة

الزوجة لا بملاحظة كل سدس بالنسبة إلى التركة من دون حصة الزوجة.
ثم إن للزوجة الثمن وهو ٩٠ فان كانت واحدة فالثمن كله لها وان كن ٢
فلكل ٤٥ وان كن ٣ فلكل ٣٠ وان كن ٤ فلكل ٥٠٠ / ٢٢ وان كن أكثر من ذلك
كما قد يتفق فتقسم الثمن على عددهن دائما.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوجة، مع أولاد الحفيد
أو الأحفاد " عند فقد الأحفاد " أو مع أولاد أولادهم " عند فقد أولاد الحفيد أو
الأحفاد أيضا " وهكذا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٦٨ "

الوارث أبوان، وسبط أو أسباط من بنت واحدة، مع زوج.
كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج
الربع بالفرض أيضا، والباقي للسبط أو الأسباط من بنت واحدة، فيرد النقص
عليه أو عليهم، فان فرضهم - فرض من يتقربون به إلى الميت - النصف،
والباقي ينقص عنه بمقدار نصف سدس التركة. وعلى كل حال تقسم حصة
الأسباط مع فرض تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي -
واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤ ديناراً. فللأب سدسها ٤، وللأم كذلك ٤
وللزوجة ربعها ٦، والباقي ١٠ - ينقص عن نصف التركة بمقدار ٢ -
أ - للسبط ان كان واحدا ذكرا كان أو أنثى.

ب - للأسباط إذا كانوا متعددين بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو
الأنوثة وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل ٥، ولو كانوا ٤ كذلك
فلكل ٥٠٠ / ٢. ولو كانوا ذكراً وأنثيين فللذكر ٥، ولكل أنثى ٥٠٠ / ٢ وهكذا.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوج، مع أولاد السبط أو الأسياب " عند فقد السبط أو الأسياب " أو مع أولاد أولادهم " عند فقد أولاد السبط أو الأسياب أيضا " وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٦٩ "

الوارث أبوان، وسبط أو أسياب من بنت واحدة، وزوجة مع عدم وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١).

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، وللسبط أو الأسياب من بنت واحدة النصف بالفرض، والباقي يرد أخماسا، للأب أحدها، وللأم الاخر، وثلاثة للسبط أو الأسياب تقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الحصة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا فللأب سدسها ٤٠، وللأم كذلك

٤٠، وللزوجة ثمنها ٣٠، وللسبط أو الأسياب نصفها ١٢٠، والباقي ١٠ يقسم

أخماسا = ٢ فلكل من الأبوين أحدها، وثلاثة للسبط أو الأسياب. فتكون

مجموع حصة الأب ٤٠ + ٢ = ٤٢، وحصة الأم كذلك، وحصة السبط أو

الأسياب ١٢٠ + ٦ = ١٢٦.

أ - فإن كان السبط واحدا كانت ١٢٦ كلها له، ذكرا كان أو أنثى.

ب - وان كان أكثر من واحد فان كانوا كلهم ذكورا أو كلهم إناثا فبينهم بالتساوي، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٦٣، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٤٢.

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور إرث الأبوين. " الرقم العام ١٢ " .

وان كانوا ذكرا وأنتى قسمت ١٢٦ م ٣ عدد حصصهم = ٤٢، فللذكر ٨٤ وللأنثى ٤٢. ولو كانوا ذكرا وأنتيين قسمت ١٢٦ م ٤ عدد حصصهم = ٣١ / ٥٠٠، فللذكر ٦٣ ولكل أنثى ٣١ / ٥٠٠. وهكذا.

ولك أن تقسم التركة بعد إخراج حصة الزوجة " وهي ٣٠ " أخماسا = ٤٢ فللأب أحدها، وللأم كذلك، وثلاثة ١٢٦ للسبب أو الأسباط.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا أبقى حصة الزوجة كما هي ٣٠، لأنها لا تترث من الأرض شيئاً.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٢٤٠ + ٦٠٠ = ٨٤٠، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٢٤٠ " وهو ٣٠، وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ٨٤٠ " وهو ١٤٠، والأم كذلك ١٤٠، وتعطي السبب أو الأسباط نصف كل التركة ٤٢٠، والباقي ١١٠ يقسم أخماسا = ٢٢، أحدها للأب فتكون مجموع حصته ١٤٠ + ٢٢ = ١٦٢، والآخر للأم فتكون حصتها ١٦٢، وثلاثة للسبب أو الأسباط فتكون حصته أو حصتهم ٤٢٠ + ٦٦ = ٤٨٦.

٢ - ولك ان تقسم قيمة الأرض فقط على ٦ = ١٠٠ أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسبب أو الأسباط، والباقي ١٠٠ يقسم أخماسا = ٢٠، أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسبب أو الأسباط، فتكون حصة الأب من الأرض ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠ تضاف لحصته من غير الأرض فتكون مجموع حصته ١٢٠ + ٤٢ = ١٦٢ وكذا الأم ١٦٢، وثلاثة للسبب أو الأسباط فتكون حصته أو حصتهم من الأرض ٣٠٠ + ٦٠ = ٣٦٠ تضاف لحصته أو حصتهم من غير الأرض فتكون مجموع الحصة حينئذ ٣٦٠ + ١٢٦ = ٤٨٦.

أو تقسم قيمة الأرض أخماسا وتضيفها إلى حصتهم من غير الأرض.

٣ - ولك أن تضيف قيمة الأرض على الباقي بعد إخراج حصة الزوجة فيكون المجموع $210 + 600 = 810$ ، ثم تقسمه على $5 = 162$ ، أحدها للأب فرضاً ورداً، والآخر للام كذلك، وثلاثة للسبط أو الأسباط كذلك أيضاً $162 \times 3 = 486$.

٤ - ولك أن تضيف قيمة الأرض إلى الباقي بعد إخراج حصة الزوجة فتكون $210 + 600 = 810$ ، ثم تقسمها م $6 = 135$ أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسبط أو الأسباط 405 ، ويرد الباقي وهو 135 أحماًسا $= 27$ ، أحدها للأب فتكون حصته $135 + 27 = 162$ ، وكذلك الأم 162 ، وثلاثة للسبط أو الأسباط فتكون حصته أو حصتهم $405 + 81 = 486$.
ثم إن الزوجة لها الثمن كله " ٣٠ " ان كانت واحدة، وان كن ٢ فلكل ١٥، وان كن ٣ فلكل ١٠، وان كن ٤ فكل ٧ / ٥٠٠، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق

فتقسم الثمن عليهن دائماً بالتساوي.

ثم إن هذا الكلام كله يجرى إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوجة، مع أولاد السبط أو الأسباط من بنت واحدة " مع فقد السبط أو الأسباط " أو مع أولاد أولادهم " مع فقد أولاد السبط أو الأسباط " وهكذا.
" الصورة ٥ " " الرقم العام ٧٠ "

الوارث أبوان، وسبط أو أسباط من بنت واحدة، وزوجة مع وجود اخوة للميت تتوفر فيهم شروط الحجب (١).

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك وللزوجة

(١) شروط الحجب تقدمت في الصورة الثالثة من صور انفراد الأبوين بالميراث " الرقم العام ١٢ "

من غير الأرض الثمن بالفرض، وللسيط أو الأسباط من بنت واحدة النصف كذلك:

- ١ - والمشهور ان الباقي يرد أرباعا (١)، أحدها للأب، والباقي للسيط أو الأسباط من بنت واحدة، لان اخوة الميت يحجبون الأم عن الرد.
- ٢ - يرد أخماسا (٢) أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسيط أو الأسباط، ولا اثر لوجود الإخوة توفرت فيهم شروط الحجب أو لا.
- ٣ - الأحوط وجوبا (٣) المصالحة بينهم - بالنسبة لحصة الأم من الرد على فرض الرد عليها - أي بين كل من الأب وبين الأم، وبين السيط والأسباط وبين الأم. وتقسم حصة الأسباط " على الأقوال الثلاثة " مع فرض تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الحصة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠ دينارا فللأب سدسها ٨٠، وللأم كذلك ٨٠ وللزوجة ثمنها ٦٠، وللسيط أو الأسباط نصفها ٢٤٠، والباقي ٢٠. يقسم على القول الأول: أرباعا = ٥ أحدها للأب، وثلاثة للسيط أو الأسباط فيكون مجموع حصة الأب ٨٠ + ٥ = ٨٥، وحصة السيط أو الأسباط ٢٤٠ + ١٥ = ٢٥٥، وتبقى حصة الأم على حالها ٨٠. ولك ان تقسم التركة هنا بعد إخراج حصة الأم والزوجة أرباعا ٣٤٠ م ٤ = ٨٥ أحدها للأب، وثلاثة للسيط أو الأسباط ٨٥ × ٣ = ٢٥٥ تقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

-
- (١) وإليه ذهب من المعاصرين السيد الإمام " السيد الخميني " والشيخ محمد إسحاق الفيض والشيخ محمد فاضل اللنكراني وغيرهم.
 - (٢) وإليه ذهب سيدنا الأستاذ السيد الخوئي والميرزا التبريزي.
 - (٣) وإليه ذهب سيدنا الأستاذ السيد السيستاني.

وعلى القول الثاني: يقسم الباقي " ٢٠ " أخماسا = ٤ أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسبب أو الأسباط، فتكون حصة الأب ٨٠ + ٤ = ٨٤ وكذا الأم، وحصة السبب أو الأسباط ٢٤٠ + ١٢ = ٢٥٢. تقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولك ان تقسم التركة هنا بعد إخراج حصة الزوجة أخماسا ٤٢٠ م ٥ = ٨٤ أحدها للأب، والآخر للام، وثلاثة للسبب أو الأسباط، $٢٥٢ = ٣ \times ٨٤$. وعلى القول الثالث: الأحوط وجوبا المصالحة " بالنسبة لحصة الأم من الرد على فرض الرد عليها " بين الأب والسبب أو الأسباط من جهة وبين الأم من جهة أخرى، فان للأب من الرد على فرض الرد على الأم أيضا ٤ لا ٥، فالزائد عليها وهو واحد لا بد له فيه من المصالحة مع الأم، وكذا بالنسبة للسبب أو الأسباط، فان حصتهم من الرد على فرض الرد على الأم أيضا ١٢ لا ١٥، فالزائد عليها وهو ٣ لا بد لهم فيه من المصالحة مع الأم. ولنفرض ان المصالحة وقعت بينهم على نسبة النصف، فيكون للام نصف الواحد ونصف الثلاثة ومجموع ذلك اثنان، فتكون حصة الأم $٨٠ + ٢ = ٨٢$ ، وحصة الأب $٨٠ + ٤ / ٥٠٠ = ٨٤ / ٥٠٠$ ، وحصة السبب أو الأسباط $٢٤٠ + ١٣ / ٥٠٠ = ٢٥٣ / ٥٠٠$ تقسمها بينهم

مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠ دينارا مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٤٨٠ + ١٨٠ = ٦٦٠$ ، تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٤٨٠ " وهو ٦٠ وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ٦٦٠ " وهو ١١٠، وكذا الأم ١١٠، وللسبب أو الأسباط نصف كل التركة ٣٣٠، والباقي ٥٠ يقسم. على القول الأول أرباعا $= ١٢ / ٥٠٠$ أحدها للأب فتكون حصته ١١٠ +

٥٠٠ / ١٢ = ٥٠٠ / ١٢٢ ، وثلاثة للسبط أو الأسياب فتكون حصته أو حصتهم
٣٣٠

+ ٥٠٠ / ٣٧ = ٥٠٠ / ٣٦٧ تقسمها بينهم كما ذكرنا، واما حصة الأم فتبقى كما
هي
١١٠.

وعلى القول الثاني: يقسم الباقي أخماسا = ١٠ أحدها للأب فتكون
حصته ١١٠ + ١٠ = ١٢٠، والآخر للام فتكون حصتها ١٢٠ أيضا، وثلاثة
للسبط أو الأسياب فتكون حصته أو حصتهم ٣٣٠ + ٣٠ = ٣٦٠ تقسمها بينهم
كما ذكرنا.

وعلى القول الثالث: لا بد من المصالحة بين الأم من جهة، وبين السبط
أو الأسياب والأب من جهة أخرى، بالنسبة لحصة الأم من الرد على فرض الرد
عليها وهي من حصة الأب ٥٠٠ / ٢ ومن حصة السبط أو الأسياب ٥٠٠ / ٧. فلو
تصالحت معهم على نسبة النصف كان لها من الأب ٢٥٠ / ١ ومن السبط أو
الأسياب ٧٥٠ / ٣ ومجموع ذلك ٥ تضاف لحصتها فتكون ١١٠ + ٥ = ١١٥،
وتكون حصة الأب ١١٠ + ٢٥٠ / ١١ = ١٢١ / ٥٠٠، وتكون حصة السبط أو
الأسياب ٣٣٠ + ٧٥٠ / ٣٣ = ٣٦٣ / ٧٥٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.
ثم إن الزوجة لها الثمن " ٦٠ " فان كانت واحدة فهو كله لها، وان كن ٢
فلكل ٣٠، ولو كن ٣ فلكل ٢٠، ولو كن ٤ فلكل ١٥، ولو كن أكثر من ذلك كما
قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائما.

ثم إن هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوجة مع
أولاد السبط أو الأسياب من بنت واحدة " مع فقد السبط أو الأسياب " أو مع أولاد
أولادهم " مع فقد أولاد السبط أو الأسياب من بنت واحدة أيضا " وهكذا.
" الصورة ٦ " " الرقم العام ٧١ "

الوارث أبوان وسبطان أو أسياب من بنتين فصاعدا، مع زوج.

كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج الربع بالفرض أيضا، والباقي للسبطين أو الأسباط من بنتين فصاعدا، فيرد النقص عليهما أو عليهم، لأن فرضهم الثلثان " فرض من يتقربون به " والباقي أقل منه بمقدار ربع التركة. ثم التقسيم بين السبطين أو الأسباط أولا على من يتقربون به إلى الميت بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠ دينارا كان للأب سدسها ٤٠، وللأم كذلك ٤٠، وللزوج ربعها ٦٠، والباقي ١٠٠ للسبطين أو الأسباط، وهو ينقص عن فرضهم الذي هو الثلثان " أي ١٦٠ " بمقدار ربع التركة " أي ٦٠ ".
أ - فلو كان الأسباط اثنين من بنتين، اخذ كل سبط ٥٠، ذكرا كان أو أنثى. ولو كانوا أكثر من ذلك، فان كانوا من أكثر من بنتين ولكن قد تركت كل بنت واحدا فينبههم بالتساوي أيضا، كما لو كن ٤ بنات وتركت الأولى ذكرا، والثانية أنثى، والثالثة ذكرا، والرابعة أنثى، فلكل سبط ٢٥ ذكرا كان أو أنثى، لان السبط الذكر كالسبط الأنثى يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب به إلى الميت وهي أهمهم.

ب - واما لو كان الأسباط المتعددون من إناث متعدّدات، ولكن تركت كل واحدة منهن أو بعضهن أكثر من واحد، كما لو كن ٤ إناث وقد تركت الأولى ذكرا، والثانية أنثيين، والثالثة ذكرا و ٣ إناث، والرابعة ٣ ذكور وأنثيين، قسمت ١٠٠ على ٤ عدد من يتقرب به الأسباط إلى الميت = ٢٥، حصة كل أسباط. فيأخذ ذكر الأولى ٢٥، وتأخذ كل أنثى من الثانية ٥٠٠ / ١٢، ويأخذ أولاد الثالثة ٢٥ مقسمة م ٥ عدد حصصهم = ٥، فللذكر ١٠ ولكل أنثى ٥، ويأخذ أولاد الرابعة ٢٥ مقسمة م ٨ عدد حصصهم = ٣ / ١٢٥، فلكل ذكر ٦ / ٢٥٠ ولكل أنثى

١٢٥ / ٣.

ثم إن هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوج مع أولاد السبطين أو الأسيباط من بنتين فصاعدا " مع عدم وجود السبطين أو الأسيباط من بنتين فصاعدا " أو مع أولاد أولادهم " مع عدم وجود أولاد السبطين أو الأسيباط من بنتين فصاعدا " وهكذا.

" الصورة ٧ " " الرقم العام ٧٢ "

الوارث أبوان، وسبطان أو أسيباط من بنتين فصاعدا، مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك وللزوجة من غير الأرض الثمن فرضا، والباقي للسبطين أو الأسيباط من بنتين فصاعدا، فيرد النقص عليهما أو عليهم، لان فرضهم الثلثان والباقي ينقص عنه بمقدار ثمن التركة. وعلى كل حال تقسم حصة السبطين أو الأسيباط أولا على من يتقربون به إلى الميت بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار فللأب سدسها ٣٠٠، وللأم كذلك ٣٠٠، وللزوجة ثمنها ٢٢٥، والباقي ٩٧٥ للسبطين أو الأسيباط من بنتين فصاعدا وهو أقل من فرضهم الذي هو الثلثان " أي ١٢٠٠ " بمقدار ثمن التركة " أي ٢٢٥ " ولو لم يكن للميت سوى أرض لم ينقص من حصتهم شيء، لان الزوجة لا ترث من الأرض شيئا. فلو كانت قيمة الأرض ١٨٠٠ دينار كانت حصتهم " بعد اخراج سدسي الأبوين " ١٢٠٠ وهو فرضهم، ولو كان مع التركة أرض فيكون النقص الوارد عليهم أقل من ثمن التركة التي معها أرض.

وعلى كل حال فلو كانت حصتهم ٩٧٥ كما في الفرض الأول.
 أ - فإن كان الأسباط اثنين من بنتين، فلكل سبط ٥٠٠ / ٤٨٧، ذكرا كان السبط أو أنثى. ولو كانوا ٣ من ٣ أخذ كل واحد ٣٢٥ كذلك، وهكذا، لان كل ذكر أو أنثى يأخذ حصة أمه التي يتقرب بها إلى الميت.
 ب - ولو كان الأسباط المتعددون من إناث متعدّدات ولكن تركت كل واحدة أو بعضهن أكثر من واحد، كما لو كن ٥ إناث، وتركت الأولى ذكرا فقط، والثانية أنثى فقط، والثالثة ٣ ذكور، والرابعة ذكرين وأنثيين، والخامسة ذكرا و ٤ إناث. قسمت أولا ٩٧٥ م ٥ عدد من يتقرب به الأسباط إلى الميت = ١٩٥ حصة كل متقرب به إلى الميت الموروث، فيأخذ ذكر الأولى ١٩٥ كلها، وتأخذ أنثى الثانية ١٩٥ كلها أيضا، ويأخذ أولاد الثالثة الذكور ١٩٥ بينهم بالتساوي فلكل منهم ٦٥ ويأخذ أولاد الرابعة ١٩٥ مقسمة م ٦ عدد حصصهم = ٣٢ / ٥٠٠ الحصة الواحدة فلكل ذكر منهم ٦٥ ولكل أنثى ٣٢ / ٥٠٠، ويأخذ أولاد الخامسة ١٩٥ مقسمة على ٦ عدد حصصهم = ٣٢ / ٥٠٠، فللذكر ٦٥ ولكل أنثى ٣٢ / ٥٠٠

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض.

ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٢٥، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

- ١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ١٨٠٠ + ٦٠٠ = ٢٤٠٠ تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ١٨٠٠ " وهو ٢٢٥، وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " اي سدس ٢٤٠٠ " وهو ٤٠٠، وكذا الأم ٤٠٠، وتعطي السبطين أو الأسباط الباقي وهو ١٣٧٥، تقسمه بينهم كما ذكرنا.
- ٢ - ولك ان تقسم قيمة، فقط م ٦ = ١٠٠ السدس الواحد فلأب أحدها، وللأم الثاني، وأربعة أسداس " ٤٠٠ " للسبطين أو الأسباط. وتضيف

حصته كل واحد منهم من الأرض إلى حصته من غير الأرض، فتكون حصة الأب $300 + 100 = 400$ ، وكذا حصة الأم 400 ، وحصة السبطين أو الأسباط $975 + 400 = 1375$.

٣ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى الباقي بعد اخراج حصة الزوجة - باعتبار أنها لا ترث من الأرض شيئاً - وتقسم المجموع على ٦ أحدها للأب والثاني للام والباقي للسبطين أو الأسباط، لأنك بذلك لم تعط الأبوين حصتهما من الميراث بل تعطيها أقل من ذلك، لان حصتهما هي سدسا كل التركة بما فيها حصة الزوجة، وكل سدس كما عرفت 400 ، لا ان حصة الأبوين سدسا، كل التركة بما ليس فيها حصة الزوجة، الذي كل سدس سيكون $500 / 362$ ، وباعطائك سدسي التركة بما ليس فيها حصة الزوجة للأبوين تدخل النقص الذي كان يرد على السبطين أو الأسباط فقط، عليهما وعلى الأبوين والحال ان الأبوين لا يرد عليهما نقص بل يختص النقص بالسبطين أو الأسباط. كما أن حصة السبطين أو الأسباط هي الباقي بعد سدسي الأبوين من كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا الباقي بعد غيره.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن 225 كله لها وان كن 2 فلكل $112 / 500$ وإن كن 3 فلكل 75 وان كن 4 فلكل $250 / 56$ وان كن أكثر من ذلك

كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائما.

ثم إن هذا الكلام كله يجري إذا انحصر الوارث بالأبوين والزوجة، مع أولاد السبطين أو الأسباط من بنتين فصاعدا " مع عدم وجود السبطين أو الأسباط " ومع أولاد أولادهم " مع عدم وجود أولاد السبطين أو أولاد الأسباط " وهكذا.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ٧٣ " الوارث أبوان، وسيط وحفيد " أو أسباط وأحفاد "، مع زوج. كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك، وللزوج الربع بالفرض، وللحفيد والسيط أو الأحفاد والأسباط الباقي بالقرابة، يقسم أولاً بين من يتقربون به إلى الميت الموروث بالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأب سدسها ٣٠٠، وللأم كذلك ٣٠٠، وللزوج ربعها ٤٥٠، والباقي ٧٥٠ للحفيد والسيط أو الأحفاد والأسباط.

أ - فلو كان الوارث حفيداً وسيطاً فقط قسمت ٧٥٠ م ٣ مجموع حصص من يتقرب به الحفيد والسيط إلى الميت الموروث = ٢٥٠، فللحفيد حصتان ٥٠٠ وان كان أنثى، لأنه يأخذ حصة أبيه، وللسيط حصة واحدة ٢٥٠، وان كان ذكراً، لأنه يأخذ حصة أمه.

ولو كان الأحفاد أكثر من واحد، ولكن من ذكر واحد والأسباط كذلك ومن أنثى واحدة قسمت ٧٥٠ م ٣ عدد من يتقرب به الأحفاد والأسباط إلى الميت الموروث = ٢٥٠، فللأحفاد ٥٠٠ حصة أبيهم، وللأسباط ٢٥٠ حصة أمهم، ثم تقسم حصة كل من الأحفاد والأسباط بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأحفاد ذكراً أو أنثيين فلكل ٢٥٠، ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٥٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ١٠٠، فلكل ذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠، ولو كان الأسباط ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ٥٠، ولو كانوا

ذكرين وأنثى قسمت ٢٥٠ م ٥ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل ذكر حصتان ١٠٠ وللأنثى حصة واحدة ٥٠.

ب - ولو كان الأحفاد والأسباط من متعددين، كما لو كان من يتقرب به الأحفاد ذكرا ومن يتقرب به الأسباط ٣ إناث.

فتارة يترك ابن الميت وكل واحدة من بناته الثلاث ولدا واحدا " ذكرا كان أو أنثى " وأخرى يترك كل منهم أو بعضهم أكثر من ولد كذلك.

فعلى الأول يقسم الباقي وهو ٧٥٠ على عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط وهي ٥ = ١٥٠، فالحفيد ٣٠٠ حتى وان كان أنثى، ولكل سبط من الأسباط الثلاثة ١٥٠ حتى وان كان ذكرا.

وعلى الثاني: تقسم الباقي ٧٥٠ م ٥ عدد حصص من يتقرب به الأحفاد والأسباط إلى الميت = ١٥٠ الحصة الواحدة، فلأحفاد حصتان ٣٠٠ " حصة أبيهم " ولكل سبط فصاعدا من بنت ١٥٠ " حصة أمهم " ثم تقسم حصة الأحفاد

مع فرض تعددهم وحصة الأسباط كذلك بينهم بالتساوي مع اتحادهم في

الذكورة أو الأنوثة، ومع الاختلاف بالتفاضل. فلو كان الأحفاد في المثال ٤

ذكور وأنثيين، والأسباط من الأنثى الأولى ذكرين، ومن الثانية أنثى واحدة،

ومن الثالثة ذكرين وأنثى. قسمت حصة الأحفاد وهي ٣٠٠ م ١٠ عدد

حصصهم = ٣٠ الحصة الواحدة فلكل ذكر ٦٠ ولكل أنثى ٣٠. وقسمت حصة

الأنثى الأولى وهي ١٥٠ بين ذكريها بالتساوي فلكل ٧٥، وأعطيت حصة الأنثى

الثانية وهي ١٥٠ إلى بنتها، وقسمت حصة الأنثى الثالثة وهي ١٥٠ م ٥ عدد

حصص أولادها = ٣٠، فلكل ذكر ٦٠ وللأنثى ٣٠.

ثم إن هذا الكلام كله يجري أيضا لو انحصر الوارث بالأبوين والزوج،

مع أولاد الحفيد والسبط أو أولاد الأحفاد والأسباط " مع عدم وجود الحفيد

والسبط أو الأحفاد والأسباط " أو مع أولاد أولادهم، مع عدم وجود أولاد السبط والحفيد أو أولاد الأحفاد والأسباط " وهكذا.

" الصورة ٩ " " الرقم العام ٧٤ "

الوارث أبوان، وحفيد وسبط " أو أحفاد وأسباط " مع زوجة. كيفية التقسيم: للأب السدس بالفرض، وللأم السدس كذلك وللزوجة من غير الأرض الثمن بالفرض، وللسبط والحفيد أو الأحفاد والأسباط الباقي بالقرابة، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع فرض تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ دينارا كان للأب سدسها ١٢٠، وللأم كذلك ١٢٠، وللزوجة ثمنها ٩٠، والباقي ٣٩٠ للسبط والحفيد أو الأحفاد والأسباط.

أ - فإن كان الوارث سبطا وحفيدا فقط قسمت ٣٩٠ م ٣ عدد حصص من يتقرب به الحفيد والسبط وهم بالترتيب ابن الميت وبنته = ١٣٠، فللحفيد وان كان أنثى " حصة أبيه " حصتان ٢٦٠، وللسبط وان كان ذكرا " حصة أمه " حصة واحدة ١٣٠.

ب - ولو فرض ان الوارث أحفاد وأسباط فتارة الأحفاد من ذكر واحد والأسباط من أنثى واحدة، وأخرى من أكثر من ذكر وأنثى للميت. فعلى الأول بعد تقسيم الباقي م ٣ كما هو الحال في الفرض السابق = ١٣٠، فللأحفاد ٢٦٠، وللأسباط ١٣٠ أي حصة من يتقربون به، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده فلو كان الأحفاد أو الأسباط ذكرا أو أنثيين، فلكل حفيد ١٣٠، ولكل سبط ٦٥. ولو كان الأحفاد أو الأسباط ذكرا وأنثى

قسمت حصة الأحفاد وهي ٢٦٠ م ٥ عدد حصصهم = ٥٢، فلكل ذكر منهم ١٠٤ وللأنثى منهم ٥٢.

وقسمت حصة الأسباط وهي ١٣٠ م ٥ عدد حصصهم = ٢٦، فلكل ذكر منهم ٥٢ وللأنثى منهم ٢٦.

وعلى الثاني: وهو ما إذا كان الأحفاد والأسباط من أكثر من ذكر وأنثى للميت الموروث، كما لو كان من يتقرب به الأحفاد والأسباط ذكراً وأنثيين قسمت الباقي وهو ٣٩٠ م ٦ عدد حصصهم = ٦٥.

فلكل ذكر متقرب به ١٣٠ ولكل أنثى متقرب بها ٦٥، ثم تقسم حصة كل على أولاده مع فرض تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. فلو ترك الذكر الأول أنثيين، والثاني ذكراً وأنثى، والأنثى الأولى للميت ذكراً واحداً، والثانية ذكراً و ٣ إناث، قسمت حصة الذكر الأول وهي ١٣٠ على أنثيه، فلكل أنثى من بناته ٦٥، وقسمت حصة الذكر الثاني وهي ١٣٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٢٦، فلكل ذكر ٥٢ وللأنثى ٢٦.

وأعطيت حصة الأنثى الأولى للميت وهي ٦٥ لذكرها.

وقسمت حصة الأنثى الثانية للميت وهي ٦٥ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٣، فللذكر ٢٦ ولكل أنثى ١٣.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ٩٠ = ٨١٠، ثم تعطي الزوجة منها ثمن غير الأرض " أي ثمن ٧٢٠ " وهو ٩٠، وتعطي الأب سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي سدس ٨١٠ " وهو ١٣٥، وللأم كذلك ١٣٥، وللسبط والحفيد أو الأسباط والأحفاد الباقي ٤٥٠ تقسمه بينهم

كما ذكرنا.

٢ - ولك أن تقسم قيمة الأرض فقط م ٦ = ١٥ فلأب أحدها، وللأم الاخر، والباقي ٦٠ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط، ثم تضيف حصة كل واحد من الأرض إلى حصته من غير الأرض فتكون حصة الأب ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥ وكذا الأم، وحصة السبط والحفيد أو الأحفاد والأسباط ٣٩٠ + ٦٠ = ٤٥٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٣ - وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا تترث من الأرض شيئاً - لتكون ٧٢٠ - ٩٠ حصة الزوجة = ٦٣٠ + ٩٠ قيمة الأرض = ٧٢٠ ثم تقسيمها م ٦ = ١٢٠ أحدها للأب، والاخر للام، والباقي ٤٨٠ للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط. وانما ليس لك ذلك لان لكل من الأبوين سدس كل التركة بما فيها حصة الزوجة، والسدس كذلك ١٣٥ لا سدس كل التركة من دون حصة الزوجة الذي هو ١٢٠. كما أن للحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط الباقي بعد سدسي الأبوين بملاحظتهما بالنسبة إلى كل التركة بما فيها حصة الزوجة، وهو كما عرفت ٤٥٠، لا الباقي بعد غيره الذي هو ٤٨٠.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالثمن وهو ٩٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٤٥ وان كن ٣ فلكل ٣٠، وان كن ٤ فلكل ٥٠٠ / ٢٢، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الثمن عليهن بالتساوي دائماً.

ثم إن هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالأبوين والزوجة مع أولاد الحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط " مع عدم الحفيد والسبط أو الأحفاد والأسباط " أو مع أولاد أولادهم " مع عدم أولاد الحفيد والسبط أو أولاد الأحفاد والأسباط وهكذا.

الطبقة الثانية - الإخوة والأجداد
وإرث هذه الطبقة انما يكون فيما إذا لم يكن للميت ولد وان نزل، ولم
يكن له أحد الأبوين المتصلين.
" المسألة ١ " : " الإخوة منفردون، وهم اما من الأبوين - فإن لم يكونوا
فمن الأب - واما من الأم، أو مع بعضهم البعض " .
" الصورة ١ " " الرقم العام ٧٥ "
الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " .
كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخا أو
اخوة أو اخوة وأخوات، واما بالفرض والرد كما لو كان الوارث أختا واحدة،
فان لها نصف التركة فرضا والباقي ردا، وكما لو كان الوارث أختين فصاعدا
فلهن الثلثان فرضا والباقي ردا.
وعلى كل حال تقسم التركة بين الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع
تعددتهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام التركة - واتحادهم في الذكورة
أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦ ديناراً فإن كان الوارث أخا واحداً، أو أختا
واحدة فالتركة كلها له، وان كان الوارث متعدداً ومتحداً في الذكورة أو الأنوثة
كما لو كانوا أخوين أو أختين فلكل واحد ١٨، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ١٢، وان
كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٣٦، على
عدد حصصهم وهي في المثال ٣ = ١٢، فلأخ منهم ٢٤، وللأخت ١٢. ولو

كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٣٦ م ٤ عدد حصصهم = ٩، فلأخ منهم ١٨ ولكل أخت ٩.

وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة على عددهم، ومع اختلافهم فيها على عدد حصصهم.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٧٦ "

الوارث اخوة من الأم فقط.

كيفية التقسيم:

أ - ان كان الوارث أخوا واحدا أو أختا واحدة فله أو لها السدس بالفرض، والباقي بالرد.

ب - وان كان الوارث أكثر من واحد فلهم الثلث بالفرض، والباقي بالرد يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار:

أ - فإن كان الوارث واحدا " أخوا كان أو أختا " فله السدس فرضا ٢٠٠ والباقي ١٠٠٠ ردا.

ب - وان كان الوارث أكثر من واحد فلهم الثلث فرضا ٤٠٠ والباقي ٨٠٠ ردا، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠ وهكذا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٧٧ "

الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع اخوة من الأم. كيفية التقسيم: للاخوة من الأم:

أ - ان كان واحدا - ذكرا كان أو أنثى - السدس بالفرض.
ب - ان كان أكثر من واحد الثلث كذلك، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
والباقي على الفرضين "أ، ب" للاخوة من الأبوين "والأفمن الأب" أما بالقرابة كما لو كان المتقرب بالأبوين "والأفبالأب" أخوا أو اخوة أو اخوة وأخوات، وأما بالفرض والرد كما لو كان الوارث أختا واحدة فان لها نصف التركة فرضا والباقي على الفرضين "أ و ب" ردا، وان كان الوارث أختين فصاعدا فلهن على الفرض الأول الثلثان فرضا، والباقي ردا ولهن على الفرض الثاني الثلثان فرضا.

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الإخوة من الأبوين "والأفمن الأب" على فرض تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار فللمتقرب بالأم.
أ - ان كان واحدا السدس ٦٠٠.

ب - وان كان أكثر من واحد الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل واحد ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل واحد ٤٠٠ ذكرا كان أو أنثى، وهكذا.

والباقي على الفرضين للاخوة من الأبوين "والأفمن الأب" فلهم على الفرض الأول ٣٠٠٠ وعلى الثاني ٢٤٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ١٥٠٠، وعلى الثاني ١٢٠٠. ولو كانوا ٣ كذلك فلكل على الفرض الأول ١٠٠٠، وعلى الثاني ٨٠٠. ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا

ذكرا وأنثى قسمت حصتهم وهي على الفرض الأول ٣٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فلأخ ٢٠٠٠ وللأخت ١٠٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ٢٤٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٨٠٠ فلأخ ١٦٠٠ وللأخت ٨٠٠.

وهكذا تقسم دائما مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

" المسألة ٢ " : " اخوة مع أحد الزوجين " .
" الصورة ١ " " الرقم العام ٧٨ "

الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للمتقرب بالأبوين من الإخوة " فإن لم يكونوا فمن الأب " إما بالقرابة كما لو كان الوارث أخا أو اخوة أو اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كان الوارث أختا واحدة فان فرضها النصف، وكما لو كان الوارث أختين فصاعدا فان فرضهن الثلثان وان كان ما يصل إليهن أقل منه بمقدار سدس التركة.

وعلى كل حال يقسم الباقي بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٠٠ وللأخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ١٥٠ ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ١٠٠، ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت حصتهم وهي ٣٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ١٠٠ فلأخ

٢٠٠ وللأخت ١٠٠ وهكذا، ولو كان الوارث أختين فصاعدا فلهن الباقي أيضا وهو ٣٠٠ ولكنه ينقص عن فرضهن الذي هو الثلثان " أي ٤٠٠ " بمقدار سدس التركة " أي ١٠٠ ."

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٧٩ "

الوارث اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخا أو اخوة أو اخوة وأخوات، واما بالفرض والرد كما لو كان الوارث أختا واحدة فلها النصف بالفرض والباقي بالرد، وكما لو كان الوارث أختين فصاعدا فلهما الثلثان بالفرض والباقي بالرد.

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٢٠٠، والباقي ٣٦٠٠ للاخوة من الأبوين " والباقي من الأب " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ١٨٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٣٦٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٩٠٠، فللذكر ١٨٠٠ ولكل أنثى ٩٠٠، وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠ دينارا

مثلا. أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠، لأنها لا تترث من الأرض شيئا.
١ - وقسمت قيمة الأرض على الإخوة مع فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. وأضفت حصة كل واحد إلى حصته من غير الأرض، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل واحد منهما من قيمة الأرض ٩٠ تضاف لحصته أو حصتها من غير الأرض، فتكون حصة كل واحد أو واحدة $١٨٠٠ + ٩٠ = ١٨٩٠$. ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت قيمة الأرض م ٣ عدد حصصهم $= ٦٠$ ، فللذكر ١٢٠ وللأنثى ٦٠ تضاف لحصته أو حصتها من غير الأرض فتكون حصة الذكر $٢٤٠٠ + ١٢٠ = ٢٥٢٠$ ، وحصة الأنثى $١٢٠٠ + ٦٠ = ١٢٦٠$.

٢ - أو تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فتكون $٣٦٠٠ + ١٨٠ = ٣٧٨٠$ ، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٣ - أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٤٨٠٠ + ١٨٠ = ٤٩٨٠$ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع ٤٨٠٠ " وهو ١٢٠٠، وتقسم الباقي بين الإخوة كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٢٠٠ كله لها، وان كن ٢، فلكل ٦٠٠، وان كن ٣ فلكل ٤٠٠، وان كن ٤ فلكل ٣٠٠، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٨٠ "

الوارث اخوة من الأم، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم.

أ - ان كان واحدا " ذكرا أو أنثى " السدس بالفرض والباقي بالرد.

ب - وان كان أكثر من واحد الثلث بالفرض والباقي بالرد، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٥٠، وللمتقرب بالأم:

أ - ان كان واحدا سدسها ٥٠ فرضا والباقي ١٠٠ ردا.

ب - وان كان أكثر من واحد الثلث فرضا ١٠٠، والباقي ٥٠ ردا، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٧٥، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠، وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٨١ "

الوارث اخوة من الأم، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم:

أ - ان كان واحدا " ذكرا أو أنثى " السدس بالفرض، والباقي بالرد.

ب - وان كان أكثر من واحد الثلث بالفرض، والباقي بالرد، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٥٠، وللمتقرب بالأم:

أ - ان كان واحدا سدسها فرضا ١٠٠ والباقي ٣٥٠ ردا.

ب - وان كان أكثر من واحد فلهم الثلث فرضا ٢٠٠ والباقي ٢٥٠ ردا يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٢٢٥ ولو كانوا ٣ فلكل ١٥٠، وهكذا.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٥٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٥٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى حصة الإخوة من الأم فتكون ٤٥٠ + ٥٠٠ = ٩٥٠، تقسمها بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا.

٢ - أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٦٠٠ + ٥٠٠ = ١١٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع ٦٠٠ " وهو ١٥٠، والباقي وهو ٩٥٠ للإخوة من الأم تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع ١٥٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٧٥ وان كن ٣ فلكل ٥٠، وان كن ٤ فلكل ٣٧ / ٥٠٠، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع عليهن دائما بالتساوي.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ٨٢ "

الوارث اخوة من الأم، واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأخوة من الأم.

أ - ان كان واحدا " ذكرا أو أنثى " السدس بالفرض.

ب - وان كان أكثر من واحد فالثلث بالفرض، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي على الفرضين " أ، ب " للأخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " إما بالقرابة كما لو كان الوارث أخوا أو اخوه أو اخوة وأخوات من الأبوين " وإلا فمن الأب " واما بالفرض كما لو كان الوارث أختا واحدة أو أختين فصاعدا، فان فرض الأخت الواحدة النصف والأختين فصاعدا الثلثان، وان كان ما يصل إلى

كل ذي فرض منهما أقل من فرضه، فتتقص حصة الأخت على الفرض الأول سدس التركة، وعلى الثاني ثلثها. وتتقص حصة الأختين فصاعداً على الفرض الأول ثلث التركة، وعلى الثاني نصف التركة.

وعلى كل حال تقسم الباقي بين الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٢٤٠٠ وللأخوة من الأم:

أ - ان كان واحداً سدسها ٨٠٠.

ب - وان كان أكثر من واحد ثلثها ١٦٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ٨٠٠.

والباقي على التقديرين للأخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فلهم على الفرض الأول ١٦٠٠، وعلى الثاني ٨٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل واحد أو واحدة على الفرض الأول ٨٠٠، وعلى الثاني ٤٠٠. ولو كانوا ذكراً وأنثيين قسمت على الفرض الأول ١٦٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللذكر منهم ٨٠٠ ولكل أنثى ٤٠٠. وقسمت على الفرض الثاني ٨٠٠ م ٤ = ٢٠٠ فللذكر منهم ٤٠٠ ولكل أنثى ٢٠٠، وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ٨٣ "

الوارث أخوة من الأم، وأخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع

زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأخوة من الأم:

أ - ان كان واحدا " ذكرا أو أنثى " السدس بالفرض أيضا.
ب - وان كان أكثر من واحد فالثلث بالفرض، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخوا أو أخوة أو أخوات من الأبوين " وإلا فمن الأب " وإما بالفرض كما لو كان الوارث أختا واحدة، فان فرضها النصف، والباقي على الفرض الأول وهو نصف سدس التركة يرد عليها ردا، وعلى الثاني تنقص حصتها عن فرضها بمقدار نصف سدس التركة. وكما لو كان الوارث أختين فصاعدا، فان فرضهن الثلثان، وان كان ما يصل إليهن أقل من فرضهن على الفرض الأول بمقدار نصف سدس التركة، وعلى الفرض الثاني بمقدار ربع التركة.

وعلى كل حال تقسم الباقي مع تعدد الإخوة من الأبوين - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ وللأخوة من الأم:

أ - ان كان واحدا سدسها ٨٠٠.

ب - وان كان أكثر من واحد فثلثها ١٦٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٨٠٠.

والباقي على الفرضين " أ، ب " للاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " فلهم على الفرض الأول ٢٨٠٠، وعلى الثاني ٢٠٠٠ تقسمه بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ١٤٠٠، وعلى الثاني ١٠٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت على الفرض الأول ٢٨٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٧٠٠، فللذكر منهم ١٤٠٠ ولكل أنثى منهم ٧٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ٢٠٠٠ م ٤ أيضا = ٥٠٠، فللذكر منهم ١٠٠٠ ولكل أنثى منهم ٥٠٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا أبقى حصص الزوجة كما هي ١٢٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض على الفرض الأول م ٦ = ١٠٠، وعلى الفرض الثاني م ٣ = ٢٠٠، أحدها للمتقرب بالأم تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا، والباقي للمتقرب بالأبوين " وإلا فالأب " من الإخوة يقسم بينهم مع تعددهم كما ذكرنا، ثم تضيف حصص كل واحد من الأرض إلى حصته من غير الأرض.

٢ - ولك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٤٨٠٠ + ٦٠٠ = ٥٤٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٤٨٠٠ " وهو ١٢٠٠ وتعطي المتقرب بالأم ان كان واحدا سدس كل التركة، وان كان متعددا ثلث كل التركة " أي سدس أو ثلث ٥٤٠٠ " والسدس ٩٠٠، والثلث ١٨٠٠ تقسمه بينهم مع تعددهم كما ذكرنا. والباقي على التقديرين للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فلهم على الفرض الأول ٣٣٠٠، وعلى الثاني ٢٤٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا.

٣ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصص

الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - فتكون التركة حينئذ ٣٦٠٠ +
٦٠٠ = ٤٢٠٠، ثم تقسمها على ٦ = ٧٠٠ أو على ٣ = ١٤٠٠، أحدها للمتقرب
بالأم، والباقي للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب ". وانما ليس لك ذلك لان
حصّة المتقرب بالأم سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصّة الزوجة " وان كانت
الزوجة لا ترث من الأرض شيئاً " لا بدونها " أي سدس أو ثلث ٥٤٠٠، وهو كما
عرفت ٩٠٠ أو ١٨٠٠، لا سدس أو ثلث ٤٢٠٠ ."

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع ١٢٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٦٠٠
وان كن ٣ فلكل ٤٠٠، وان كن ٤ فلكل ٣٠٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق
فتقسم الربع دائماً على عددهن.

" المسألة ٣ " : " الرقم العام ٨٤ "

" الأجداد منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض ."

" الصورة ١ " الوارث جد من طرف الأب فقط وان علا، أو جدة كذلك،
أو جد من طرف الأم فقط وان علا، أو جدة كذلك.

كيفية التقسيم: التركة كلها للجد أو الجدة من طرف الأب أو الأم، ولا
فرق في ذلك بين الجد القريب والجد البعيد.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٠٠ دينار وكان الوارث جداً واحداً أو جدة
واحدة من طرف الأب أو الأم فالتركة كلها له أو لها، سواء كان جداً للميت
بلا واسطة وهو جد أو جدة المرتبة الأولى، أو مع واسطة واحدة وهو جد أو
جدة المرتبة الثانية، أو مع واسطتين وهو جد أو جدة المرتبة الثالثة من طرف
الأب أو من طرف الأم، وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٨٥ " الوارث أجداد من طرف الأب فقط " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف مع وحدة رتبهم وان كانت بعيدة ".
كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث أبو الجد والجددة ولا أم الجد والجددة الذين هم أجداد المرتبة الثانية من الأجداد من طرف الأب مع وجود ولو واحد من أجداد المرتبة الأولى الذين هم الأجداد للميت بلا واسطة، وكذا الثالثة مع وجود ولو واحد من الثانية، وهكذا دائما الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى إذا زاحمه (١).
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٠٠ دينار وكان الموجود جدي المرتبة الأولى من طرف الأب قسمت ٣٠٠ م ٣ عدد حصص الأجداد = ١٠٠، فللجد ٢٠٠، وللجددة ١٠٠.

ولو كان الموجود من الأجداد من طرف الأب أجداد المرتبة الثانية - ولم يكن أجداد المرتبة الأولى موجودين - فهم اما ٤ أو أقل، فتقسم التركة بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ١٥٠، ولو كانوا ذكرين وأنثيين قسمت ٣٠٠ م ٦ = ٥٠ فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠، ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ٣٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٠، فلكل ذكر ١٢٠ وللأنثى ٦٠. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٣٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٧٥، فللذكر ١٥٠ ولكل أنثى ٧٥. ولو كانوا ذكرا

(١) ومعنى المزاحمة هو انه إذا أعطي الجد الأعلى نقص نصيب الجد الأدنى، واما مع عدم المزاحمة كما سيأتي بيانه في الصورة الخامسة فلا مانع من ارث الجد الأعلى مع الجد الأدنى.

وأنتى قسمت ٣٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠، فللذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠.
ولو كان واحدا فالتركة كلها له وان كان أنثى.
وكذا لو كان الموجود من الأجداد من طرف الأب أجداد المرتبة الثالثة فقط - ولم تكن الثانية موجودة - فهم اما ٨ أو أقل تقسم التركة بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ٨٦ "
الوارث أجداد من طرف الأم فقط " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف مع وحدة رتبته وان كانت بعيدة ".
كيفية التقسيم: التركة كلها لهم للذكر مثل حظ الأنثى، أي بالتساوي.
ولا يرث أجداد المرتبة اللاحقة مع وجود ولو واحد من أجداد المرتبة السابقة، فلا يرث أجداد الميت من الأم مع واسطة واحدة مع وجود أجداد للميت من طرف الأم بلا واسطة، وكذا الثالثة مع وجود ولو واحد من الثانية، وهكذا للمزاحمة (١) وان كان وجود المرتبة الثانية من الأجداد خارجا نادرا جدا، فكيف بالثالثة فما فوقها، الا ان توضيح البحث يتوقف على استيفائه.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٠٠ دينار وكان الموجود جدي المرتبة الأولى من الأم كان للجد ١٥٠ وللجدة ١٥٠، ولا يرث أجداد المرتبة الثانية هنا شيئا، بل لو كان جد واحد من المرتبة الأولى فلا يرث أجداد المرتبة الثانية شيئا. ولو كان الموجود أجداد المرتبة الثانية من الأم فكذلك تقسم التركة بينهم

(١) ومعنى المزاحمة هو انه إذا أعطي الجد الاعلى نقص نصيب الجد الأدنى، واما مع عدم المزاحمة كما سيأتي بيانه في الصورة الخامسة من صور انفراد الأجداد بالميراث فلا مانع من ارث الجد الاعلى مع الأدنى.

بالتساوي، وهم اما ٤ أو أقل، فان كانوا ٤ فلكل ٧٥، وان كانوا ٣ فلكل ١٠٠، ولو كانا ٢ فلكل ١٥٠، ولو كان واحدا فالتركة كلها له وان كان أنثى. ولا يرث أجداد المرتبة الثالثة مع وجود ولو واحد من أجداد المرتبة الثانية، واما مع عدم وجودهم فيرثون بالتساوي أيضا، وهم أما ٨ أو أقل. وعلى كل تقدير تقسم التركة بينهم مع وحدة رتبتهم بالتساوي مطلقا، والا فتختص المرتبة السابقة بالميراث وان تمثلت بأنثى، ولا ترث اللاحقة شيئا للمزاحمة.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٨٧ "

الوارث أجداد من طرف الأب مع أجداد من طرف الأم " سواء كان كل واحد منهما واحدا أو متعددا أو بالاختلاف، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبتهما، اي كونهما معا من المرتبة الأولى أو كونهما معا من المرتبة الثانية وهكذا " (١).

كيفية التقسيم: للأجداد من طرف الأم الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأجداد من طرف الأب الثلثان، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. ولا يرث أجداد المرتبة الثانية من أي منهما مع وجود ولو واحد من أجداد المرتبة الأولى الذين هم اما ٤ أو أقل.

(١) والا فتختص المرتبة السابقة منهما بالميراث، ولا ترث اللاحقة شيئا، لان أرث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة اي مزاحمتها، ولا ارث للمرتبة اللاحقة مع مزاحمتها للمرتبة السابقة.

وكذا لو كان الموجود أجداد المرتبة الثانية ولو واحدا من الأب وكذا من الأم ولم يكن أجداد المرتبة الأولى موجودين فالإرث لأجداد المرتبة الثانية، وهم اما ٨ أو أقل، ولا يرث أجداد المرتبة الثالثة حينئذ شيئا.
وكذا لو كان الموجود أجداد المرتبة الثالثة ولو واحدا من الأب وكذا من الأم ولم يكن أجداد المرتبة الثانية موجودين فالإرث لأجداد المرتبة الثالثة الذين هم اما ١٦ أو أقل، ولا ترث الرابعة من أي منهما شيئا، بل لا ترث الرابعة مع وجود واحد من الثالثة من الأب أو الأم للمزاحمة (١).
ثم إن ما فرضناه من مراتب الأجداد إنما هو لتوضيح البحث، والا فوجود المرتبة الثانية من الأجداد خارجا قليلا جدا، بل نادر، فكيف بالثالثة فما فوقها (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار كان للأجداد من طرف الأم ثلثها ٣٠٠، وللأجداد من طرف الأب ثلثها ٦٠٠ " والمفروض وحدة رتبتي الأجداد من الطرفين " ثم تقسم الثلث بين الأجداد من طرف الأم مع فرض تعددهم بالتساوي مطلقا. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ١٠٠، ولو كانوا ٤ فلكل ٧٥ وهكذا " تقسم دائما مع وحدة رتبة الأجداد

(١) ومعنى المزاحمة هو انه إذا أعطي الجد الاعلى نقص نصيب الجد الأدنى، واما مع عدم المزاحمة كما سيأتي بيانه في الصورة الخامسة من صور انفراد الأجداد بالميراث فلا مانع من ارث الجد الاعلى مع الأدنى.

(٢) ثم إن هنا شيئا وهو انه قد يتحد الأجداد من طرف الأم والأجداد من طرف الأب، كما يتحقق ذلك في ولد لزوجين هما ابن عم و بنت عم، فجد المرتبة الثانية للولد من طرف أبيه هو نفسه جده من المرتبة الثانية من طرف أمه، وجدته كذلك من طرف أبيه هي نفسها جدته من طرف أمه، فيرث حينئذ الجد والجدة بالسببين معا، فإذا انفردا بالميراث ولم يكن أجداد المرتبة الأولى موجودين كان لهما الثلث بما انهما أجداد من طرف الأم والثلثان بما انهما أجداد من طرف الأب. يقسم الثلث بينهما بالتساوي. ويقسم الثلثان بينهما بالتفاضل.

من طرف الأب والأجداد من طرف الأم " الثلث على الأجداد من طرف الأم بالتساوي. ثم تقسم الثلثين بين الأجداد من طرف الأب مع فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٣٠٠، وهكذا. وان كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٦٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٢٠٠، فللجد ٤٠٠ وللجدة ٢٠٠. ولو كانوا ذكراين وأنثيين قسمت ٦٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ١٠٠، فلكل جد ٢٠٠ ولكل جدة ١٠٠. ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت ٦٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ١٢٠، فلكل جد ٢٤٠، وللجدة ١٢٠. وهكذا تقسم - مع وحدة رتبتي الأجداد من الطرفين - الثلثين على الأجداد من طرف الأب مع فرض تعددهم واتحادهم بالتساوي، وإلا فبالتفاضل (١).

" الصورة ٥ " " الرقم العام ٨٨ "

إذا كان الوارث الجد الأدنى والجد الأعلى، ولم يكن بينهما مزاحمة. أ - كما لو ترك الميت اخوة من الأم، وجدا قريبا من الأب، وجدا بعيدا من الأم.

ب - أو ترك اخوة من الأب، وجدا قريبا من الأم، وجدا بعيدا من الأب. فان الجد البعيد من طرف الأم في الفرض الأول، والجد البعيد من طرف الأب في الفرض الثاني، يرث مع الجد القريب، لعدم المزاحمة، أي ان ارث الجد البعيد لا يوجب نقص حصة الجد القريب.

(١) ولو اتحد الأجداد من طرف الأب والأجداد من طرف الأم " كأجداد المرتبة الثانية " كان لهما الثلث بما انهما أجداد من طرف الأم " ٣٠٠ " والثلثان بما انهما أجداد من طرف الأب " ٦٠٠ " تقسم الثلث بينهما بالتساوي، فللجد ١٥٠ وللجدة كذلك ١٥٠، وتقسم الثلثين بينهما بالتفاضل، فللجد ٤٠٠ وللجدة ٢٠٠، فمجموع حصة الجد ٥٥٠، ومجموع حصة الجدة ٣٥٠ " ومجموع ذلك ٩٠٠ " .

ففي الفرض الأول الجد من طرف الأب " وهو الجد القريب " - سواء كان الجد البعيد من طرف الأم موجودا أم لا - حصته هي الثلثان، والثلث للإخوة من الأم حتى لو لم يكن الجد البعيد من طرف الأم موجودا، فوجود الجد البعيد من طرف الأم وإرثه مع الإخوة من الأم لا ينقص حصة الجد القريب من طرف الأب أي لا يزاحمه، فيرث حينئذ الجد البعيد من الأم مع الجد القريب من الأب.

وكذا في الفرض الثاني، فإن حصة الجد القريب من طرف الأم هي الثلث، والثلثان للإخوة من طرف الأب، سواء كان معهم جد بعيد من طرف الأب وارثا أيضا أم لا، فوجود الجد البعيد من طرف الأب وأرثه مع الإخوة من طرف الأب لا ينقص حصة الجد القريب من طرف الأم، أي لا يزاحمه، فيرث حينئذ معه.

وهذه الصورة في الواقع من صور اجتماع الإخوة مع الأجداد، وذكرناها هنا للتنبيه على معنى عدم المزاحمة كي تتضح صور المزاحمة التي يمنع فيها الجد الأدنى الجد الأعلى في غير الصورة الأولى من الصور المتقدمة في هذه المسألة.

كما أنه لا فرق في المزاحمة الموجبة لمنع الجد البعيد من الإرث بين ما لو كان الجد البعيد ممن يتقرب به الجد القريب كما لو ترك الميت جدا وأبا جد، أو غيره كما لو ترك جدا وأبا جدة.

" المسألة ٤ " : " الأجداد، وأحد الزوجين "

" الصورة ١ " " الرقم العام ٨٩ "

الوارث جد من طرف الأب وان علا أو جدة كذلك، أوجد من طرف الأم وان علا أو جدة كذلك، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للجد أو الجدة من طرف الأب أو الأم بالقراية.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٠٠، والباقي ٣٠٠ للجد أو الجدة من طرف الأب أو الأم.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٩٠ "

الوارث جد من طرف الأب وان علا أو جدة كذلك، أو جد من طرف الأم وان علا أو جدة كذلك، مع زوجة

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للجد أو الجدة من طرف الأب أو الأم بالقراية.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٢٢٥، والباقي ٦٧٥ للجد أو الجدة من طرف الأب أو الأم.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٥٠ ديناراً مثلاً كانت كلها من نصيب الجد أو الجدة، فتكون حصته أو حصتها ٦٧٥ + ١٥٠ = ٨٢٥، ولا ترث الزوجة من الأرض شيئاً.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٩١ "

الوارث أجداد من طرف الأب " واحداً أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبته (١) وان كانت بعيدة " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للأجداد من طرف

(١) وإلا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

الأب بالقرابة، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة، وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القرية واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٠٠، والباقي ٣٠٠ للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة - وإلا فالوارث منهم خصوص القريب وان تمثل بأنثى - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين من رتبة واحدة، فلكل ١٥٠. ولو كانوا ذكرا وأنثى كذلك قسمت ٣٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ فللجد ٢٠٠ وللجدة ١٠٠، ولو كانوا ذكرين وأنثيين كذلك قسمت ٣٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٥٠، فلكل جد ١٠٠ ولكل جدة ٥٠، وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٩٢ "

الوارث أجداد من طرف الأب " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف مع وحدة رتبته (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأجداد من طرف الأب بالقرابة، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة - وإلا فالوارث منهم خصوص أجداد المرتبة القرية وان تمثلت بأنثى - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٢٢٥، والباقي

(١) وإلا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

٦٧٥ للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص القرية " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين من رتبة واحدة فلكل ٥٠٠ / ٣٣٧، ولو كانوا ذكورا وإناثا كذلك كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٦٧٥

٣ عدد حصصهم = ٢٢٥، فللذكر ٤٥٠ وللأنثى ٢٢٥، وهكذا. هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينار مثلا أبقى حصص الزوجة كما هي ٢٢٥، لأنها لا ترث من الأرض شيئا. ١ - وأضفت قيمة الأرض إلى الباقي بعد إخراج حصص الزوجة فتكون ٩٧٥ = ٣٠٠ + ٦٧٥ تقسمها بين الأجداد كما ذكرنا، فلو كانوا ذكرا وأنثى من رتبة واحدة قسمت ٩٧٥ م ٣ عدد حصصهم = ٣٢٥ فللذكر ٦٥٠ وللأنثى ٣٢٥.

٢ - ولك أن تقسم قيمة الأرض فقط على الأجداد مع فرض تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل، وتضيف حصص كل جد إلى حصته من غير الأرض. فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى من رتبة واحدة قسمت قيمة الأرض ٣٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠، أحدها للجددة تضاف لحصتها من غير الأرض فتكون ٣٢٥ = ١٠٠ + ٢٢٥، واثنان من قيمة الأرض للجد أي ٢٠٠ تضاف لحصته من غير الأرض فتكون ٤٥٠ + ٢٠٠ = ٦٥٠. ولو كان الأجداد ذكراين أو أنثيين قسمت قيمة الأرض ٣٠٠ م ٢ = ١٥٠. حصص كل جد أو جدة، وأضفت ذلك إلى حصصهم من غير الأرض، فتكون حصص كل واحد أو واحدة ٤٨٧ / ٥٠٠ = ١٥٠ + ٣٣٧ / ٥٠٠. " الصورة ٥ " الرقم العام ٩٣ "

الوارث أجداد من طرف الأم " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو

بالاختلاف، مع وحدة رتبته (١) وان كانت بعيدة " مع زوج. كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للأجداد من طرف الأم بالقرابة، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة السابقة وان تمثلت بأنثى " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٦٠٠، والباقي ٦٠٠ يقسم بين الأجداد مع تعددهم واتحادهم في الرتبة بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، وهكذا.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ٩٤ " الوارث أجداد من طرف الأم " واحداً أو متعدداً ذكوراً ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف مع وحدة رتبته (٢) وان كانت بعيدة " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأجداد من طرف الأم بالقرابة، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث خصوص المرتبة السابقة وان تمثلت بأنثى " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. مثال ذلك: لو ترك الميت ٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٢٠٠، والباقي

-
- (١) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع المزاحمة.
- (٢) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع المزاحمة.

٦٠٠ للأجداد من طرف الأم، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، وهكذا.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا. وقسمت قيمة الأرض على الأجداد مع فرض تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام قيمة الأرض تضاف لحصته من غير الأرض - واتحادهم في الرتبة بالتساوي مطلقا، وتضيف ذلك إلى حصتهم من غير الأرض. ٢ - أو ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة، فتكون $٦٠٠ + ٦٠٠ = ١٢٠٠$ ، تقسمها بين الأجداد كما ذكرنا.

٣ - أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٦٠٠ + ٨٠٠ = ١٤٠٠$ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٨٠٠ " وهو ٢٠٠، وتقسم الباقي بين الأجداد كما ذكرنا.

" الصورة ٧ " " الرقم العام ٩٥ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " سواء كان كل منهما واحدا متعددًا أو بالاختلاف، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل منهما (١) وان كانت بعيدة ووحدة الرتبة بينهما (٢) " مع زوج.

-
- (١) والا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.
- (٢) والا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة ولو من الطرف الآخر. لان إرث اللاحقة من الطرف الآخر مع السابقة من الطرف الأول يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحاد ربتهم " والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة " مع حفظ الوحدة مع الطرف الآخر (١) بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. وللأجداد من طرف الأب الباقي، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة " والا فالوارث منهم خصوص القريبة " مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الآخر (٢) واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار، كان للزوج نصفها ٩٠٠ وللأجداد من طرف الأم ثلثها ٦٠٠ فإن كان الجد من طرف الأم واحدا فالثلث كله له وان كان أنثى، وان كان أكثر من ذلك ومتحدي الرتبة مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الآخر فتقسم ٦٠٠ بينهم بالتساوي مطلقا فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠ ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠ وهكذا.

والباقي من التركة ٣٠٠ للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم " بالقيدين المتقدمين " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ١٥٠ ولو كانوا ٣ فلكل ١٠٠، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٣٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠ فللجد من طرف الأب ٢٠٠ وللجدة كذلك ١٠٠. ولو كانوا ذكراين وأنثيين قسمت ٣٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٥٠ فلكل جد من

(١) كأن يكون كل منهما من أجداد المرتبة الأولى أو كل منهما من المرتبة الثانية " اي أبوا أجداد المرتبة الأولى " أو كل منهما من المرتبة الثالثة " أي أبوا أجداد المرتبة الثانية " وهكذا.

(٢) تقدم أنفا تحت رقم ١.

طرف الأب ١٠٠ ولكل جدة كذلك ٥٠ وهكذا.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ٩٦ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا أو بالاختلاف، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل منهما (١) وان كانت بعيدة، ووحدة الرتبة بينهما (٢) " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص السابقة " مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الآخر (٣) بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص القريبة " مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الآخر (٤) واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠ دينارا كان للزوجة ربعها ٩٠، وللأجداد

-
- (١) والا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة، يوجب نقص حصة السابقة ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.
 - (٢) وإلا فالمرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة ولو من الطرف الآخر، لان ارث اللاحقة من الطرف الآخر مع السابقة من الطرف الأول يوجب نقص حصة السابقة، ولا أرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.
 - (٣) كأن يكون كل منهما من أجداد المرتبة الأولى أو كل منهما من أجداد المرتبة الثانية " أي أبوا أجداد المرتبة الأولى " وهكذا.
 - (٤) تقدم أنفا تحت رقم ٣.

من طرف الأم ثلثها ١٢٠، والباقي ١٥٠ للأجداد من طرف الأب. ثم تقسم حصة الأجداد من طرف الأم مع فرض تعددهم واتحادهم في الرتبة " مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الآخر " بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠ وهكذا. وتقسم حصة المتقربين بالأب من الأجداد بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة مع حفظ وحدة الرتبة مع الطرف الآخر واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٧٥، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا جدا وحدة فتقسم الباقي عليهم بحسب حصصهم، فتقسم ١٥٠ م ٣ عدد حصصهم = ٥٠، فللجد ١٠٠ وللجدة ٥٠. ولو كانوا ذكراين وأنثيين قسمت ١٥٠ م ٦ عدد حصصهم = ٢٥، فلكل جد ٥٠ ولكل جدة ٢٥ وهكذا.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا أبقى حصة الزوجة كما هي ٩٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٢٠٠، أحدها للأجداد من طرف الأم تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ١٢٠ + ٢٠٠ = ٣٢٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا، والباقي من قيمة الأرض ٤٠٠ للأجداد من طرف الأب تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ١٥٠ + ٤٠٠ = ٥٥٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون ٢٧٠ + ٦٠٠ = ٨٧٠ ثم تقسمها م ٣ = ٢٩٠، أحدها للمتقرب بالأم والباقي للمتقرب بالأب. وإنما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها " أي ثلث ٩٦٠ وهو كما عرفت ٣٢٠، لا ثلث ٨٧٠.

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $360 + 600 = 960$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٣٦٠ " وهو ٩٠، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " أي ثلث ٩٦٠ " وهو ٣٢٠، والباقي ٥٥٠ للمتقرب بالأب.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع كله لها وان كن ٢ فلكل ٤٥ وان كن ٣ فلكل ٣٠ وان كن ٤ فلكل $500 / 22$ ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" المسألة ٥ " : " الأجداد والإخوة: والمشهور هنا ان الجد كواحد من الإخوة فإن كان لأم قاسم الإخوة من الأم نصيبهم بالتساوي وان كان الأب قاسم الإخوة من الأب نصيبهم بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة وبالتفاضل مع الاختلاف " (١).

" الصورة ١ " " الرقم العام ٩٧ "

الوارث أجداد من طرف الأم " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبته (٢) وان كانت بعيدة " مع اخوة من طرف الأم " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " .

(١) وهذا هو الأقوى والكلام الآتي كله بناء عليه.

وهنا قول آخر: هو أن الجد مطلقا من طرف الأب كان أو من طرف الأم مع الإخوة كواحد من الإخوة لأب والجددة كواحدة من الأخوات لأب، ولا يكونان كواحد من الإخوة لأم أبدا واليه ذهب السيد محمد سعيد الحكيم وان كان الاحتياط عنده بالصلح حسنا جدا. (٢) والا فلا ترث المرتبة اللاحقة لمزاحمتها للسابقة أي ان ارث المرتبة اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

كيفية التقسيم: التركة كلها بين الأجداد والإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار وكان الوارث ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فكل ٤٥٠ ولو كانوا ٣ فلكل ٣٠٠ وهكذا تقسم دائما على عددهم حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة فيأخذ الجد كالأخت والجدة كالأخ. " الصورة ٢ " " الرقم العام ٩٨ "

الوارث أجداد من طرف الأم " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبته (١) وان كانت بعيدة " مع اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " .

كيفية التقسيم: للجد أو الأجداد من طرف الأم الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " الباقي، اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخ أو اخوة أو اخوة وأخوات، واما بالفرض والرد كما لو كان الوارث أختا واحدة فان لها النصف فرضا والباقي ردا، واما بالفرض فقط كما لو كان الوارث أختين فصاعدا.

وعلى كل حال يقسم الباقي بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا

(١) والا فلا ترث المرتبة اللاحقة لمزاحمتها للسابقة. أي ان ارث المرتبة اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للأجداد ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة " وإلا فبين الرتبة القريبة منهم " بالتساوي مطلقا. فلو كانوا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠ وهكذا.

والباقى ٢٤٠٠ للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٨٠٠ وهكذا. ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت الباقي على عدد حصصهم وهي ٣ = ٨٠٠، فللذكر ١٦٠٠ وللأنثى ٨٠٠. ولو كان ذكرا وأنثى قسمت ٢٤٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠، فلكل ذكر ٩٦٠ وللأنثى ٤٨٠ وهكذا تقسم مع الاتحاد على عددهم، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٩٩ "

الوارث أجداد من طرف الأب، مع اخوة من طرف الأم " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا أو بالاختلاف، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة "

كيفية التقسيم: للاخوة من الأم ان كان واحدا " ذكرا كان أو أنثى " السدس بالفرض، وان كان أكثر من واحد فلهم الثلث كذلك، يقسم بينهم بالتساوي

(١) لان المرتبة القريبة من أجداد كل طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف للمزاحمة بمعنى أن ارث الأجداد البعيدين من اي طرف مع الأجداد القريبين من نفس الطرف يوجب نقص حصة الأجداد القريبين.

حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص القريب " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأخ من الأم ان كان واحدا " ذكرا كان أو أنثى " السدس ٣٠٠، وان كان أكثر من واحد ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف فلهم الثلث ٦٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كان ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠ وهكذا.

والباقي عن السدس في الفرض الأول ١٥٠٠ وعن الثلث في الفرض الثاني ١٢٠٠ للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة " والافين القريب منهم " وفي الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ٧٥٠، وعلى الثاني ٦٠٠. ولو كانوا ٣ كذلك فلكل على الفرض الأول ٥٠٠، وعلى الثاني ٤٠٠. وهكذا. ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى فللذكر على الفرض الأول ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠ " نتيجة تقسيم ١٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠، الحصة الواحدة " وعلى الفرض الثاني فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠ " نتيجة تقسيم ١٢٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، الحصة الواحدة ". ولو كانوا ذكراين وأنثى فلكل ذكر على الفرض الأول ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠، ولكل ذكر على الفرض الثاني ٤٨٠ وللأنثى ٢٤٠، وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٠٠ " الوارث أجداد من طرف الأب، مع اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن

الأب " سواء كان كل واحد من الأجداد أو الإخوة واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة. كيفية التقسيم: التركة كلها بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار وكان الوارث ذكرين أو أنثيين فلكل ٩٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٦٠٠. ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٨٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٦٠٠، فللذكر ١٢٠٠، جدا كان أو أخوا وللأنثى ٦٠٠، جدة كانت أو أختا. ولو كانوا ذكرين وأنثيين قسمت ١٨٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر جدا كان أو أخوا أو جدين أو أخوين ٦٠٠ ولكل أنثى جدة كانت أو أختا أو جدتين أو أختين ٣٠٠، وهكذا تقسم دائما على عدد الوراث مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فعلى عدد حصصهم.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٠١ "

أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " وأن بعدوا " مع وحدة رتبة كل أجداد (٢) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق (٣)، مع اخوة من

(١) لان المرتبة القريبة من أجداد كل طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف للمزاحمة بمعنى ان ارث الأجداد البعيدين من اي طرف مع الأجداد القريبين من نفس الطرف يوجب نقص حصة الأجداد القريبين.

(٢) لان المرتبة القريبة من أجداد كل طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف للمزاحمة بمعنى أن ارث الأجداد البعيدين من اي طرف مع الأجداد القريبين من نفس الطرف يوجب نقص حصة الأجداد القريبين.

(٣) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأب الجد البعيد من طرف الأم من الميراث لعدم المزاحمة، فان الجد البعيد من الأم سواء ورث أم لا، لا تنقص حصة الجد القريب من طرف الأب، فان حصته مع وجود الإخوة من طرف الأم الثلثان، والثلث الثالث للاخوة من الأم، سواء كان الأجداد البعيدون من طرف الأم موجودين ومشاركين للاخوة من طرف الأم في الميراث أم لا، ولذا لا مانع من ارث الأجداد البعيدين من طرف الأم حينئذ مع الأجداد القريبين من طرف الأب.

بخلاف ما لو كان الجد من طرف الأم هو القريب والجد من طرف الأب هو البعيد، فان الجد من طرف الأب حينئذ يزاحم الجد من طرف الأم ويوجب نقص حصته، فلذا لا يرث الجد من طرف الأب في المقام، ويكون الميراث مختصا بالأجداد من طرف الأم والإخوة من طرفها.

طرف الأم.

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد والإخوة الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " وإلا فبين الرتبة القريبة منهم " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأجداد من طرف الأب الثلثان " ما لم تكن ربتهم هي البعيدة بالنسبة للأجداد من طرف الأم وإلا فلا يرثون شيئاً للمزاحمة " يقسم بينهم مع تعددهم " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين " واتحادهم في الرتبة - وإلا فبين القريبة منهم - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والإخوة الثلث ٢٤٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ١٢٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠، وهكذا. وللأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " الثلثان ٤٨٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل ٢٤٠، ولو كانوا ٣ فلكل ١٦٠، وهكذا. ولو كانوا ذكراً

وأنتى قسمت ٤٨٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٦٠، فللذكر ٣٢٠ وللأنثى ١٦٠.
ولو كانوا ذكراين وأنتى قسمت ٤٨٠ م ٥ عدد حصصهم = ٩٦، فلكل ذكر ١٩٢
ولللأنثى ٩٦، وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على
عدد حصصهم.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٠٢ "

الوارث أجداد من طرف الأب وان بعدوا، وأجداد من طرف الأم " سواء
كان كل منهما واحدا أو متعددا أو بالاختلاف، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف مع
وحدة رتبة كل منهما (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق (٢) "
وإخوة من الأبوين، فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الإخوة ذكورا أو إناثا أو
بالاختلاف " .

كيفية التقسيم: للأجداد من طرف الأم وان كان واحدا وأنتى الثلث ومع

(١) والا فالسابقة تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة من طرف الأم مثلا مع السابقة لها يوجب
نقص حصة السابقة لها، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة، وكذا في السابقة
واللاحقة من طرف الأب.

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأم الأجداد أو الجد البعيد من طرف الأب لعدم
المزاحمة، لان حصة الجد من طرف الأم سواء كان الجد أو الأجداد البعيدون من طرف
الأب موجودين أم لا، لا تنقص فان حصتهم حينما يكون الإخوة من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " موجودين هي الثلث لا غير كان الجد البعيد موجودا ووارثا أم لا، وهو
معنى عدم مزاحمة الأجداد البعيدين من الأب للأجداد القريين من الأم، فيرث الأجداد
من الأب وان كانت رتبهم بعيدة مع الأجداد من الأم القريين الرتبة.
بخلاف ما لو كان الجد من طرف الأب هو القريب والجد من طرف الأم هو البعيد، فان
الجد من طرف الأم حينئذ يزاحم الجد من طرف الأب ويوجب نقص حصته، فلذا لا يرث
الجد من طرف الأم في المقام حينئذ، ويكون الميراث مختصا بالأجداد من طرف الأب
والإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " .

تعددهم واتحادهم في الرتبة ما لم تكن متأخرة رتبة عن الجداد من طرف الأب - وإلا فلا يرثون شيئاً - يقتسمون الثلث بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللجد أو الأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبهم وان كانت بعيدة " مع الإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " الثلثان يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للأجداد من طرف الأم ثلثها ١٢٠٠، يقتسمونه مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث ما لم يكن متأخراً رتبة عن الأجداد من طرف الأب - واتحادهم في الرتبة ما لم تكن متأخرة عن رتبة الأجداد من طرف الأب بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا تقسم دائماً مع تعددهم على عددهم.

وللجد أو الأجداد من طرف الأب " مع اتحادهم في الرتبة وان كانت بعيدة (١) " والإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " الثلثان ٢٤٠٠، يقتسمونه مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الموجود جدًا وأخًا فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا جدة وأختًا فلكل، ولو كانوا جدًا وأختًا فللجد ١٦٠٠ وللأخت ٨٠٠، ولو كانوا ٣ ذكور مطلقاً وأنثيين كذلك قسمت ٢٤٠٠ م ٨ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر جدًا كان أو أخًا ٦٠٠، ولكل أنثى جدة كانت أو أختًا ٣٠٠، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد بالتساوي، ومع الاختلاف بالتفاضل.

(١) والافالارث لخصوص السابقة منهما مع الإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " .

" الصورة ٧ " " الرقم العام ١٠٣ " الوارث أجداد من طرف الأب واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع اخوة من طرف الأم " سواء كان كل منهم واحدا أو متعددًا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة ".
كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الإخوة ان كان واحدا السدس ذكرا كان أو أنثى، وان كان أكثر من واحد الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
والباقي للإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " والأجداد من طرفه " مع وحدة رتبهم وإلا فلخصوص القرية منهم " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار فإن كان المتقرب بالأم من الإخوة واحدا فله السدس ٣٠٠، ذكرا كان أو أنثى. وان كان أكثر من واحد فلهم الثلث ٦٠٠، يقسم بينهم بالسوية مطلقا. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم.
والباقي في الفرض الأول - اي لو كان المتقرب بالأم واحدا - ١٥٠٠ للجد أو الأجداد من طرف الأب والإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " يقسم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٧٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠٠. وهكذا. ولو

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد هي الوارثة، ولا ترث اللاحقة شيئا للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، فلا ارث لآباء الأجداد مع الأجداد ولا لأجداد الأجداد مع وجود آباء الأجداد.

كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأثى فللذكر جدا كان أو أختا ١٠٠٠، وللأثى جدة كانت أو أختا ٥٠٠، نتيجة تقسيم ١٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠، فللذكر حصتان وللأثى حصة. ولو كانوا ذكرا وأثى قسمت ١٥٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللأثى ٣٠٠، وهكذا.

واما في الفرض الثاني - أي لو كان المتقرب بالأم أكثر من واحد - فالباقى بعد اخراج ثلثهم هو ١٢٠٠ للجد أو الأجداد من طرف الأب والإخوة من الأبوين "والا فمن الأب" تقسمه بينهم كما تقدم. فلو كانوا ذكرا أو أثيين فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ذكرا وأثى قسمت ١٢٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللذكر جدا كان أو أختا ٨٠٠، وللأثى جدة كانت أو أختا ٤٠٠. ولو كانوا ذكرا وأثى قسمت ١٢٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠، فلكل ذكر كذلك ٤٨٠ وللأثى كذلك ٢٤٠، وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

"الصورة ٨" "الرقم العام ١٠٤"

الوارث أجداد من طرف الأم، وإخوة من الأبوين "فإن لم يكونوا فمن الأب" مع أخوة من طرف الأم "سواء كان كل منهم واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة".

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد "مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم" والإخوة الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد هي الوارثة، ولا ترث اللاحقة شيئا للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، فلا ارث لآباء الأجداد مع الأجداد ولا لأجداد الأجداد مع وجود آباء الأجداد.

الذكورة والأنوثة.
والباقي للاخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " يقسم بينهم مع
تعدددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين - واتحادهم في الذكورة
أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠ دينارا كان للمتقرب بالأم من الأجداد
" بالقيد المتقدم " والإخوة ثلثها ١٢٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا
ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠، وهكذا.
والباقي ٢٤٠ للاخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " يقسم بينهم
مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ١٢٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٨٠. ولو كانوا
ذكرا وأنثى قسمت ٢٤٠ م ٣ عدد حصصهم = ٨٠، فللذكر ١٦٠ وللأنثى ٨٠.
ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ٢٤٠ م ٥ عدد حصصهم = ٤٨، فلكل ذكر ٩٦
ولللأنثى ٤٨ وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عدددهم، ومع اختلافهم على
عدد حصصهم.

ولو كان الوارث من الأبوين " وإلا فمن الأب " أختا واحدة أو أختين
فصاعدا ففرضهن النصف ان كانت واحدة والثلثان ان كن ٢ فصاعدا، فعلى
الثاني تتم الفريضة، وعلى الأول تزيد بمقدار سدس التركة، فيرد على الأخت
الواحدة فتكون حصتها مجموع الباقي.

" الصورة ٩ " " الرقم العام ١٠٥ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب، مع اخوة من
الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وإخوة من الأم " سواء كان كل من الأجداد

والإخوة واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل من الأجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما على الإطلاق (٢).
كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد " مع وحدة رتبة الأجداد وان كانت بعيدة، وإلا فالوارث خصوص السابقة منهم " الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
وللمتقرب بالأب منهم جميعا الثلثان " مع وحدة رتبة الأجداد وان كانت بعيدة، وإلا فالوارث منهم خصوص القريبة " يقسمونه بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد " مع وحدة رتبته وإلا فالقريبة منهم " ثلثها ١٢٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.
وللاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبته وإلا فالقريبة منهم " الثلثان ٢٤٠٠، يقسم بينهم مع اتحادهم في

(١) لان الأجداد القريبين من طرف الأب يمنعون البعيدين من طرفه للمزاحمة، أي ان ارث البعيدين مع القريبين يوجب نقص حصة القريبين، وكذا لو كان من الأجداد القرييون والبعيدون من طرف الأم.
(٢) فلو كان الأجداد من طرف الأم قريبين كأجداد المرتبة الأولى، والأجداد من طرف الأب بعيدون كأجداد المرتبة الثانية، فيرثون كلهم، لعدم المزاحمة، فان ارث البعيدين من طرف الأب لا يوجب نقص حصة القريبين من طرف الأم، لأن حصة القريبين من الأم مع الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " هي الثلث سواء كان مع الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أجداد من طرف الأب يرثون أم لا.
وكذا العكس، أي لا يمنع الأجداد القرييون من الأب الأجداد البعيدين من الأم، لعدم المزاحمة كما عرفت.

الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٢٤٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٨٠٠، فللذكر ١٦٠٠، جدا كان أو أخوا، وللأنثى ٨٠٠، جدة كانت أو أختا. وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. " المسألة ٦ " " أجداد، واخوة، مع أحد الزوجين " " الصورة ١ " " الرقم العام ١٠٦ "

الوارث أجداد من طرف الأم، واخوة من طرفها أيضا " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددًا ذكورا أو إناثًا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي بين الأجداد - مع وحدة رتبته، وإلا فبين القرية منهم - والإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٠٠، والباقي ٣٠٠ يقسم بين الأجداد " بالقيد المتقدم " والإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا أو أنثى فلكل ١٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ١٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٠٧ " الوارث أجداد من طرف الأم، واخوة من طرفها أيضا " سواء كان كل

(١) والا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة، لان أرث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا وبالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي بين الأجداد - مع وحدة ربتهم وإلا فبين الرتبة القريبة منهم - والإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٣٠٠، والباقي ٩٠٠ يقسم بين الأجداد " بالقيد المتقدم " والإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٤٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٣٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينار مثلا أبقى حصة الزوجة كما هي ٣٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا. ١ - وأضفت قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فتكون $١٢٠٠ = ٣٠٠ + ٩٠٠$ ، تقسمها بين الإخوة والأجداد بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠.

٢ - ولك ان تقسم قيمة الأرض فقط على الأجداد والإخوة وتضيف ذلك إلى حصتهم من غير الأرض، فلو كان الوارث اثنين فلكل من قيمة الأرض ١٥٠ تضاف لحصته غير الأرض وهي ٤٥٠، فتكون حصة كل واحد ٦٠٠.

(١) كأن يكون الأجداد المتعددون أجداد المرتبة الأولى، أو أجداد المرتبة الثانية، لا ان يكون بعضهم من المرتبة الأولى وهم أجداد الميت بلا واسطة وبعضهم من المرتبة الثانية وهم آباء وأمهات أجداد المرتبة الأولى، وإلا فلو كانوا كذلك كان الذي يرث منهم خصوص أجداد المرتبة الأولى، لان إرث أجداد المرتبة الثانية مع أجداد المرتبة الأولى يوجب نقص حصة أجداد المرتبة الأولى " أي مزاحمتهم " ولا ارث لهم مع المزاحمة، وكذا بين الثانية والثالثة، وهكذا.

ثم إن للزوجة ان كانت واحدة الربع كله، وان كن ٢ فلكل ١٥٠، وان كن ٣ فلكل ١٠٠، وان كن ٤ فلكل ٧٥، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٠٨ "

الوارث أجداد من طرف الأم " مع وحدة ربتهم (١) وان كانت بعيدة " و اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوج. كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " والا فبين القرية منهم " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقى للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " اما بالقرابة كما لو كان الوارث أخوا أو اخوة أو اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كان الوارث أختا واحدة أو أختين فصاعدا، وان كان ما يصل إليهن ينقص عن فرضهن، الأخت الواحدة بمقدار ثلث التركة، والأختين فصاعدا بمقدار نصف التركة. وعلى كل حال يقسم الباقي بين الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠، وللجد

(١) وإلا فالجد القريب يمنع الجد البعيد، لان ارث المرتبة اللاحقة من الأجداد مع المرتبة السابقة منهم يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة كما عرفت ذلك مفصلا في هامش الصورة السابقة.

أو الأجداد من الأم ثلثها ١٢٠٠، يقسم بينهم مع التعدد والاتحاد في الرتبة " وإلا فبين القرية منهم " بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

والباقي وهو ٦٠٠ للاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٢٠٠، وهكذا. ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ٦٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ١٥٠ فللذكر ٣٠٠ ولكل أنثى ١٥٠. وهكذا تقسم دائما مع الاتحاد على عدد الوراث، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٠٩ "

الوارث أجداد من طرف الأم " مع وحدة ربتهم (١) وان كانت بعيدة " واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " والا فبين القرية منهم " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي للاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " اما بالقرابة كما لو كان الوارث أختا أو اخوة أو اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كان الوارث أختا أو أختين فصاعدا، وان كان ما يصل إليهن أقل من فرضهن، فتنقص حصة الأخت

(١) وإلا فالجد القريب يمنع الجد البعيد، لان ارث المرتبة اللاحقة من الأجداد مع المرتبة السابقة منهم يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

الواحدة نصف سدس التركة، وتنقص حصة الأختين فصاعدا سدس ونصف سدس التركة.

وعلى كل حال يقسم الباقي بين الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠،

وللأجداد من طرف الأم ثلثها ١٢٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة " وإلا فبين القرية منهم " بالتساوي مطلقا. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

والباقي وهو ١٥٠٠ للإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع التعدد والاتحاد في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٧٥٠. ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠، فللذكر ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠. ولو كانوا ذكرا وأنثيين قسمت ١٥٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٣٧٥، فللذكر ٧٥٠ ولكل أنثى ٣٧٥، وهكذا.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٦٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من الأجداد تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ١٢٠٠ + ٦٠٠ = ١٨٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا، واثنان منها للإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ١٥٠٠ + ١٢٠٠ = ٢٧٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $2700 + 1800 = 4500$
ثم تقسيمها م 3 = 1500 أحدها للمتقرب بالأم، واثنان للمتقرب بالأبوين
" وإلا فبالأب " وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم من الأجداد ثلث كل
التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها.

3 - نعم لك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $3600 + 1800 = 5400$
ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع 3600 " وهو 900، ثم
تعطي المتقرب بالأم من الأجداد ثلث كل التركة " أي ثلث 5400 " وهو 1800
والباقي وهو 2700 للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " .

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو 900 كله لها، ولو كن 2 فلكل
450، ولو كن 3 فلكل 300، ولو كن 4 فلكل 225، ولو كن أكثر من ذلك كما
قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن.

" الصورة 5 " " الرقم العام 110 "

الوارث أجداد من طرف الأب، واخوة من طرف الأم، مع زوج " سواء
كان كل من الأجداد أو الإخوة واحداً أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو باختلاف مع
وحدة رتبة الأجداد (1) وان كانت بعيدة " .

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الإخوة ان
كان واحداً السدس وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد الثلث يقسم بينهم
بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

(1) والا فالذي يرث أجداد المرتبة القريبة، ولا ترث البعيدة شيئاً للمزاحمة، اي ان ارث
الجد البعيد مع القريب يوجب نقص حصة القريب، ولا أرث للجد البعيد مع مزاحمته
للجد القريب.

والباقي على الفرضين " عن السدس أو عن الثلث " للمتقرب بالأب من الأجداد مع وحدة رتبته " وإلا فللقريبة منهم " ومع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة فينبههم بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠ وللمتقرب بالأم من الإخوة ان كان واحدا سدسها ٦٠٠، وان كان أكثر من واحد ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

والباقي على الفرض الأول ١٢٠٠ وعلى الثاني ٦٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيود المتقدم " ومع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ٦٠٠ وعلى الثاني ٣٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل على الأول ٤٠٠ وعلى الثاني ٢٠٠. ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت على الفرض الأول ١٢٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ٦٠٠ م ٣ = ٢٠٠، فللذكر ٤٠٠ وللأنثى ٢٠٠، وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١١١ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وإخوة من طرف الأم، مع زوجة " سواء كان كل من الأجداد أو الإخوة واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " .

(١) والافالميراث للجد القريب، ولا يرث الجد البعيد شيئا، لان ارث الجد البعيد مع القريب يوجب نقص حصة الجد القريب، ولا ارث للجد البعيد مع مزاحمته للجد القريب.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الإخوة ان كان واحدا السدس ذكرا كان أو أنثى، وان كان أكثر من واحد الثلث يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. والباقي على الفرضين " عن السدس أو عن الثلث " للمتقرب بالأب من الأجداد وان كان واحدا وأنثى. وان كان متعددًا ومتحدًا في المرتبة (١) - وإلا فللمرتبة القريبة منهم - يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالسوية، ومع الاختلاف بالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالأم من الإخوة ان كان واحدا سدسها ٦٠٠، وان كان أكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالسوية مطلقًا. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤ فلكل ٣٠٠، وهكذا. والباقي على الفرض الأول ٢١٠٠ وعلى الفرض الثاني ١٥٠٠ للأجداد من طرف الأب وان كان واحدا وأنثى، ولو كان متعددًا " بالقيود المتقدم " فيقسم الباقي على الفرضين بينهم بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ١٠٥٠، وعلى الثاني ٧٥٠. ولو كانوا ٣ كذلك فلكل على الأول ٧٠٠ وعلى الثاني ٥٠٠، وهكذا.

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى فللذكر

(١) والا فالميراث للجد القريب، ولا يرث الجد البعيد شيئًا، لان ارث الجد البعيد مع القريب يوجب نقص حصة الجد القريب، ولا ارث للجد البعيد مع مزاحمته للجد القريب.

على الفرض الأول ١٤٠٠ وللأنثى ٧٠٠، وللمذكر على الفرض الثاني ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠، نتيجة تقسيم حصتهم على عدد حصصهم. ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت على الفرض الأول ٢١٠٠ م ٥ = ٤٢٠، فلكل ذكر ٨٤٠ وللأنثى ٤٢٠. وقسمت على الفرض الثاني ١٥٠٠ م ٥ = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠، وهكذا.

هذا لو لم يكن في التركة ارض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينار مثلا أبقى حصص الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا:
١ - فإن كان المتقرب بالأم من الإخوة واحدا قسمت قيمة الأرض م ٦ = ٢٠٠، أحدها للمتقرب بالأم تضاف لحصته من غير الأرض فتكون ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠، والباقي وهو ١٠٠٠ تضاف لحصص الجد أو الأجداد فتكون ٢١٠٠ + ١٠٠٠ = ٣١٠٠. وان كان المتقرب بالأم من الإخوة أكثر من واحد قسمت قيمة الأرض م ٣ = ٤٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من الإخوة يضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ١٢٠٠ + ٤٠٠ = ١٦٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا، وثلاثها وهو ٨٠٠ تضاف لحصص المتقرب بالأب من الأجداد فتكون ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصص الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون ٢٧٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٩٠٠ ثم تقسمها على ٦ = ٦٥٠ أو على ٣ = ١٣٠٠ أحدها للمتقرب بالأم والباقي للأجداد من طرف الأب. وانما ليس لك ذلك لان حصص المتقرب بالأم هي اما سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصص الزوجة لا بدونها، اي سدس أو ثلث ٤٨٠٠ لا ٣٩٠٠.

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٢٠٠

= ٤٨٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض أي ربع ٣٦٠٠ وهو ٩٠٠، ثم تعطي الأخ من الأم أو الإخوة من الأم سدس أو ثلث كل التركة أي سدس أو ثلث ٤٨٠٠، والسدس ٨٠٠ والثلث ١٦٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا والباقي - لو كان المتقرب بالأم من الإخوة واحدا " ٣١٠٠ " ولو كان المتقرب بالأم من الإخوة أكثر من واحد " ٢٣٠٠ " - للمتقرب بالأب من الأجداد يقسم بينهم كما ذكرنا. " الصورة ٧ " " الرقم العام ١١٢ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وإخوة من الأبوين، فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض. والباقي يقسم بين الأجداد - مع وحدة رتبتهم وإلا فبين القرية منهم - والإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٦٠٠، والباقي

٦٠٠ يقسم بين الأجداد " بالقيود المتقدم " والإخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين " أي جدا وأخا أو جدة وأختا " فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك " كجد وأخوين، أو أخ وجدين، أو جدة وأختين، أو أخت وجدتين " فلكل ٢٠٠، وهكذا.

ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا جدا وأختا أو جدة وأخا قسمت ٦٠٠ م عدد حصصهم وهي ٣ = ٢٠٠، فللجد ٤٠٠ وللأخت ٢٠٠، أو للأخ ٤٠٠

(١) وإلا فتختص المرتبة السابقة بالميراث وان تمثلت بأنتى، ولا ترث اللاحقة شيئا للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

وللجدة ٢٠٠، وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ١١٣ "

الوارث أجداد من طرف الأب، واخوة من الأبوين - فإن لم يكونوا فمن الأب - " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي بين الأجداد - مع وحدة رتبتهم والافيين القرية منهم - والإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٣٠٠، والباقي ٩٠٠ للأجداد " بالقييد المتقدم " والإخوة بالتساوي مع الاتحاد والافبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين " كجد واخ أو جدة وأخت " فلكل ٤٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك " اي كلهم ذكورا أو كلهم إناثا، كجد وأخوين أو أخ وجددين، أو جدة وأختين أو أخت وجدتين " فلكل ٣٠٠ وهكذا. ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة فتقسم الباقي على عدد حصصهم، فلو كانوا ذكرا وأنثى " كجد وأخت أو جدة واخ " قسمت ٩٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٣٠٠، فللذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠. ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ٩٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ١٨٠، فلكل ذكر ٣٦٠ وللأنثى ١٨٠، وهكذا.

(١) وإلا فتختص المرتبة السابقة بالميراث وان تمثلت بأنثى، ولا ترث اللاحقة شيئا للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٣٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.
١ - وأضفت قيمة الأرض إلى الباقي بعد اخراج حصة الزوجة فتكون ٩٠٠ + ٣٠٠ = ١٢٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا، فلو كانوا ذكراً وأنثى فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠.

٢ - ولك ان تقسم قيمة الأرض فقط على غير الزوجة مع الاتحاد بالتساوي ومع الاختلاف بالتفاضل، وتضيف حصة كل واحد إلى حصته من غير الأرض، فان النتيجة في الفرضين واحدة. فلو كانوا ذكراً وأنثى قسمت قيمة الأرض وهي ٣٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠، فللذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠ تضاف لحصتهما من غير الأرض، فتكون حصة الذكر ٦٠٠ + ٢٠٠ = ٨٠٠ وحصة الأنثى ٣٠٠ + ١٠٠ = ٤٠٠.

ثم إن الزوجة ترث الربع كله ٣٠٠ إن كانت واحدة، ولو كن ٢ فلكل ١٥٠ ولو كن ٣ فلكل ١٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٧٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن.

" الصورة ٩ " " الرقم العام ١١٤ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " وان بعدوا " و إخوة من طرف الأم " سواء كان كل منهم واحداً أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من

(١) فان المرتبة القريبة من طرف الأب تمنع البعيدة من طرفه، لان ارثها مع القريبة يوجب نقص حصة القريبة، ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقريبة. وكذا الكلام في القريبة والبعيدة من طرف الأم، فان القريبة تمنع البعيدة للمزاحمة.

الطرفين لا على الاطلاق (١) مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد مع وحدة رتبته " والاللقربية منهم " والإخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
والباقي للمتقرب بالأب من الأجداد مع وحدة رتبته " وإاللقربية منهم " يقسم بينهم مع تعددهم - وإالفللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإالفتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٣٦٠، وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيدمتقدم " والإخوة ثلثها ٢٤٠، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. فلو كانوا ذكراً كجد واخ أو أنثى كجدة وأخت أو ذكراً وأنثى كجد وأخت أو جدة واخ فلكل ١٢٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠ وهكذا.
والباقي وهو ١٢٠ للمتقرب بالأب من الأجداد مع وحدة رتبته " والال

(١) بمعنى ان الأجداد من طرف الأب إذا كانت مرتبتهم قريبة لا يمنعون الأجداد من طرف الأم وان كانت مرتبتهم بعيدة، لان الأجداد من طرف الأم لا يزاخمون بإرثهم الأجداد من طرف الأب، اي لا يوجب ارث الأجداد من طرف الأم نقص حصة الأجداد من طرف الأب لان حصة الأجداد من طرف الأب مع وجود الإخوة من الأم وأحد الزوجين هي الباقي بعد ثلث الإخوة من الأم وحصة أحد الزوجين، سواء كان مع الإخوة من الأم أجداد من طرفها أيضاً يرثون أولاً، فلذا يرث الأجداد من طرف الأم وان كانت مرتبتهم بعيدة مع الأجداد من طرف الأب وان كانت مرتبتهم قريبة.
بخلاف ما لو كان الجد من طرف الأم هو القريب والجد من طرف الأب هو البعيد، فان الجد أو الأجداد من طرف الأب يزاخمون الأجداد من طرف الأم ويوجبون نقص حصتهم فلا يرث الأجداد من طرف الأب حينئذ في المقام، ويكون الميراث مختصاً بالإخوة من الأم والأجداد من طرفها والزوج.

فللقريبة منهم " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٦٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٤٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٢٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠، فللذكر ٨٠ وللأنثى ٤٠. ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ١٢٠ م ٥ عدد حصصهم = ٢٤ فلكل ذكر ٤٨ وللأنثى ٢٤.

وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

" الصورة ١٠ " " الرقم العام ١١٥ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " وان بعدوا " و إخوة من طرف الأم " سواء كان كل من الثلاثة واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحده الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الاطلاق (٢) " مع زوجة.

(١) لان القرية من طرف الأب تمنع البعيدة من طرفه للمزاحمة، فان ارث البعيدة من طرفه مع القرية منه يوجب نقص حصة القرية، ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقرية. وكذا الكلام في القرية والبعيدة من طرف الأم، فان القرية تمنع البعيدة للمزاحمة.

(٢) بمعنى ان الأجداد من طرف الأب إذا كانت مرتبتهم قريبة لا يمنعون الأجداد من طرف الأم عن الميراث وان كانت مرتبتهم بعيدة، لان الأجداد من طرف الأم لا يزاخمون في أرثهم الأجداد من طرف الأب، أي لا يوجب ارث الأجداد من طرف الأم نقص حصة الأجداد من طرف الأب، لان حصة الأجداد من طرف الأب مع وجود الإخوة من الأم وأحد الزوجين هي الباقي بعد ثلث الإخوة من الأم وحصة أحد الزوجين، سواء كان مع الإخوة من الأم أجداد من طرفها يرثون أم لا. فلذا يرث الأجداد من طرف الأم وان كانت مرتبتهم بعيدة مع الأجداد من طرف الأب وان كانت مرتبتهم قريبة.

بخلاف ما لو كان الجد من طرف الأم هو القريب والجد من طرف الأب هو البعيد، فان الجد أو الأجداد من طرف الأب حينئذ يزاخمون الأجداد من طرف الأم ويوجبون نقص حصتهم، فلا يرث الأجداد من طرف الأب حينئذ في المقام ويكون الميراث مختصا بالإخوة من الأم والأجداد من طرفها والزوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد مع وحدة رتبهم " وإلا فللقريبة منهم " والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
وللمتقرب بالأب من الأجداد مع وحدة رتبهم " وإلا فللقريبة منهم " الباقي، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي والافالفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ١٨٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقييد المتقدم " والاخوة ثلثها ٢٤٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ١٢٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠ وهكذا.

والباقي وهو ٣٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقييد المتقدم " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالفاضل، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل ١٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ١٠٠، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكراً وأنثى قسمت حصتهم ٣٠٠ م عدد حصصهم وهي ٣ = ١٠٠ فللذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠، ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٣٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللأنثى ٦٠. وهكذا تقسم دائماً مع اتحادهم على عددهم ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠

دينار مثلاً، أبقى حصّة الزوجة كما هي ١٨٠ لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.

١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٦٠٠ أحدها للمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيّد المتقدّم " والاختوة يقسم بينهم بالسوية مطلقاً ثم يضاف إلى حصّتهم من غير الأرض، أو تضيفه رأساً إلى حصّتهم من غير الأرض وتقسم الكل عليهم بالتساوي مطلقاً، فعلى الثاني تكون حصّتهم ٢٤٠ + ٦٠٠ = ٨٤٠، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ٤٢٠ وهكذا.

والباقى من قيمة الأرض وهو ١٢٠٠ للمتقرب بالأب من الأجداد " بالقيّد المتقدّم " تضيفه لحصّتهم من غير الأرض فتكون ٣٠٠ + ١٢٠٠ = ١٥٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل ٧٥٠، ولو كانوا ذكراً وأنثى فللذكر ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠ نتيجة تقسيم حصّتهم وهي ١٥٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٥٠٠ فللذكر حصتان وللأنثى حصّة.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصّة الزوجة - باعتبار أنها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون ٥٤٠ + ١٨٠٠ = ٢٣٤٠ ثم تقسيمها م ٣ = ٧٨٠ أحدها للمتقرب بالأم والباقي للمتقرب بالأب. وإنما ليس لك ذلك لأن حصّة المتقرب بالأم هي ثلث كل التركة بما فيها حصّة الزوجة لا بدونها " أي ثلث ٢٥٢٠ لا ثلث ٢٣٤٠ " .

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٧٢٠ + ١٨٠٠ = ٢٥٢٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠ وهو ١٨٠، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " أي ثلث ٢٥٢٠ وهو ٨٤٠ يقسم بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو ١٥٠٠ للمتقرب بالأب من الأجداد " بالقيّد المتقدّم " يقسم بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة إن كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠ كله لها وإن كن ٢ فلكل

٩٠ وان كن ٣ فلكل ٦٠ وان كن ٤ فلكل ٤٥ ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق
فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ١١ " " الرقم العام ١١٦ "

الوارث أجداد من طرف الأب " وان بعدوا " وأجداد من طرف الأم " سواء
كان كل منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل
منهما (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق (٢) واخوة من الأبوين " فإن

لم
يكونوا فمن الأب " سواء كان الاخوة واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو
بالاختلاف، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث
يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث -

(١) وإلا فالسابقة من كل منهم تمنع اللاحقة من طرفها، لان ارث المرتبة اللاحقة من طرف
الأم مثلا مع السابقة من طرفها يوجب نقص حصة السابقة لها، ولا ارث للاحقة مع
مزاحمتها للسابقة. وكذا الكلام في السابقة واللاحقة من طرف الأب.

(٢) بمعنى عدم منع أجداد المرتبة القريبة " السابقة " من طرف الأم أجداد - المرتبة البعيدة
" اللاحقة " من طرف الأب، وذلك لعدم مزاحمة البعيدة من طرف الأب للقريبة من طرف
الأم، فان حصة الجد من طرف الأم حينما يكون الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب "
موجودين هي الثلث لا غير، كان الجد البعيد من طرف الأب موجودا ووارثا أو لا،
فوجوده وإرثه لا ينقص حصة المتقرب بالأم من الأجداد وهو معنى عدم مزاحمة الأجداد
البعيد من طرف الأب للأجداد القريبين من طرف الأم، فيرث الأجداد من طرف الأب
وان كانت رتبتهم بعيدة مع الأجداد من طرف الأم وان كانت مرتبتهم قريبة.

بخلاف ما لو كان الأجداد من طرف الأب هم القريبين والأجداد من طرف الأم هم
البعيدين، فان الأجداد من طرف الأم يزاحمون الأجداد من طرف الأب ويوجبون نقص
حصتهم، فلذا لا يرث الأجداد من طرف الأم حينئذ ويختص الإرث بالأجداد من طرف
الأب والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والزوج.

واتحادهم في الرتبة " وإلا فالثلث للقريبة منهم " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقى للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والأجداد من طرف الأب " مع وحدة ربتهم وإلا فللقريبة منهم " يقسم بينهم مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٩٠ دينارا كان للزوج نصفها ٤٩٥، وللأجداد من طرف الأم " بالقيد المتقدم " ثلثها ٣٣٠ يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٦٥، ولو كانوا ٣ فلكل ١١٠ وهكذا تقسم دائما على عددهم.

والباقى ١٦٥ للأجداد من طرف الأب مع وحدة ربتهم وان كانت بعيدة " وإلا فللقريبة منهم " والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٥٠٠ / ٨٢، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٥٥، وهكذا.

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٦٥ م ٣ عدد حصصهم = ٥٥ فللذكر ١١٠ وللأنثى ٥٥، ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت ١٦٥ م ٥ عدد حصصهم = ٣٣ فلكل ذكر ٦٦ وللأنثى ٣٣، وهكذا تقسم دائما على عدد حصصهم.

" الصورة ١٢ " " الرقم العام ١١٧ "

الوارث أجداد من طرف الأب " وان بعدوا " وأجداد من طرف الأم " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل

منهما (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الاطلاق (٢) " واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث " واتحادهم في الرتبة - وإلا فللقريبة منهم - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبته، وإلا فللقريبة منهم " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

(١) وإلا فالسابقة من كل منهما تمنع اللاحقة من طرفها، لان ارث المرتبة اللاحقة من طرف الأم مع السابقة من طرفها يوجب نقص حصة السابقة لها، ولا ارث للمرتبة اللاحقة مع مزاحمتها للسابقة. وكذا الكلام في السابقة واللاحقة من طرف الأب.

(٢) بمعنى عدم منع أجداد المرتبة القريبة " السابقة " من طرف الأم، أجداد المرتبة البعيدة " اللاحقة " من طرف الأب، وذلك لعدم مزاحمة اللاحقة التي هي من طرف الأب للسابقة التي هي من طرف الأم، فان حصة الجد من طرف الأم حينما يكون الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " موجودين هي الثلث لا غير، كان الجد البعيد من طرف الأب موجودا ووارثا أو لا. فإرث الجد البعيد من طرف الأب لا ينقص حصة الجد القريب من طرف الأم، وهو معنى عدم مزاحمة الأجداد البعيدين من طرف الأب للأجداد القريبين من طرف الأم، فيرث الأجداد من طرف الأب وان كانت رتبتهم بعيدة مع الأجداد من طرف الأم وان كانت رتبتهم قريبة.

بخلاف ما لو كان الأجداد من طرف الأب هم القريبين والأجداد من طرف الأم هم البعيدين، فان الأجداد من طرف الأم يزاحمون الأجداد من طرف الأب ويوجبون نقص حصتهم، فلذا لا يرث الأجداد من طرف الأم حينئذ، ويختص الإرث بالأجداد من طرف الأب والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والزوجة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠،
 وللأجداد من طرف الأم ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في
 الرتبة " وإلا فبين القريبة منهم " بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو
 ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.
 والباقي ١٥٠٠ للأجداد من طرف الأب " مع وحدة ربتهم وان كانت
 بعيدة، وإلا فلقرية منهم " والاحوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع
 اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكراين أو
 أنثيين فلكل ٧٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٥٠٠، ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو
 كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٥٠٠ فللذكر ١٠٠٠، أخوا
 كان أم جدا، وللأنثى ٥٠٠، جدة كانت أم أختا. ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت
 ١٥٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠، وهكذا
 تقسم دائما مع الاتحاد على عددهم ومع الاختلاف على عدد حصصهم.
 ولو كان في التركة أرض قيمتها ٩٠٠٠ دينار مثلا، أبقيت حصة الزوجة
 كما هي، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة
 فتكون ٣٦٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٢٦٠٠، تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع
 ٣٦٠٠ وهو ٩٠٠، وتعطي الأجداد من طرف الأم ثلث كل التركة أي
 ثلث ١٢٦٠٠ وهو ٤٢٠٠، والباقي وهو ٧٥٠٠ للاخوة من الأبوين والأجداد من
 طرف الأب تقسمه بينهم كما ذكرنا.
 " الصورة ١٣ " " الرقم العام ١١٨ "

الوارث أجداد من طرف الأب، واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن
 الأب " واخوة من طرف الأم " سواء كان كل واحد من الثلاثة واحدا أو متعددا

ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا السدس كذلك وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد فالثلث بالفرض أيضا يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. وللأجداد من طرف الأب مع وحدة رتبهم " وإلا فللقريبة منهم " والاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " الباقي، يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٩٠٠ وللمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا السدس ٣٠٠ وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد فالثلث ٦٠٠، يقسم بينهم بالسوية مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، ولو كانوا ٤ فلكل ١٥٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم.

والباقي على الفرضين للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم بالسوية مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف. والباقي على الفرض الأول ٦٠٠، وعلى الثاني ٣٠٠. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ٣٠٠. وعلى الثاني ١٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل على الأول ٢٠٠، وعلى الثاني ١٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم.

(١) والا فالمرتبة السابقة وان كانت متمثلة بجدة واحدة تمنع المرتبة اللاحقة من الأجداد، لان ارث المرتبة اللاحقة من الأجداد مع السابقة لها يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للمرتبة اللاحقة مع مزاحمتها للمرتبة السابقة.

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى فعلى
الفرض الأول للذكر ٤٠٠ وللأنثى ٢٠٠، وعلى الثاني للذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠
نتيجة تقسيم حصتهم على عدد حصصهم. ولو كانوا ذكرا وأنثى فعلى الأول
تقسم ٦٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ١٢٠، فلكل ذكر ٢٤٠ وللأنثى ١٢٠، وعلى
الثاني تقسم ٣٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٠ فلكل ذكر ١٢٠ وللأنثى ٦٠
وهكذا.

" الصورة ١٤ " " الرقم العام ١١٩ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وإخوة من الأبوين " والا فمن الأب "
وإخوة من الأم " سواء كان كل من الثلاثة واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو
بالاختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة.
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم
من الإخوة ان كان واحدا السدس كذلك وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد
فالثلث بالفرض أيضا، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة
والأنوثة.

والباقي للأجداد من طرف الأب مع وحدة رتبهم " والا فللقريبة منهم "
والإخوة من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم بينهم بالسوية مع اتحادهم في
الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد من طرف الأب وان كانت متمثلة بجددة واحدة تمنع
المرتبة اللاحقة من الأجداد من طرف الأب من الميراث، لان إرث اللاحقة حينئذ مع
السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا إرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

وللمتقرب بالأُم من الاخوة ان كان واحدا سدسها ٦٠٠ وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالسوية مطلقا. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل واحد ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤ فلكل ٣٠٠، وهكذا.

والباقى على الفرضين للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فعلى الفرض الأول الباقي ٢١٠٠، وعلى الثاني الباقي ١٥٠٠، يقسم بينهم بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وبالتفاضل مع الاختلاف. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ١٠٥٠، وعلى الثاني ٧٥٠. ولو كانوا ٣ كذلك فلكل على الأول ٧٠٠، وعلى الثاني ٥٠٠.

ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى فللذكر على الفرض الأول ١٤٠٠ وللأنثى ٧٠٠، وعلى الثاني للذكر ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠ نتيجة تقسيم حصتهم على عدد حصصهم. ولو كانوا ذكراين وأنثى قسمت على الفرض الأول ٢١٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٤٢٠، فلكل ذكر ٨٤٠ وللأنثى ٤٢٠. وقسمت على الفرض الثاني ١٥٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠. وكذا لو كانوا ذكرا و ٣ إناث، فعلى الأول للذكر ٨٤٠ ولكل أنثى ٤٢٠، وعلى الثاني للذكر ٦٠٠ ولكل أنثى ٣٠٠. وهكذا دائما تقسم مع الاتحاد على عددهم، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا. ١ - وقسمت قيمة الأرض على الفرض الأول على ٦ = ٢٠٠، أحدها

للمتقرب بالأُم من الاخوة ان كان واحدا وان كان أنثى، تضاف لحصته من غير الأرض، فتكون حصته $600 + 200 = 800$ ، واثنان منها " أي 400 " للمتقرب بالأُم من الاخوة ان كان أكثر من واحد تضاف لحصتهم من غير الأرض، فتكون $1200 + 400 = 1600$ تقسمها بينهم بالسوية مطلقا.

وللمتقرب بالأب من الأجداد " بالقيد المتقدم " وبالأبوين من الاخوة " والا فبالأب " على الفرض الأول خمسة أسداس قيمة الأرض أي 1000 تضاف لحصتهم من غير الأرض، فتكون $2100 + 1000 = 3100$. وعلى الفرض الثاني أربعة أسداس أي 800 تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون $1500 + 800 = 2300$ تقسمها بينهم على الفرضين بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون $2700 + 1200 = 3900$ ثم تقسمها م 6 على الفرض الأول أو على 3 على الفرض الثاني، أحدها للمتقرب بالأُم والباقي على التقديرين للأجداد من طرف الأب والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " .

وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأُم هي سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها " اي سدس أو ثلث 4800 لا سدس أو ثلث 3900 " .

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $3600 + 1200 = 4800$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع 3600 " وهو 900 وتعطي المتقرب بالأُم من الاخوة ان كان واحدا سدس 4800 وهو 800 ، وان كان أكثر من واحد فثلث 4800 وهو 1600 تقسمه عليهم بالسوية مطلقا،

والباقي على الأول ٣١٠٠ وعلى الثاني ٢٣٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقييد المتقدم " والاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم بينهم مع الاتحاد بالتساوي، ومع الاختلاف بالتفاضل.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٤٥٠، ولو كن ٣ فلكل ٣٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٢٢٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ١٥ " " الرقم العام ١٢٠ "

الوارث أجداد من طرف الأم، و اخوة من طرف الأم أيضا، و اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان كل واحد من الثلاثة واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد مع وحدة ربتهم " وإلا فللقريبة منهم " والاخوة الثلث كذلك، يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم تمام الباقي وان كان أنثى - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالسوية، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠

(١) وإلا فالمرتبة السابقة من الأجداد من الأم وان كانت متمثلة بجد واحد وان كان أنثى تمنع المرتبة اللاحقة من الأجداد من طرف الأم، لان إرث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة ثلثها ٢٤٠٠، يقسم بينهم بالسوية مطلقا. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم.

وللاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي وهو ١٢٠٠ يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالسوية، ومع الاختلاف بالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ١٢٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللذكر حصتان ٨٠٠ وللأنثى حصة ٤٠٠، ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ١٢٠٠ على ٥ عدد حصصهم = ٢٤٠ فلكل ذكر ٤٨٠ وللأنثى ٢٤٠.

وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

ولو كان الوارث من الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أختا واحدة أو أختين فصاعدا ففرضهن النصف أو الثلثان، والباقي من التركة ينقص عن فرضهن، فان فرض الأخت الواحدة النصف، والباقي ينقص عنه بمقدار ثلث التركة، وفرض الأختين فصاعدا الثلثان، والباقي ينقص عنه بمقدار نصف التركة وعلى كل تقدير تقسم الباقي بينهن بالتساوي.

" الصورة ١٦ " " الرقم العام ١٢١ "

الوارث أجداد من طرف الأم، واخوة من طرف الأم أيضا، واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان كل واحد من الثلاثة واحدا أو

متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد مع وحدة رتبهم " وإلا فللقريبة منهم " والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. وللأخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم تمام الباقي وان كان أنثى - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة ثلثها ١٢٠٠ يقسم بينهم بالسوية مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤ فلكل ٣٠٠، وهكذا.

والباقي وهو ١٥٠٠ للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع تعددهم بالسوية إذا اتحدوا في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل ٧٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٥٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت الباقي وهو ١٥٠٠ م عدد حصصهم وهي ٣ = ٥٠٠، فللذكر حصتان ١٠٠٠، وللأنثى حصة ٥٠٠. ولو كانوا ذكرين وأنثى قسمت ١٥٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠، وللأنثى ٣٠٠. وهكذا تقسم دائما مع اتحادهم على عددهم، ومع اختلافهم على عدد حصصهم.

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد من طرف الأم وان كانت متمثلة بأنثى تمنع إرث المرتبة اللاحقة من الأجداد من طرفها، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا يرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

ولو كان الوارث من الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أختا واحدة
ففرضها النصف " أي ١٨٠٠ " والباقي الذي يعطى لها " وهو ١٥٠٠ " ينقص عن
فرضها بمقدار نصف سدس التركة " أي بمقدار ٣٠٠ "، ولو كانتا أختين فصاعدا
ففرضهن الثلثان، والباقي لهن ينقص عن فرضهن بمقدار ربع التركة، وعلى كل
حال يقسم الباقي مع تعددهن بالسوية.

هذا كله لو لم يكن في التركة ارض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠
دينار مثلا، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٦٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من
الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة تضاف لحصتهم من غير الأرض، فتكون
١٢٠٠ + ٦٠٠ = ١٨٠٠، تقسمها بينهم بالسوية مطلقا. والباقي من قيمة الأرض
وهو ١٢٠٠ للأخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير
الأرض، فتكون ١٥٠٠ + ١٢٠٠ = ٢٧٠٠، تقسمها بينهم مع تعددهم واتحادهم
في الذكورة أو الأنوثة بالسوية، ومع الاختلاف بالتفاضل.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة
الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون ٢٧٠٠ + ١٨٠٠ = ٤٥٠٠
ثم تقسيمها م ٣ = ١٥٠٠ أحدها للمتقرب بالأم واثنان منها للمتقرب بالأبوين
" وإلا فبالأب ".

وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم من الأجداد والاخوة هي
ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " اي ثلث ٥٤٠٠ لا ثلث
٤٥٠٠ ".

٣ - نعم لك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٨٠٠
= ٥٤٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٣٦٠٠ " وهو ٩٠٠

وتعطي المتقرب بالأم من الأجداد والاخوة ثلث كل التركة " اي ثلث ٥٤٠٠ " وهو ١٨٠٠، والباقي وهو ٢٧٠٠ للاخوة من الأبوين " إلا فمن الأب " .
ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها، ولو كن ٢ فلكل ٤٥٠، ولو كن ٣ فلكل ٣٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٢٢٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ١٧ " " الرقم العام ١٢٢ "

الوارث أجداد من طرف الأب " وان بعدوا بشرط وحدة رتبتهم " وأجداد من طرف الأم كذلك " أي وان بعدوا مع وحدة رتبتهم " مع اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " واخوة من طرف الأم، مع زوج " سواء كان كل من الأجداد أو الاخوة مطلقا واحدا أو متعددًا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، ولكن مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين على الاطلاق (٢).

(١) أي وحدة رتبة الأجداد من طرف الأب ووحدة رتبة الأجداد من طرف الأم، وذلك لان الأجداد القرييين من طرف الأب يمنعون البعيدين من طرفه. وكذا الكلام بالنسبة للأجداد القرييين من طرف الأم مع البعيدين من طرفها الأقرب يمنع الابعد، لان ارث البعيد مع القريب يوجب نقص حصة القريب " أي مزاحمته " .
(٢) أي لا يعتبر أن يكون الأجداد من طرف الأب والأجداد من طرف الأم كلهم من رتبة واحدة، بل لو كان الأجداد من طرف الأم أجداد المرتبة الأولى والذين من الأب أجداد المرتبة الثانية فيرثون كلهم، ولا يمنع قرب الأجداد من طرف الأم مثلا الأجداد البعيدين من طرف الأب عن الميراث، لان ارث البعيدين مع القرييين لا يوجب نقص حصة القرييين، لان الجد أو الأجداد من طرف الأم حصتهم مع الاخوة من الأم الثلث، والباقي بعد الثلث وحصة الزوج للاخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " كان معهم أجداد من طرف الأب يرثون أم لا، فإن ارث الأجداد من طرف الأب وعدمه مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " لا يوجب نقصا في حصة الأجداد من طرف الأم، فلذا يرثون كلهم. وكذا العكس، أي لا يمنع الأجداد القرييون من طرف الأب الأجداد البعيدين من طرف الأم، لعدم المزاحمة كما عرفت في عكسه حرفا بحرف.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد - مع وحدة ربتهم وان كانت بعيدة وإلا فللقريبة منهم - والاخوة الثلث يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. والباقي للمتقرب بالأب من الأجداد - مع وحدة ربتهم وان كانت بعيدة وإلا فللقريبة منهم - والاخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للزوج نصفها ١٨٠، وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة ثلثها ١٢٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ٦٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠ وهكذا.

والباقي ٦٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " والاخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " يقسم بينهم بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل ٣٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٢٠، ولو كانوا ذكراً وأنثى فلكل ٤٠ وللأنثى ٢٠ نتيجة تقسيم حصصهم وهي ٦٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٢٠، فللذكر حصتان وللأنثى حصة. ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٦٠ م ٥ عدد حصصهم = ١٢، فلكل ذكر ٢٤ وللأنثى ١٢، وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عددهم، ومع الاختلاف على عدد حصصهم.

" الصورة ١٨ " " الرقم العام ١٢٣ " الوارث أجداد من طرف الأب " وان بعدوا بشرط وحدة رتبتهم " وأجداد من طرف الأم كذلك " أي وان بعدوا بشرط وحدة رتبتهم " واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا إخوة من الأب " واخوة من طرف الأم، مع زوجة " سواء كان الأجداد أو الاخوة مطلقا واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما على الاطلاق (٢).
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد - مع وحدة رتبتهم وان كانت بعيدة، وإلا فللمرتبة القريبة منهم - والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة

(١) أي وحدة رتبة الأجداد من طرف الأب ووحدة رتبة الأجداد من طرف الأم، وذلك لان الأجداد القرييين من طرف الأب يمنعون الأجداد البعيدين من طرفه، وكذا الكلام بالنسبة للأجداد القرييين من طرف الأم مع الأجداد البعيدين من طرفها الأقرب منهم يمنع الابعد، لان ارث الابعد مع الأقرب يوجب نقص حصة الأقرب " أي مزاحمته ".
(٢) أي لا يعتبر أن يكون الأجداد من طرف الأب والأجداد من طرف الأم كلهم من رتبة واحدة، بل لو كان الأجداد من طرف الأم أجداد المرتبة الأولى والذين من طرف الأب أجداد المرتبة الثانية فإنهم يرثون كلهم، ولا يمنع قرب الأجداد من طرف الأم مثلا الأجداد البعيدين من طرف الأب عن الميراث، لان ارث البعيدين مع القرييين لا يوجب نقص حصة القرييين، لان الأجداد من طرف الأم حصتهم مع الاخوة من الأم الثلث، والباقي بعد الثلث وحصة الزوجة للاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " كان معهم أجداد من طرف الأب يرثون أم لا، فإن ارث الأجداد من طرف الأب وعدمه مع الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " لا يوجب نقصا في حصة الأجداد من طرف الأم فلذا يرثون معهم.
وكذا العكس أي لو كان الأجداد من طرف الأب أجداد المرتبة الأولى والذين من الأم أجداد المرتبة الثانية، فإنهم يرثون كلهم، ولا يمنع قرب الأجداد من طرف الأب مثلا الأجداد البعيدين من طرف الأم عن الميراث، لان ارث البعيدين مع القرييين لا يوجب نقص حصة القرييين كما عرفت في عكسه.

والباقي للمتقرب بالأب من الأجداد - مع وحدة رتبهم وان كانت بعيدة، وإلا فللقريبة منهم - والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ٩٠، وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة الثلث ١٢٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً. فلو كانوا ذكراً أو أنثى فلكل ٦٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠.

والباقي ١٥٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف، فلو كانوا ذكراً أو أنثى فلكل ٧٥، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠، ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ١٥٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٥٠ فللذكر ١٠٠ وللأنثى ٥٠، ولو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ١٥٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٠ فلكل ذكر ٦٠ وللأنثى ٣٠. وهكذا تقسم دائماً مع الاتحاد على عددهم ومع الاختلاف على عدد حصصهم. هذا كله لو لم يكن في التركة أرض. ولو كان فيها أرض قيمتها ٤٢٠ ديناراً مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.

١ - وقسمت قيمة الأرض على ٣ = ١٤٠، أحدها للمتقرب بالأم تضاف لحصته من غير الأرض فتكون ١٢٠ + ١٤٠ = ٢٦٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا. والباقي وهو الثلثان ٢٨٠ تضاف لحصة المتقرب بالأب من الأجداد وبالأبوين من الاخوة " وإلا فبالأب " من غير الأرض فتكون ١٥٠ + ٢٨٠ = ٤٣٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $270 + 420 = 690$ ثم تقسيمها على 3 = 230 أحدها للمتقرب بالأم من الأجداد والاخوة، واثنان للأجداد من الأب والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها، اي ثلث 780 لا ثلث 690.

3 - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $420 + 360 = 780$ ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع 360 " وهو 90، وتعطي للمتقرب بالأم ثلث كل التركة " اي ثلث 780 " وهو 260، والباقي وهو 430 للمتقرب بالأب من الأجداد وبالأبوين من الاخوة " والا فبالأب " .
ثم إن الزوجة تأخذ الربع كله وهو 90 إن كانت واحدة، ولو كن 2 فلكل 45 ولو كن 3 فلكل 30، ولو كن 4 فلكل 22 / 500، ولو كن أكثر من ذلك كما قد

يتفق فتقسم الربع على عددهن دائماً.
اخوة احياء وأولاد اخوة أموات وأجداد
الاخوة وأولادهم من طبقة واحدة، ولكن أولاد الإخوة متأخرون درجة عن الاخوة، ولذا لا يرث أولاد الإخوة مع وجود الاخوة " اي مع وجود أعمامهم " ولو كان واحدا وأنثى من أب أو أم، ولكن ذلك فيما إذا كان أولاد الإخوة يزاحمون الاخوة في حصتهم من الميراث (1).
ولمزاخمة أولاد الإخوة للاخوة في الميراث صور نشير إليها، لا يرث

(1) هذا هو المشهور والمعروف بين العلماء، والكلام كله بناء على ذلك، وان كان هناك من العلماء من يذهب إلى أن أولاد الإخوة ليس لهم حصة من الميراث مع وجود الاخوة مطلقاً زاحموهم أم لم يزاحموهم، وانما يرثون مع فقدهم، ومنهم السيد محمد سعيد الحكيم.

- فيها أبناء الاخوة مع وجود ولو واحد من الاخوة للمزاحمة، وهي:
- " المسألة ٧ " " الرقم العام ١٢٤ "
- " صور مزاحمة أولاد الإخوة للاخوة في حصتهم من الميراث، فلا يرث فيها أولاد الإخوة شيئاً ."
- ١ - اخوة من الأبوين فقط " فإن لم يكونوا فمن الأب " بعضهم احياء وبعضهم أموات تركوا أولادا.
 - ٢ - مع المتقدمين أجداد من الأم أو من الأب " أو من الطرفين، وهو يتصور في الأجداد البعيدين كأجداد المرتبة الثانية ."
 - ٣ - اخوة من الأم فقط بعضهم احياء وبعضهم أموات تركوا أولادا.
 - ٤ - مع المتقدمين أجداد من طرف الأب أو من طرف الأم أو من الطرفين.
 - ٥ - اخوة من الأبوين وأولاد اخوة أموات من الأم.
 - ٦ - مع المتقدمين أجداد من الأب.
 - ٧ - اخوة من الأم وأولاد اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب ."
 - ٨ - مع المتقدمين أجداد من الأم.
 - ٩ - اخوة احياء من الأبوين فقط وأولادهم.
 - ١٠ - مع المتقدمين أجداد من الأب أو من الأم أو من الطرفين.
 - ١١ - اخوة احياء من الأب فقط وأولادهم.
 - ١٢ - مع المتقدمين أجداد من الأب أو من الأم أو من الطرفين.
 - ١٣ - اخوة احياء من الأم فقط وأولادهم.
 - ١٤ - مع المتقدمين أجداد من طرف الأب أو من طرف الأم أو من الطرفين.

١٥ - أجداد من طرف الأب بعيدون، وأجداد من طرف الأم قرييون، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وإخوة من الأم.
١٦ - أجداد من طرف الأب قرييون، وأجداد من طرف الأم بعيدون، وأولاد اخوة أموات من الأم، وإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب ".
وكل هذه الصور قد تجتمع مع الزوج أو الزوجة، فتكون ٤٨ صورة، في كل هذه الصور أولاد الإخوة ليس لهم حصة من الميراث، سواء كانوا من أموات أو أحياء، وذلك لان إرثهم مع الاخوة يوجب نقص حصة الاخوة، وهو معنى المزاحمة.

واما مع عدم المزاحمة فهم من طبقة واحدة، فيرثون معا، وله صور نشير إليها مفصلا.

" المسألة ٨ " : " صور عدم مزاحمة أولاد الإخوة للاخوة في حصتهم من الميراث، فيرثون معا في عرض واحد، وانما يكون ذلك مع اجتماعهم مع الأجداد " .

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٢٥ "

الوارث أجداد من طرف الأب " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبته (١) وان كانت بعيدة " وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به إلى

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد من طرف الأب وان تمثلت بأثني تمنع اللاحقة من طرفه، لان ارث المرتبة اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا يرث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

الميت " أي الاخوة الأموات " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع اخوة من طرف الأم " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف ".
كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا السدس بالفرض " وان كان أنثى " وان كان أكثر من واحد الثلث كذلك، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي على الفرضين للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة رتبتهم وإلا فبين القريبة منهم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به " أي كل أخ أو أخت متوفاة " على من يتقرب به أو بها إلى الميت من الأولاد بالتساوي مع اتحاد الأولاد في الذكورة أو الأنوثة، واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - التساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

وأبناء الاخوة الأموات في المقام يرثون مع الاخوة من طرف الأم " اي مع أعمامهم أو عماتهم " لان ارث أبناء الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " لا يوجب نقص حصة الاخوة من الأم، فان حصة الاخوة من الأم السدس ان كان واحدا والثلث ان كان أكثر من واحد، والباقي للأجداد من طرف الأب سواء كان

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني، والشيخ محمد إسحاق الفياض وان احتاط الكل استحبابا بالصلح بينهم.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

مع الأجداد أبناء اخوة أموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " أو لا، فإن كان معهم أولاد اخوة كذلك شاركوا الأجداد من طرف الأب، ولا تنقص بذلك حصة الاخوة من الأم، وهو معنى عدم المزاحمة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للاخوة من الأم ان كان واحدا السدس بالفرض ٦٠٠، وان كان أكثر من واحد الثلث كذلك ١٢٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

والباقي وهو ٣٠٠٠ على الفرض الأول و ٢٤٠٠ على الفرض الثاني للأجداد من طرف الأب " بالقيود المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل. فلو كان أولاد الإخوة أولاد أخ واحد وكان الأجداد جدا وجدة قسمت على الفرض الأول ٣٠٠٠ م ٥ هي عدد حصص الجد والجددة والأخ " المتوفى " = ٦٠٠، فللجد ١٢٠٠، وحصة الأخ المتوفى ١٢٠٠، وللجددة ٦٠٠.

ثم تقسم ثانيا حصة الأخ المتوفى من الأبوين " وإلا فمن الأب " بين أولاده، فلو كان أولاده ذكراين أو أنثيين فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠، نتيجة تقسيم حصتهم وهي ١٢٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ٤٠٠، فللذكر حصتان ٨٠٠ وللأنثى حصة واحدة ٤٠٠.

٢ - بالتساوي، فللذكر ٦٠٠ وللأنثى ٦٠٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التفاضل والتساوي.
وللأنثى على تقدير التفاضل ٤٠٠، وعلى تقدير التساوي ٦٠٠، فالفارق ٢٠٠ " أو يقال للذكر على تقدير التساوي ٦٠٠ وعلى تقدير التفاضل ٨٠٠ فالفارق ٢٠٠ " فلو تصالحا على النصف فللذكر ١٠٠ تضاف إلى حصته على تقدير التساوي فتكون $٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠$ ، وللأنثى ١٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠$ " ومجموع ذلك ١٢٠٠ ".
وقسمت على الفرض الثاني " وهو ما لو كان الاخوة من الأم أكثر من واحد " الباقي وهو ٢٤٠٠ بين الأجداد من طرف الأب " بالقيود المتقدم أيضا " ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف أيضا، فلو كان أبناء الاخوة أبناء من أخ واحد وكان الأجداد جدا وجدة أيضا قسمت أولاد ٢٤٠٠ م ٥ عدد حصصهم $= ٤٨٠$ ، فللجد ٩٦٠، وللأخ " المتوفى " من الأبوين " وإلا فمن الأب " ٩٦٠، وللجدة ٤٨٠، ثم تقسم ثانيا حصة الأخ المتوفى بين أولاده، فان كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ٤٨٠، وان كانوا ذكرا وأنثى فالأقوال الثلاثة أيضا:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فللذكر ٦٤٠ وللأنثى ٣٢٠.

٢ - بالتساوي، فللذكر ٤٨٠ وللأنثى ٤٨٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللأنثى على تقدير التفاضل ٣٢٠ وعلى تقدير التساوي ٤٨٠، فالفارق ١٦٠ " أو يقال للذكر على تقدير التفاضل ٦٤٠، وعلى تقدير التساوي ٤٨٠ فالفارق ١٦٠ " فلو تصالحا على نسبة النصف فللذكر ٨٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٤٨٠ + ٨٠ = ٥٦٠$ ، وللأنثى ٨٠ تضاف لحصتها على

تقدير التفاضل فتكون $320 + 80 = 400$ " ومجموع ذلك ٩٦٠ " .
" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٢٦ "

الوارث أجداد من طرف الأم " واحدا أو متعددًا ذكورا أو إناثا أو
بالاختلاف، مع وحدة رتبهم (١) وان كانت بعيدة " وأولاد اخوة أموات من الأم
" سواء كان الأولاد أو من يتقربون به - وهم الاخوة الأموات من الأم - واحدا أو
متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع اخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن
الأب " واحدا أو متعددًا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبهم والا
فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الثلث، يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة
بالتساوي، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي أيضا.
والثلثان للمتقرب بالأبوين من الاخوة " والا فبالأب " يقسم بينهم مع تعددهم -
وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين - بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة
أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

وإرث أبناء الاخوة في المقام مع الاخوة لعدم المزاحمة، اي ان ارث أبناء
الاخوة لا يوجب نقص حصة الاخوة من الميراث، فان حصة الاخوة من
الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلثان، والثلث للأجداد من الأم، كان مع الأجداد من
الأم أولاد اخوة من طرفها أم لا، فان كانوا معهم شاركوهم، والا فلا يشاركوهم،
وعلى التقديرين لا تنقص حصة الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " شيئا، فلذا
يرثون معهم.

(١) والا فلا ترث المرتبة اللاحقة، لان ارثها مع المرتبة السابقة يوجب نقص حصة السابقة،
ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة ثلثها ١٢٠٠، يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كان الأجداد جدا وجدة والاخوة " الأموات " أخوا وأختا قسمت ١٢٠٠ م ٤ = ٣٠٠ حصة كل واحد منهم، ثم تقسم حصة الأخ والأخت على أولادهم، فلو كان أولاد الأخ ذكراين أو أنثيين وأولاد الأخت ذكرا وأنثى فلكل من ذكري الأخ أو أنثيه ١٥٠ ولكل من ذكر الأنثى وأنها ١٥٠.

والباقي من التركة " وهو الثلثان ٢٤٠٠ " للمتقرب بالأبوين من الاخوة " والا فبالأب " يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ٤ اخوة أو ٤ أخوات فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ذكراين وأنثيين قسمت ٢٤٠٠ م ٦ هي عدد حصصهم = ٤٠٠، فلكل ذكر ٨٠٠، ولكل أنثى ٤٠٠. ولو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٢٤٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٤٨٠، فللذكر ٩٦٠، ولكل أنثى ٤٨٠ وهكذا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٢٧ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب، ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل منهما (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، حيث إن ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

بينهما لا على نحو الاطلاق " (١) مع أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " واخوة من طرف الأم " سواء كان كل منهما أو من يتقرب به أولاد الإخوة

واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " .

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبهم والا فللقريبة منهم " والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبهم والا فللقريبة منهم ما لم تكن هي البعيدة بالنسبة للأجداد من طرف الأم، وإلا فيختص الميراث بالمتقرب بالأم من الأجداد والاخوة فقط " وأبناء الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " الثلثان، يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " اي الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالفاضل، ثم تقسم حصة كل أخ أو أخت من الأبوين " وإلا فمن الأب " على أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من

(١) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأب الجد البعيد من طرف الأم، لان الجد البعيد من طرف الأم حينئذ لا يزاحم الجد القريب من طرف الأب، فان حصة الاخوة من الأم مع الجد القريب من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " هي الثلث. والباقي للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات، كان مع الاخوة من طرف الأم أجداد بعيدون من طرفها يرثون أم لا، فأرث الأجداد البعيدين من الأم لا ينقص حصة الأجداد القريين من الأب، فلذا يرثون معهم.

بخلاف العكس أي لو كان الجد البعيد هو الجد من طرف الأب، والقريب هو الذي من طرف الأم، فحينئذ يزاحم الجد من طرف الأب الجد القريب من طرف الأم، فلا يرث الجد من طرف الأب، واللازم منه حينئذ مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " الاخوة الاحياء من الأم فلا يرث أولاد الإخوة من الأبوين " والا فمن الأب " حينئذ أيضا، ويختص الميراث بالمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبهم وان كانت بعيدة والا فللقريبة منهم " والاخوة من الأم.

يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

وإرث أبناء الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " في المقام مع الاخوة الاحياء من الأم لعدم المزاحمة، أي ان إرثهم لا يوجب نقصا في حصة الاخوة من الأم من الميراث، لان حصة الاخوة من الأم والأجداد من طرفها مع وجود الأجداد من طرف الأب " ما لم يكن الأجداد من طرف الأب هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " هي الثلث، والثلثان للأجداد من طرف الأب، كان مع الأجداد من طرف الأب أولاد اخوة أموات من الأبوين " والا فمن الأب " يرثون أم لا، فإن إرث أبناء الاخوة الأموات ومشاركتهم الأجداد من طرف الأب لا ينقص حصة الاخوة من الأم، وهو معنى عدم مزاحمة أبناء الاخوة الأموات للاخوة الاحياء، فيرثون معهم " اي مع أعمامهم " كما أن الأجداد البعيدين من طرف الأم " مع وحدة رتبهم " يرثون مع الأجداد القريبين من طرف الأب، لعدم المزاحمة أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ دينارا كان ثلثها " ٢٤٠ " للمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في

(١) وإليه ذهب ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل اللنكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني، والشيخ محمد إسحاق الفياض وان احتاط الكل استحبابا بالصلح بينهم.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث أو ذكرين وأنثيين فلكل ٦٠. وثلثاها " ٤٨٠ " للأجداد من طرف الأب " بالقييد المتقدم " وأبناء الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أبناء الاخوة مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. فإن كان من يتقرب به أولاد الإخوة أخوا وأختا وكان الأجداد جدا وجدة قسمت ٤٨٠ م ٦ عدد حصصهم = ٨٠، فلكل ذكر ١٦٠ ولكل أنثى ٨٠. ثم تقسم حصة كل أخ وأخت على أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان أولاد الأخ ٣ ذكور وأنثيين وأولاد الأخت ذكرا و ٣ إناث قسمت حصة الأخ وهي ١٦٠ م ٨ عدد حصص أولاده = ٢٠، فلكل ذكر منهم ٤٠ ولكل أنثى ٢٠، وقسمت حصة الأخت وهي ٨٠ على عدد حصص أبنائها وهي ٥ = ١٦، فللذكر منهم ٣٢ ولكل أنثى ١٦.

٢ - بالتساوي، فلكل واحد من أبناء الأخ ٣٢ نتيجة تقسم حصتهم وهي ١٦٠ م عددهم وهم ٥ = ٣٢، ولكل واحد من أبناء الأخت ٢٠، نتيجة تقسيم حصتهم ٨٠ م عددهم وهم ٤ = ٢٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولكل أنثى من أولاد الأخ على تقدير التفاضل ٢٠ وعلى تقدير التساوي ٣٢، فالفارق ١٢، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ٢٤ " أو يقال لكل ذكر من أولاد الأخ على تقدير التفاضل ٤٠، وعلى تقدير التساوي ٣٢، فالفارق ٨، وهم ٣ ذكور فمجموع الفارق ٢٤ " فلو تصالحا على النصف فللأنثيين ١٢، لكل منهما ٦ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل أنثى ٢٠ + ٦ = ٢٦

وللذكور ١٢، وهم ٣ فلكل ٤، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل ذكر $32 + 4 = 36$ " ومجموع ذلك ١٦٠ " .
ولكل أنثى من أولاد الأخت على تقدير التفاضل ١٦ وعلى تقدير التساوي ٢٠ فالفارق ٤، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ١٢ " أو يقال للذكر من أولاد الأخت على تقدير التفاضل ٣٢، وعلى تقدير التساوي ٢٠ فالفارق ١٢ " فلو تصالحوها على النصف فلهن ٦، لكل واحدة ٢ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة $16 + 2 = 18$. وللذكر ٦ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $20 + 6 = 26$ " ومجموع ذلك ٨٠ " .
ولو كان الصلح هنا واقع على نسبة الثلاثة أرباع أي له ثلاثة أرباع ولهن ربع فله ٩ ولهن ٣، فحصة كل واحدة ١٧ وحصة الذكر ٢٩ " ومجموع ذلك ٨٠ أيضا " وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم ١٢٨ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان كل منهم واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على نحو الاطلاق (٢)

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، حيث إن أرث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة.

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأم الجد البعيد من طرف الأب، لعدم المزاحمة فان حصة الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " مع الجد القريب من طرف الأم وأولاد الاخوة الأموات من الأم هي الثلثان، والثلث الثالث للأجداد من طرف الأم وأولاد الاخوة الأموات من الأم، كان مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " جد بعيد من طرف الأب أم لا. فإن الجد البعيد من طرف الأب لا ينقص حصة الأجداد من طرف الأم، وهو معنى عدم المزاحمة، فلذا يرثون معهم.

بخلاف ما لو كان الجد البعيد هو الذي من طرف الأم، والقريب هو الذي من طرف الأب، فحينئذ يزاحم الجد البعيد من طرف الأم الجد القريب من طرف الأب، لان ارثه يوجب نقص حصة الجد القريب، فلا يرث الجد البعيد من طرف الأم، واللازم منه حينئذ مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأم للاخوة الاحياء من الأبوين " والا فمن الأب " فلا يرث هؤلاء أيضا، فيختص الميراث حينئذ بالاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " والأجداد من طرف الأب فقط.

مع أولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " .

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبهم، وإلا فللقريبة منهم ما لم تكن هي البعيدة بالنسبة للأجداد من طرف الأب " وأولاد الاخوة الثلث، يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " أي الاخوة الأموات من الأم " بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

والثلثان للأجداد من طرف الأب والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. وأرث أبناء الاخوة الأموات من الأم في المقام مع الاخوة الاحياء من الأبوين " وإلا فمن الأب " لعدم المزاحمة، اي ان ارث أبناء الاخوة الأموات من الأم لا يوجب نقص حصة الاخوة الاحياء من الأبوين " والا فمن الأب " فان أبناء الاخوة الأموات من الأم لو لم يكونوا موجودين فالثلث كله للأجداد من طرف الأم " ما لم يكونوا هم البعيدين كما تقدم " فإرث أبناء الاخوة من الأم وعدمه

لا ينقص حصة الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " وهو معنى عدم المزاحمة. مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الثلث ١٢٠٠، يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنتى قسمت ١٢٠٠ على عددهم وهم ٥ فلكل واحد منهم ٢٤٠، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك المتقرب به الأول " الذكر الأول " ذكرا وأنتيين، والثاني " الذكر الثاني " ٤ ذكور و ٤ إناث، والثالث " أي الأنتى الثالثة من الاخوة من الأم " ذكرا وأنتى، فلكل من أولاد الأول ٦٠ ولكل من أولاد الثاني ٣٠، ولكل من أولاد الثالثة ١٢٠ نتيجة تقسيم حصة من يتقربون به بينهم بالتساوي.

والثلثان ٢٤٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد أنتيين والاخوة أنتيين أيضا قسمت ٢٤٠٠ م ٤ = ٦٠٠ فلكل ٦٠٠، وكذا لو كان الأجداد ذكرا والاخوة كذلك. ولو كان الأجداد ذكرا والاخوة أنتيين أو الأجداد ذكرا وأنتى والاخوة كذلك قسمت ٢٤٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٤٠٠، فلكل ذكر حينئذ ٨٠٠ ولكل أنتى ٤٠٠.

" المسألة التاسعة " : اخوة احياء وأولاد اخوة أموات " لا يزاحمون الاخوة الاحياء " وأجداد مع أحد الزوجين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٢٩ "

الوارث أجداد من طرف الأب، واخوة من طرف الأم " سواء كان كل

منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كان بعيدة " وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا " ذكرا كان أو أنثى " السدس بالفرض، وان كان أكثر من واحد فالثلث كذلك، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. والباقي للأجداد من طرف الأب " مع وحدة ربتهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل من يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (٢).

٢ - بالتساوي (٣).

(١) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة، لان أرث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).

وإرث أبناء الاخوة الأموات في المقام مع الاخوة الاحياء لعدم مزاحمة أبناء الاخوة الأموات للاخوة الاحياء في حصتهم من الميراث، فان حصة الاخوة من الأم ان كان واحدا السدس وان كان أكثر الثلث، والباقي بعد حصة الزوج أيضا للأجداد من طرف الأب، كان مع الأجداد أولاد اخوة أموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " أم لا. فإرث أبناء الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " ومشاركتهم للأجداد في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الأم، وهو معنى عدم المزاحمة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٩٠٠ وللمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا السدس ٣٠٠، وان كان أكثر من واحد الثلث ٦٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم. والباقي على الفرضين للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأبناء الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فعلى الفرض الأول الباقي ٦٠٠ يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا جدا وأخا قسمت ٦٠٠ م ٢ = ٣٠٠، فللجد ٣٠٠ وللأخ ٣٠٠، ثم تقسم حصة الأخ بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فللذكر ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠ نتيجة تقسيم

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

حصتهم وهي ٣٠٠ م عدد حصصهم وهي ٣ = ١٠٠، فللذكر حصتان وللأنثى حصة.

٢ - بالتساوي، فلكل ١٥٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللأنثى على تقدير التفاضل ١٠٠ وعلى تقدير التساوي ١٥٠ فالفارق ٥٠ " أو يقال للذكر على تقدير التساوي ١٥٠ وعلى تقدير التفاضل ٢٠٠ فالفارق ٥٠ " فلو تصالحا على النصف كان للذكر ٢٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٥٠ + ٢٥ = ١٧٥، وللأنثى ٢٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٠٠ + ٢٥ = ١٢٥ " ومجموع ذلك ٣٠٠."

وعلى الفرض الثاني، الباقي ٣٠٠ يقسم كذلك أيضا أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أبناء الاخوة بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف. فلو كان الاخوة ذكرا وأنثى والأجداد أنثيين قسمت ٣٠٠ م عدد حصصهم وهي ٥ = ٦٠ فللأخ ١٢٠ ولكل من الجدتين والأخت ٦٠، ٦٠، ٦٠، ثم تقسم ثانيا حصة الأخ بين أولاده والأخت بين أولادها بالتساوي مع اتحاد كل أولاد في الذكورة أو الأنوثة، والاففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان أولاد الأخ ذكرا وأنثيين وأولاد الأخت كذلك قسمت حصة الأخ وهي ١٢٠ م ٤ = ٣٠، فللذكر ٦٠ ولكل أنثى ٣٠. وقسمت حصة الأخت وهي ٦٠ م ٤ = ١٥، فللذكر ٣٠ ولكل أنثى ١٥.

٢ - بالتساوي، فلكل من يتقرب بالأخ ٤٠، ولكل من يتقرب بالأخت ٢٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التفاضل والتساوي.

ولأنثى الأخ على تقدير التساوي ٤٠، وعلى تقدير التفاضل ٣٠، فالفارق ١٠، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ٢٠ " أو يقال للذكر من الأخ على تقدير التفاضل ٦٠، وعلى تقدير التساوي ٤٠، فالفارق ٢٠ " فلو تصالحوها على نسبة النصف أي للذكر النصف وللأنثيين النصف كان للذكر ١٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٤٠ + ١٠ = ٥٠$ ، ولهما ١٠ لكل أنثى ٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة $٣٠ + ٥ = ٣٥$ " ومجموع ذلك ١٢٠."

ولذكر الأخت على تقدير التفاضل ٣٠، وعلى تقدير التساوي ٢٠، فالفارق ١٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخت على تقدير التفاضل ١٥، وعلى تقدير التساوي ٢٠ فالفارق ٥، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ١٠ " فلو تصالحوها على نسبة النصف أي له نصف الفارق ولهما نصفه كان للذكر ٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٢٠ + ٥ = ٢٥$ ، ولهما ٥ لكل أنثى $٢ / ٥٠٠$ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل أنثى حينئذ $١٥ + ٢ / ٥٠٠ = ١٧ / ٥٠٠$ " ومجموع ذلك ٦٠."

ثم إن هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أبناء أبناء الاخوة " مع عدم وجود أبناء الاخوة " وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٣٠ "

الوارث أجداد من طرف الأب، واخوة من طرف الأم " سواء كان كل

منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا " ذكرا كان أم أنثى " السدس بالفرض، وان كان أكثر من واحد فالثلث كذلك، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

ولالأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبهم، وإلا فللقريبة منهم " وأبناء الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " الباقي، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أبناء الاخوة " أي الاخوة الأموات " مع اتحادهم - الأجداد والاخوة الأموات - في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل من يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (٢).

٢ - بالتساوي (٣).

-
- (١) وإلا فالمرتبة السابقة وان تمثلت بجدة تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.
- (٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.
- (٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).

ثم إن الاخوة وأولادهم من طبقة واحدة وان كان أولاد الإخوة متأخرين درجة عن الاخوة في الميراث، الا ان ذلك مع مزاحمة أبناء الاخوة الأموات للاخوة الاحياء، واما مع عدم المزاحمة كما في المقام - أي مع عدم ايجاب ارث أبناء الاخوة الأموات نقص حصة الاخوة الاحياء - فلا مانع من إرثهم مع أعمامهم، وحصة الاخوة من الأم ان كان واحدا السدس وان كان أكثر من واحد الثلث، والباقي بعد حصة الزوجة أيضا للأجداد من طرف الأب، سواء كان مع الأجداد أولاد اخوة أموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " أم لا، فإرث أبناء الاخوة الأموات ومشاركتهم الأجداد في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الأم وهو معنى عدم المزاحمة، فلذا يرثون معهم.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ دينارا كان للزوجة ربعها ١٨٠، وللمتقرب بالأم من الاخوة ان كان واحدا السدس ١٢٠ وان كان أكثر من واحد الثلث ٢٤٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠ ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم. والباقي على الفرضين للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأبناء الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " .

فعلى الفرض الأول الباقي ٤٢٠ يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان من يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى والأجداد ذكراين قسمت ٤٢٠ م ٧ هي عدد حصصهم = ٦٠، فلأخ ١٢٠ ولكل جد ١٢٠

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

وللأخت ٦٠، ثم تقسم حصة الأخ على أولاده وحصة الأخت على أولادها مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والاففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان أولاد الأخ ذكرا وأنثى وأولاد الأخت كذلك فللذكر من الأخ ٨٠ ولأخته ٤٠، وللذكر من الأخت ٤٠ ولأخته ٢٠ نتيجة تقسيم حصة كل منهم على عدد حصصهم وحصة أولاد الأخ ١٢٠ وعدد حصصهم ٣ = ٤٠ فللذكر حصتان وللأنثى حصة، وحصة أولاد الأخت ٦٠ وعدد حصص أولادها ٣ = ٢٠ فللذكر منهم حصتان وللأنثى حصة.

٢ - بالتساوي فلكل من أولاد الأخ ٦٠ ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الأخت ٣٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولبنت الأخ على فرض التفاضل ٤٠ وعلى فرض التساوي ٦٠، فالفارق ٢٠ " أو يقال لابن الأخ على فرض التساوي ٦٠، وعلى فرض التفاضل ٨٠ فالفارق ٢٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للأنثى من الأخ ١٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٠ + ١٠ = ٥٠، ولأخيها ١٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٦٠ + ١٠ = ٧٠ " ومجموع ذلك ١٢٠."

ولبنت الأخت على فرض التفاضل ٢٠ وعلى فرض التساوي ٣٠، فالفارق ١٠ " أو يقال لابن الأخت على فرض التفاضل ٤٠ وعلى فرض التساوي ٣٠ فالفارق ١٠ " فلو تصالحا على نسبة النصف كان لها ٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠ + ٥ = ٢٥، ولأخيها ٥ تضاف لحصته على تقدير

التساوي فتكون $30 + 5 = 35$ " ومجموع ذلك ٦٠ ".
وكذا الكلام كله على الفرض الثاني، وهو ما لو كان المتقرب بالأم من
الاخوة أكثر من واحد، فالباقي حينئذ ٣٠٠ لا ٤٢٠، يقسم أولاً بين الأجداد ومن
يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف، فلو
كانوا جداً وأخاً وأختاً قسمت ٣٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٠، فللجد ١٢٠
وللأخ كذلك ١٢٠، وللأخت ٦٠، ثم تقسم حصة الأخ بين أولاده والأخت بين
أولادها كما ذكرنا وعلى الأقوال الثلاثة أيضاً.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠
دينار مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠، لأنها لا تترث من الأرض شيئاً.
١ - وقسمت قيمة الأرض على الفرض الأول م ٦ = ٣٠٠، أحدها
للمتقرب بالأم الواحد، تضاف لحصته من غير الأرض فتكون حصته ١٢٠ +
٣٠٠ = ٤٢٠، والباقي من قيمة الأرض وهو ١٥٠٠ للأجداد من طرف الأب
وأبناء الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير
الأرض فتكون حصتهم ٤٢٠ + ١٥٠٠ = ١٩٢٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.
وعلى الفرض الثاني وهو ما لو كان المتقرب بالأم من الاخوة أكثر من
واحد فتقسم قيمة الأرض م ٣ = ٦٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من الاخوة
تضاف لحصتهم من غير الأرض، فتكون مجموع حصتهم ٢٤٠ + ٦٠٠ = ٨٤٠
تقسمها بينهم كما ذكرنا، والباقي من قيمة الأرض وهو ١٢٠٠ للأجداد من
طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يضاف لحصتهم من غير
الأرض فتكون مجموع حصتهم ٣٠٠ + ١٢٠٠ = ١٥٠٠ تقسمها بينهم كما
ذكرنا.

٢ - وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة

- باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $540 + 1800 = 2340$ ثم تقسمها
م ٦ على الفرض الأول = ٣٩٠، أحدها للأخ أو للأخت من الأم، والباقي
١٩٥٠ للأجداد من الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " . وعلى ٣
على الفرض الثاني = ٧٨٠، أحدها للمتقرب بالأم من الاخوة، والباقي وهو
١٥٦٠ للأجداد من الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " .
وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم سدس أو ثلث كل التركة بما فيها
حصة الزوجة، لا بدونها " أي سدس أو ثلث ٢٥٢٠، لا سدس أو ثلث ٢٣٤٠ .
٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $720 + 1800 =$
٢٥٢٠ ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠ وهو ١٨٠، وتعطي
الاخوة من الأم ان كان واحدا سدس كل التركة " اي سدس ٢٥٢٠ وهو ٤٢٠،
وإن كان المتقرب بالأم أكثر من واحد فثلث كل التركة " اي ثلث ٢٥٢٠ وهو
٨٤٠ والباقي على الفرض الأول ١٩٢٠، وعلى الفرض الثاني ١٥٠٠ للأجداد
من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " .
ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠ كله لها، ولو كن ٢ فلكل
٩٠ ولو كن ٣ فلكل ٦٠، ولو كن ٤ فلكل ٤٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق
فتقسم الربع دائما على عددهن.
ثم إن هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد أولاد الاخوة من
الأبوين " وإلا فمن الأب " مع عدم وجود أولاد الاخوة، وهكذا.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٣١ "
الوارث أجداد من طرف الأم، واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن
الأب " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع

وحدة رتبة الأجداد (١) وإن كانت بعيدة، وأولاد اخوة أموات من طرف الأم " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبته، والا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الثلث كذلك، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " وهم الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم - الأجداد والاخوة الأموات - في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل واحد من الاخوة الأموات على أولاده بالتساوي مطلقا أيضا. والباقي من التركة للاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

وإرث أولاد الإخوة الأموات في المقام مع الاخوة الاحياء إنما هو لعدم مزاحمة أولاد الإخوة الأموات للاخوة الاحياء في الميراث، وهما من طبقة واحدة، وتأخر أولاد الإخوة درجة عن الاخوة انما هو مع المزاحمة، لا مع عدمها كما هو الحال في المقام، فان حصة الأجداد من طرف الأم مع اجتماعهم مع الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " هي الثلث، والباقي بعد حصة الزوج للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " سواء كان مع الأجداد من طرف الأم أولاد اخوة أموات من الأم أم لا. فوجود أولاد الإخوة الأموات من الأم ومشاركتهم الأجداد من طرف الأم في الميراث لا ينقص حصة الاخوة الاحياء من الأبوين " والا فمن الأب " وهو معنى عدم المزاحمة، فلذا يرثون معهم.

(١) والا فالمرتبة السابقة منهم تمنع اللاحقة لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠، وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات ثلثها ١٢٠٠ يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا. فلو كان من يتقرب به الأولاد ذكراين والأجداد أنثيين قسمت ١٢٠٠ م ٤، فلكل حينئذ ٣٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة الذكراين على أولادهما مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به إلى الميت - بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الأخ الأول ذكراين و ٣ إناث، والثاني ٣ ذكور و ٣ إناث، قسمت حصة الأخ الأول وهي ٣٠٠ م ٥ عدد أولاده، فلكل واحد منهم ٦٠، ذكرا كان أو أنثى. وقسمت حصة الأخ الثاني وهي ٣٠٠ أيضا م ٦ عدد أولاده، فلكل منهم ٥٠.

والباقى من التركة وهو ٦٠٠ للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فإن كان واحدا وان كان أنثى فله تمام الباقي، وان كان متعددا ومتحدا في الذكورة أو الأنوثة اقتسموا ٦٠٠ بينهم بالتساوي، فلو كانوا ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ١٢٠، ولو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا و ٤ إناث قسمت ٦٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ١٠٠، فللذكر ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠، وهكذا تقسم مع الاتحاد على عدد الوراثة ومع الاختلاف على عدد حصصهم. وكذا الكلام كله لو كان الموجود أولاد أولاد الإخوة " مع عدم وجود أولاد الإخوة " وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٣٢ " الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من طرف الأم " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقرب به أولاد الإخوة إلى الميت واحدا أو

متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا إخوة من الأب " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة ربتهم، وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم الثلث، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة إلى الميت " وهم الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم - الأجداد والاخوة الأموات - في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل من يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

والباقي من التركة للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وإن كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالنفاضل.

وارث أولاد الإخوة الأموات في المقام مع الاخوة الاحياء إنما هو لعدم مزاحمة أولاد الإخوة الأموات للاخوة الاحياء في الميراث، وهما من طبقة واحدة، وتأخر أولاد الإخوة عن الاخوة درجة انما هو مع المزاحمة، لا مع عدمها كما في المقام، فان حصة الأجداد من طرف الأم مع اجتماعهم مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " هي الثلث، والباقي بعد حصة الزوجة للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " سواء كان مع الأجداد من طرف الأم أولاد اخوة أموات من الأم أم لا. فوجودهم ومشاركتهم الأجداد من طرف الأم في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " وهو معنى عدم

(١) والا فالمرتبة السابقة تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

المزاحمة، فلذا يرثون معهم.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٦٠٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم ثلثها ٨٠٠، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى والاخوة ذكرا وأنثى أيضا، قسمت ٨٠٠ م ٤ عدد الوراثة، فلكل واحد منهم ٢٠٠، ثم تقسم حصة الأخ على أولاده وحصة الأخت على أولادها بالتساوي مطلقا أيضا. فلو كان أولاد الأخ ذكرا وأنثيين " أو ٤ ذكور أو ٤ إناث " وأولاد الأخت ذكرا وأنثى " أو ذكراين أو أنثيين " فلكل من أولاد الأخ ٥٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الأخت ١٠٠ كذلك.

والباقي وهو ١٠٠٠ للمتقرب بالأبوين من الاخوة " والابوالأب " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ٥ ذكور أو ٥ إناث فلكل ٢٠٠، ولو كانوا مختلفين كما لو كانوا ٣ ذكور و ٤ إناث قسمت ١٠٠٠ على عدد حصصهم وهي ١٠ = ١٠٠٠، فلكل ذكر ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠. هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٢٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الأموات من الأم، تضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٠٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

والباقي من قيمة الأرض ٤٠٠ للاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون حصتهم ١٠٠٠ + ٤٠٠ = ١٤٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة

الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $1800 + 600 = 2400$ ثم تقسمها م ٣ = ٨٠٠ أحدها للمتقرب بالأم واثنان منها للمتقرب بالأبوين " والا فبالأب " من الاخوة. وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " أي ثلث ٣٠٠٠ لا ثلث ٢٤٠٠ ".
٣ - نعم لك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $2400 + 600 = 3000$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٢٤٠٠ وهو ٦٠٠، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " اي ثلث ٣٠٠٠ وهو ١٠٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا والباقي ١٤٠٠ للمتقرب بالأبوين " والا فبالأب " من الاخوة تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٦٠٠ كله لها، ولو كن ٢ فلكل ٣٠٠، ولو كن ٣ فلكل ٢٠٠، ولو كن ٤ فلكل ١٥٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن.
ثم إن هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد أو أولاد الإخوة " مع عدم وجود أولاد الإخوة " .

" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٣٣ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به إلى الميت " وهم الاخوة الأموات " واحداً أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف،

مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الاطلاق (٢) واخوة من طرف الأم " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة ربتهم، والا فللقريبة منهم " والاخوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي للأجداد من طرف الأب " مع وحدة ربتهم، والا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف وان تمثلت بجدة واحدة تمنع اللاحقة من نفس الطرف لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأب الجد البعيد من طرف الأم، لان الجد البعيد من طرف الأم حينئذ لا يزاحم الجد القريب من طرف الأب، فان حصة الاخوة من الأم مع اجتماعهم مع الجد القريب من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " هي الثلث، والباقي بعد حصة الزوج أيضا للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " كان مع الاخوة من طرف الأم أجداد من طرفها أم لا، فوجود الأجداد البعيدين من طرف الأم ومشاركتهم الاخوة من الأم في الميراث لا ينقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأب، فلذا يرثون معهم.

بخلاف العكس، اي لو كان الجد البعيد هو الجد من طرف الأب والقريب هو الذي من طرف الأم، فحينئذ يزاحم الجد البعيد من طرف الأب الجد القريب من طرف الأم، فلا يرث الجد من طرف الأب، ولازمه مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الاخوة من الأم، فلا يرث أولاد الإخوة الأموات حينئذ أيضا، ويختص الميراث بالمتقربين بالأم من الأجداد والاخوة مع الزوج.

فبالتفاضل، ثم تقسم حصة كل من يتقرب به أولاده بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي.

وأما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

وإرث أبناء الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " مع الاخوة من الأم في المقام " في فرض كون الأجداد من طرف الأب غير بعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " إنما هو لعدم مزاحمتهم للاخوة الاحياء من طرف الأم في الميراث، وهما من طبقة واحدة، وتأخر أولاد الإخوة عن الاخوة درجة انما هو مع المزاحمة، لا مع عدمها كما في المقام، فان حصة الاخوة من الأم والأجداد من طرفها حينما يجتمعون مع الأجداد من طرف الأب هي الثلث والباقي بعد حصة الزوج أيضا للأجداد من طرف الأب، كان مع الأجداد من طرف الأب، أولاد اخوة أموات من الأبوين " والا فمن الأب " أم لا. فوجود أولاد الإخوة الأموات ومشاركتهم للأجداد من طرف الأب في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الأم، وهو معنى عدم مزاحمة أولاد الإخوة للاخوة من الأم. فيرث حينئذ أولاد الإخوة مع الاخوة.

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

كما أن الأجداد البعيدين من طرف الأم مع وحدة رتبهم " والا فالقريبة منهم " وان كانت بعيدة بالنسبة للأجداد من طرف الأب، يرثون مع الأجداد القريين من طرف الأب، لعدم المزاحمة أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " والاخوة ثلثها ٢٤٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، وهكذا.

والباقي من التركة وهو ١٢٠٠ للأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبهم والا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم، والا فلا يرث لا الأجداد من طرف الأب ولا أولاد الإخوة الأموات من الأبوين - وإلا فمن الأب - شيئا للمزاحمة " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة أنثيين قسمت ١٢٠٠ م ٥ هي عدد حصصهم = ٢٤٠، فللجد ٤٨٠ ولكل أنثى ٢٤٠.

ثم تقسم ثانيا حصة الأنثيين وهما الأخت الأولى بين أولادها، وكذا الثانية مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان أولاد الأولى ذكرين وأولاد الثانية أنثيين فلكل واحد منهم ١٢٠. واما مع اختلاف كل أولاد - أو بعضهم - في الذكورة والأنوثة كما لو كان أولاد الأخت الأولى ذكرا وأنثيين وأولاد الثانية ذكرين وأنثى " أو كان أولاد إحداهما مختلفين وأولاد الثانية متحدتين " ففي التقسيم بين كل أولاد مختلفين أقوال:

١ - المشهور أنه بالتفاضل، فتقسم حصة الأولى وهي ٢٤٠ م ٤ عدد

حصص أولادها = ٦٠، فللذكر منهم ١٢٠ ولكل أنثى ٦٠، وتقسم حصة الثانية وهي ٢٤٠ أيضا م ٥ عدد حصص أولادها = ٤٨، فلكل ذكر منهم ٩٦ وللأنثى ٤٨.

٢ - بالتساوي، فتقسم حصة الأولى م ٣ عدد أولادها، فلكل واحد منهم ٨٠، ذكرا كان أو أنثى. وتقسم حصة الثانية أيضا م ٣ عدد أولادها، فلكل واحد منهم ٨٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل.

ولذكر الأخت الأولى على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ٨٠. فالفارق ٤٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخت الأولى على تقدير التساوي ٨٠، وعلى تقدير التفاضل ٦٠، فالفارق ٢٠، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ٤٠ " فلو تصالحوها على نسبة النصف كان للذكر ٢٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٨٠ + ٢٠ = ١٠٠، ولهما ٢٠ لكل منهما ١٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل منهما ٦٠ + ١٠ = ٧٠ " ومجموع ذلك ٢٤٠ " .

ولأنثى الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٤٨، وعلى تقدير التساوي ٨٠. فالفارق ٣٢ " أو يقال لكل ذكر من الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٩٦، وعلى تقدير التساوي ٨٠، فالفارق ١٦، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٣٢ " فلو تصالحوها على نسبة - النصف أي للذكرين نصف وللأنثى نصف - كان للذكرين ١٦، لكل منهما ٨، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل ذكر ٨٠ + ٨ = ٨٨ وللأنثى ١٦، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٨ + ١٦ = ٦٤ " ومجموع ذلك ٢٤٠ " .

وكذلك الكلام كله لو كان الموجود أولاد أولاد الإخوة " مع عدم وجود

أولاد الإخوة " وهكذا.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٣٤ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " وإخوة من طرف الأم، سواء كان كل منهم واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الإطلاق (٢) وأولاد إخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف وان تمثلت بجدة واحدة تمنع المرتبة اللاحقة من نفس الطرف، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأب الجد البعيد من طرف الأم، لان الجد البعيد من طرف الأم حينئذ لا يزاحم الجد القريب من طرف الأب، فان حصة الاخوة من الأم مع وجود الجد القريب من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " هي الثلث، والباقي بعد حصة الزوجة أيضا للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " كان مع الاخوة من الأم أجداد بعيدين من طرفها أم لا، فوجود الأجداد البعيدين من طرف الأم ومشاركتهم الاخوة من الأم لا ينقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأب، فلذا يرثون معهم.

بخلاف العكس، أي لو كان الجد البعيد هو الجد من طرف الأب والقريب هو الذي من طرف الأم، فحينئذ يزاحم الجد البعيد من طرف الأب الجد القريب من طرف الأم، فلا يرث الجد البعيد من طرف الأب، ولازمه مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " الاخوة من الأم، فلا يرث أولاد الإخوة حينئذ أيضا، ويختص الميراث بالمتقرب بالأم من الأجداد والاخوة مع الزوجة.

من الأجداد " مع وحدة رتبته، والاللقربية منهم " والاحوة الثلث، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
والباقي للأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبته، والاللقربية منهم ما لم يكونوا هم البعدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم، والاللقربية لا هم ولا أولاد الإخوة من الأبوين - والاللقربية للأب - وأولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم أولاد بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم - الأجداد والاحوة الأموات - في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي والاللقربية، ثم تقسم ثانيا حصة كل واحد ممن يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والاللقربية منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم الذكورة أو الأنوثة بالتساوي.

واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

وإرث أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " والاللقربية للأب " مع الإخوة من الأم في المقام " في فرض كون الأجداد من طرف الأب غير بعدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " إنما هو لعدم مزاحمتهم للإخوة الأحياء من الأم في الميراث، وهما من طبقة واحدة، وتأخر أولاد الإخوة الأموات عن الإخوة

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني، والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

الاحياء درجة انما هو مع المزاحمة، لا مع عدمها كما في المقام، فان حصة الاخوة من الأم والأجداد من طرفها مع وجود الأجداد من طرف الأب هي الثلث، والباقي بعد حصة الزوجة للأجداد من طرف الأب، كان مع الأجداد من طرف الأب أولاد اخوة أموات من الأبوين " والا فمن الأب " أم لا، فوجود أولاد الإخوة

الأموات ومشاركتهم للأجداد من طرف الأب في الميراث لا ينقص حصة الاخوة من الأم وهو معنى عدم مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " للاخوة الاحياء من الأم، فيرث حينئذ أولاد الإخوة الأموات مع الاخوة الاحياء. كما أن الأجداد البعيدين من طرف الأم مع وحدة ربتهم " والا فالقريبة منهم " يرثون مع الأجداد القريبين من طرف الأب، لعدم المزاحمة وكونهم من طبقة واحدة.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد " بالقيد المتقدم " ثلثها ١٢٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

والباقي من التركة وهو ١٥٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم - اي الأجداد والأخوة الأموات - في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي والا فبالتفاضل. فلو فرض أن الأجداد ذكر وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكر وأنثى أيضا فتقسم ١٥٠٠ على مجموع حصص هؤلاء وهي ٦ = ٢٥٠، فللجد ٥٠٠ وللأخ كذلك، وللجدة ٢٥٠ وللأخت ٢٥٠، ثم تقسم ثانيا حصة الأخ بين أولاده وحصة الأخت بين أولادها مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي

التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان أولاد الأخ ذكرا و ٣ إناث، وأولاد الأخت ذكرا و ٣ إناث أيضا قسمت حصة الأخ وهي ٥٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ١٠٠، فللذكر من الأخ ٢٠٠ ولكل أنثى منه ١٠٠، وقسمت حصة الأخت وهي ٢٥٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ٥٠، فللذكر منهم ١٠٠ ولكل أنثى منها ٥٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ الأربعة ١٢٥، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الأخت الأربعة ٥٠٠ / ٦٢، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا المصالحة بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ على تقدير التفاضل ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي ١٢٥ فالفارق ٧٥ " أو يقال للأنثى من الأخ على تقدير التفاضل ١٠٠، وعلى تقدير التساوي ١٢٥، فالفارق ٢٥، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٧٥ " فلو تصالحوها على أن يكون للذكر خمسا الفارق، وللإناث ثلاثة أخماسه، كان للذكر ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٥ + ٣٠ = ١٥٥، وللإناث ٤٥، لكل واحدة منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ١٠٠ + ١٥ = ١١٥ " ومجموع ذلك ٥٠٠."

وللذكر من الأخت على تقدير التفاضل ١٠٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠ / ٦٢، فالفارق ٥٠٠ / ٣٧ " أو يقال لكل أنثى من الأخت على تقدير التفاضل ٥٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠ / ٦٢، فالفارق ٥٠٠ / ١٢، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٥٠٠ / ٣٧ " فلو تصالحوها بالربع مثلا بان يكون للذكر ربع الفارق وثلاثة أرباعه للإناث كان للذكر حينئذ ٣٧٥ / ٩، تضاف لحصته على تقدير

التساوي فتكون $9 / 375 + 62 / 500 = 71 / 875$ ، ولكل أنثى حينئذ $9 / 375$ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $9 / 375 + 50 = 59 / 375$. وللتأكد من صحة التقسيم اضرب $3 \times 59 / 375 = 178 / 125$ ، ثم أضف إليه حصة الذكر

وهي $71 / 875 = 250$ ، وهي حصة أمهم.

هذا كله لو لم يكن في الشركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار مثلاً، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.

١ - وقسمت قيمة الأرض على ٣ = ٣٠٠، أحدها للمتقرب بالأم تضاف لحصته من غير الأرض فتكون $1200 + 300 = 1500$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا. والباقي من قيمة الأرض ٦٠٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون $1500 + 600 = 2100$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى الشركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $2700 + 900 = 3600$ ثم تقسمها على ٣ = ١٢٠٠، أحدها للمتقرب بالأم، والباقي ٢٤٠٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات. وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم ثلث كل الشركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " اي ثلث ٤٥٠٠ لا ثلث ٣٦٠٠."

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل الشركة فتكون $900 + 3600 = 4500$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٣٦٠٠ وهو ٩٠٠، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل الشركة " أي ثلث ٤٥٠٠ وهو ١٥٠٠، والباقي وهو ٢١٠٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب."

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٤٥٠، وان كن ٣ فلكل ٣٠٠، وان كن ٤ فلكل ٢٢٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

ثم إن هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد أو أولاد الإخوة الأموات مع عدم وجود أولاد الإخوة الأموات، وهكذا.

" الصورة ٧ " " الرقم العام ١٣٥ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " وإخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان كل واحد منهم واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الاطلاق (٢) وأولاد إخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد أو من

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، حيث إن إرث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى عدم منع الجد أو الأجداد القريبين من طرف الأم الجد أو الأجداد البعيدين من طرف الأب، لعدم المزاحمة، فان حصة الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع وجود الجد أو الأجداد من طرف الأم وأولاد الاخوة الأموات من طرفها والزوج هي الباقي بعد ثلث الأجداد من الأم ونصف الزوج، سواء كان مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أجداد بعيدون من طرفه يرثون أم لا. فأرث الأجداد البعيدين من طرف الأب مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " لا ينقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأم، وهو معنى عدم المزاحمة، فيرث حينئذ الجد البعيد من طرف الأب مع الجد القريب من طرف الأم. بخلاف العكس أي لو كان الجد البعيد هو الذي من طرف الأم والقريب هو الذي من طرف الأب، فحينئذ يزاحم الجد البعيد من طرف الأم الجد القريب من طرف الأب، لان ارث البعيد حينئذ مع القريب يوجب نقص حصة القريب، ولازم ذلك مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأم للاخوة الاحياء من الأبوين " وإلا فمن الأب " فلا يرث هؤلاء أيضا. فيختص الميراث حينئذ بالاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والزوج فقط.

يتقربون به " وهم الاخوة الأموات من الأم " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الثلث " مع وحدة رتبة الأجداد، وإلا فللقريبة منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " أي الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

ثم تقسم ثانيا حصة كل من يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

وللأجداد من طرف الأب " مع وحدة ربتهم، والا فللقريبة منهم " والاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " الباقي، يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

وإرث أولاد الإخوة الأموات مع الاخوة الاحياء في المقام لعدم المزاحمة، اي أن رث أولاد الإخوة الأموات لا يوجب نقص حصة الاخوة الاحياء، لأن أولاد الإخوة الأموات من الأم لو لم يكونوا موجودين فالثلث كله للأجداد من طرف الأم " ما لم يكن الأجداد من طرف الأم هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " فإرث أولاد الإخوة الأموات من الأم وعدمه لا ينقص حصة الاخوة الاحياء من الأبوين " والا فمن الأب " وهو معنى عدم المزاحمة. والاخوة وأولادهم من طبقة واحدة وان كان أولاد الإخوة متأخرين درجة من

الاحوة، ولكن ذلك انما هو مع المزاحمة لا مع عدمها، فمع عدمها يرثون معا في عرض واحد.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٩٠٠، وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاحوة ثلثها ٦٠٠، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا واحدا، والمتقرب به أولاد الإخوة أنثى واحدة " أو كانا ذكراين أو أنثيين " فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، وهكذا.

ثم تقسم حصة كل من يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا، فتقسم حصة الأخت وهي ٣٠٠ على أولادها، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ١٠٠، وهكذا.

والباقي من التركة وهو ٣٠٠ للأجداد من طرف الأب والاحوة من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا جديين وأخوين أو جدتين وأختين فلكل ٧٥، ولو كانوا جديين وأختين أو جدا وجدة وأخا وأختا قسمت ٣٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٥٠، فلكل ذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠.

وكذا الكلام كله لو كان الموجود أولاد أولاد الإخوة الأموات مع عدم وجود أولاد الإخوة أيضا، وهكذا.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ١٣٦ "

أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " واخوة من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان كل منهم واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة

رتبة كل أجداد (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الاطلاق (٢) وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد أو من يقتربون به واحدا أو متعددًا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة ربتهم، والالفلقريية منهم ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " وأولاد الاخوة الثلث. يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " اي الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل من يتقرب به أولاد الإخوة بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا. والباقي للأجداد من طرف الأب " مع وحدة ربتهم، وإلا فللقريية منهم "

(١) لان المرتبة السابقة من كل طرف من الأجداد وان تمثلت بأثني تمنع المرتبة اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، حيث إن إرث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى عدم منع الجد القريب من طرف الأم الجد البعيد من طرف الأب، لعدم المزاحمة فان حصة الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " - مع وجود الجد أو الأجداد من طرف الأم وأولاد الاخوة الأموات من طرفها والزوجة - هي الباقي بعد ثلث الأجداد من طرف الأم وربع الزوجة، سواء كان مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " جد أو أجداد بعيدين من طرف الأب يرثون أم لا، فإن الجد البعيد من طرف الأب مع الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " لا ينقص حصة الجد أو الأجداد القرييين من طرف الأم، وهو معنى عدم المزاحمة، فيرث حينئذ الجد البعيد من طرف الأب مع الجد القريب من طرف الأم. بخلاف ما لو كان الجد البعيد هو الجد أو الأجداد من طرف الأم، والقريب هو الجد أو الأجداد من طرف الأب، فحينئذ يزاحم الجد أو الأجداد البعيدين من طرف الأم الجد أو الأجداد القرييين من طرف الأب، لأن ارث البعيد حينئذ مع القريب يوجب نقص حصة القريب، ولازم ذلك حينئذ مزاحمة أولاد الإخوة الأموات من الأم الاخوة الاحياء من الأبوين " وإلا فمن الأب " فلا يرث هؤلاء أيضا، ويختص الميراث بالاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والزوجة فقط.

والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.

وإرث أولاد الإخوة الأموات مع الاخوة الاحياء لعدم مزاحمتهم للاخوة الاحياء في حصتهم من الميراث، اي عدم ايجاب إرث أولاد الإخوة الأموات من الأم نقص حصة الاخوة الاحياء من الأبوين " وإلا فمن الأب " فان أولاد الإخوة الأموات لو لم يكونوا موجودين فالثالث كله للأجداد من طرف الأم " ما لم يكن الأجداد من طرف الأم هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " فإرث أولاد الإخوة الأموات من الأم وعدمه لا ينقص حصة الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " وهو معنى عدم المزاحمة، والاخوة وأولادهم من طبقة واحدة وان كان أولاد الإخوة متأخرين درجة عن الاخوة، ولكن ذلك إنما هو مع المزاحمة لا مع عدمها، فمع عدمها يرثون معا وفي عرض واحد.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات ثلثها ١٢٠٠ يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة أخوا وأختا قسمت ١٢٠٠ م ٤ هم عدد الوراثة، فلكل واحد منهم حينئذ ٣٠٠، ذكرا أو أنثى، ثم تقسم ثانيا حصة الأخ والأخت بين أولادهم بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان أولاد الأخ ذكرا وأنثيين وأولاد الأخت ذكرا وأنثيين قسمت حصة الأخ وهي ٣٠٠ م ٤ عدد أولاده، فلكل حينئذ ٧٥، ذكرا كان أو أنثى. وقسمت حصة الأخت وهي ٣٠٠ م ٣ عدد أولادها، فلكل حينئذ ١٠٠ كذلك.

والباقي وهو ١٥٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " والاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة

بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد ذكراين والاحوة ٣ ذكور قسمت
 ١٥٠٠ م ٥ عددهم، فلكل واحد منهم حينئذ ٣٠٠، وكذا لو كانوا كلهم إناثا.
 ولو كان الأجداد ذكرا وأنثى والاحوة ٣ ذكور وأنثى قسمت ١٥٠٠ على مجموع
 حصصهم وهي ١٠ = ١٥٠، فلكل ذكر ٣٠٠ ولكل أنثى ١٥٠.
 هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠
 دينار مثلا، أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.
 ١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٤٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من
 الأجداد وأولاد الاحوة الأموات، تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون
 ١٢٠٠ + ٤٠٠ = ١٦٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا. واثنان منها للمتقرب بالأب
 من الأجداد والاحوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير
 الأرض فتكون ١٥٠٠ + ٨٠٠ = ٢٣٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.
 ٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة
 الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون ٢٧٠٠ + ١٢٠٠ = ٣٩٠٠
 ثم تقسمها على ٣ = ١٣٠٠ أحدها للمتقرب بالأم واثنان منها للمتقرب بالأب
 من الأجداد والاحوة من الأبوين " وإلا فمن الأب ". وانما ليس لك ذلك لان
 حصة المتقرب بالأم هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " اي
 ثلث ٤٨٠٠ لا ثلث ٣٩٠٠ ".
 ٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٣٦٠٠ + ١٢٠٠
 = ٤٨٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع ٣٦٠٠ " وهو ٩٠٠
 وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " اي ثلث ٤٨٠٠ " وهو ١٦٠٠، والباقي
 وهو ٢٣٠٠ للمتقرب بالأب من الأجداد وبالأبوين من الاحوة " والابوالأب " تقسمها بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٤٥٠، وان كن ٣ فلكل ٣٠٠، وان كن ٤ فلكل ٢٢٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

ثم إن هذا الكلام كله يجري لو كان الموجود أولاد أو أولاد الإخوة " مع موت أولاد الإخوة " وهكذا.

" المسألة العاشرة " : أولاد اخوة أموات " وان نزلوا " بمفردهم أو مع بعضهم البعض.

وهم لا يرثون مع وجود الاخوة ومزاحمتهم لهم، والأعلى منهم طبقة وان كان لأب يمنع ارث المرتبة النازلة وان كانت لأبوين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٣٧ "

الوارث أولاد اخوة أموات من الأبوين فقط " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات فالتركة كلها لهم بالقرابة، وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم نصف التركة فرضا والباقي ردا، وان كانوا أولاد أختين فصاعدا فلهم الثلثان فرضا والباقي ردا. وعلى كل حال على فرض تعدد المتقرب به إلى الميت تقسم التركة أولا مع اتحاده في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي والا فبالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به - كما لو كان واحدا - بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في

الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٤٤٠ ديناراً.

أ - فإن كان الوارث أولاد أخ أو أولاد أخت قسمت التركة مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل ٧٢٠، ولو كانوا ذكراً وإناثاً كما لو كانوا ذكراً وأنثى ففي التقسيم بينهم الأقوال الثلاثة الآتية.

ب - وان كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعداً " قسمت

التركة أولاً على من يتقربون به إلى الميت بالتساوي مع الاتحاد، وبالتفاضل مع الاختلاف. فلو كان المتقرب به ذكراً أو أنثيين فحصة كل ذكر أو أنثى منهما

٧٢٠، ولو كان المتقرب به ذكراً وأنثى قسمت ١٤٤٠ على عدد حصصهم وهي

٣ = ٤٨٠، فللمتقرب به الذكر ٩٦٠ والأنثى ٤٨٠. ثم تقسم حصة كل متقرب به

بين أولاده مع تعدد الأولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان

أولاد كل من الذكراً أو الأنثيين ذكراً أو أنثيين اقتسم كل منهما حصة من

يتقربون به " وهي ٧٢٠ " بالتساوي، فلكل منهما حينئذ ٣٦٠. ولو كانوا أولاد

المتقرب به الذكر والأنثى - ذكراً أو أنثيين فلكل واحد من أولاد الذكر ٤٨٠

نتيجة تقسيم حصة أبيهم " وهي ٩٦٠ " عليهم، ولكل واحد من أولاد الأنثى ٢٤٠

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

أيضا نتيجة تقسيم حصة أمهم " وهي ٤٨٠ " عليهم.
واما لو كان الأولاد ذكورا وإناثا كما لو ترك كل من الذكر والأنثى من
الاخوة في الفرض الثاني " وكذا في الفرض الأول " ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم
أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الذكر من الاخوة وهي ٩٦٠ م
٣ عدد حصص أولاده = ٣٢٠، فللذكر من أولاد الأخ ٦٤٠ وللأنثى منهم ٣٢٠
وتقسم حصة الأنثى من الاخوة وهي " ٤٨٠ " م ٣ عدد حصص أولادها = ١٦٠
فللذكر من أولاد الأخت ٣٢٠ وللأنثى منهم ١٦٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ٤٨٠، ذكرا كان أو أنثى. ولكل من
أولاد الأخت ٢٤٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل.

ولأنثى الأخ على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٤٨٠
فالفارق ١٦٠ " أو يقال للذكر من الأخ على فرض التفاضل ٦٤٠، وعلى فرض
التساوي ٤٨٠، فالفارق ١٦٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر
٨٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٨٠ + ٨٠ = ٥٦٠، ولأخته ٨٠
تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٣٢٠ + ٨٠ = ٤٠٠ " ومجموع ذلك
٩٦٠ "

ولذكر الأخت على تقدير التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٤٠
فالفارق ٨٠ " أو يقال لأنثى الأخت على تقدير التفاضل ١٦٠، وعلى تقدير
التساوي ٢٤٠، فالفارق ٨٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر من
الأخت ٤٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠

ولأخته ٤٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $١٦٠ + ٤٠ = ٢٠٠$ " ومجموع ذلك ٤٨٠ " .

وكذا الكلام لو كان أولاد الإخوة " المختلفين " أولاد ذكرين أو أولاد أنثيين ولكن هنا تقسم ٧٢٠ على الأقوال الثلاثة، لا ٩٦٠ و ٤٨٠ .
ثم إن هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " مع فرض موت أولاد الإخوة الأموات أيضا، وهكذا نازلا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٣٨ " الوارث أولاد اخوة أموات من الأم فقط " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف " .
كيفية التقسيم:

أ - لأولاد الأخ المنفرد من الأم سواء كان الأخ ذكرا أو أنثى السدس فرضا والباقي ردا، يقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
ب - ولأولاد الأخوين أو الأختين أو الأخ والأخت " فصاعدا " من الأم الثلث بالفرض والباقي بالرد، يقسم أولا بين من يتقرب به الأولاد، " أي الاخوة الأموات من الأم " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٨٠٤ دنانير.

أ - فإن كان الوارث أولاد أخ أو أولاد أخت واحدة فلهم السدس فرضا ١٣٤ والباقي ٦٧٠ ردا، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٤٠٢، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٦٨، وهكذا.

ب - ولو كانوا أولاد أكثر من واحد فلهم الثلث فرضا ٢٦٨ والباقي ٥٣٦ ردا، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتساوي مطلقا، فلو كان المتقرب به " أي الاخوة الأموات " ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٤٠٢، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٦٨ وهكذا. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى وترك الذكر ذكراين، والأنثى ذكرا وأنثى. قسمت حصة الذكر " الأخ " وهي ٤٠٢ على ذكريه بالتساوي، فلكل واحد منهما ٢٠١. وقسمت حصة الأنثى " الأخت " وهي ٤٠٢ على ذكراها وأنثاها بالتساوي فلكل منهم ٢٠١.

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأم مع موت أولاد الإخوة الأموات أيضا، وهكذا نازلا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٣٩ "

الوارث أولاد إخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد إخوة أموات من الأم " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " .

كيفية التقسيم:

أ - لأولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة من الأم السدس بالفرض.

ب - ولأولاد الأخوين أو الأختين أو الأخ والأخت " فصاعدا " من الأم الثلث كذلك.

والباقي على الفرضين لأولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " .

١ - فان كانوا أولاد أخ أو أولاد إخوة أو أولاد إخوة وأخوات فالباقي لهم بالقرابة.

٢ - وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم نصف التركة فرضا، والباقي " بعد حصة المتقرب بالأم " ردا.

٣ - وان كانوا أولاد أختين فصاعدا فلهم ثلثا التركة بالفرض والباقي " بعد حصة أولاد الأخ المنفرد أو أولاد الأخت المنفردة من الأم " بالرد.

وعلى كل حال تقسم حصة أولاد الأخ أو أولاد الأخت من الأم " في الفرض الأول " مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وتقسم حصة أولاد الإخوة من الأم " في الفرض الثاني " أولا بين من يتقربون به بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد - وإلا للمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

وتقسم الباقي على الفرضين بين أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فمع انفراد المتقرب به " من الأبوين وإلا فمن الأب " تقسم الباقي بين أولاده مع تعدد الأولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة تأتي الإشارة إليها.

ومع تعدد المتقرب به " من الأبوين وإلا فمن الأب " تقسم الباقي أولا على من يتقرب به أولاد الإخوة " أي الإخوة الأموات " مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين أولاد الأخ المنفرد المختلفين الذي وعدنا بالإشارة إليه - أقوال

ثلاثة:

- ١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).
 - ٢ - بالتساوي (٢).
 - ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).
- مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار.
- أ - فلأولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة من الأم السدس ٩٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرا أو أنثى أو ذكرا وأنثى فلكل ٤٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٣٠٠، وهكذا.
- ب - ولأولاد الأخوين أو الأختين أو الأخ والأخت " فصاعدا " من الأم الثلث ١٨٠٠، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان المتقرب به ذكرا أو أنثى أو ذكرا وأنثى فلكل ٩٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقا أيضا. فلو ترك المتقرب به الأول " ذكرا كان أو أنثى " ذكرا، والمتقرب به الثاني " كذلك " ذكرا وأنثى، فلكل من ذكري المتقرب به الأول ٤٥٠، ولكل من أولاد المتقرب به الثاني ٤٥٠، سواء كان كل من الأولاد ذكرا أو أنثى.
- والباقى على الفرضين لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " فإن كان المتقرب به - من طرف الأبوين وإلا فمن الأب - واحدا " ذكرا كان أو أنثى " قسمت الباقي على الفرض الأول " اي ما لو كان المتقرب به من طرف

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

الأم واحدا " وهو ٤٥٠٠، وعلى الثاني وهو ٣٦٠٠ بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ٢٢٥٠، وعلى الثاني ١٨٠٠. ولو كان الأولاد مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي. وان كان المتقرب به - من طرف الأبوين وإلا فمن الأب - أكثر من واحد قسمت الباقي على الفرضين أولا بين من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كان المتقرب به ذكراين أو أنثيين فحصة كل متقرب به على الفرض الأول ٢٢٥٠ وعلى الثاني ١٨٠٠، ولو كان المتقرب به ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت على الفرض الأول ٤٥٠٠ على عدد حصصهم وهي ٣ = ١٥٠٠، فحصة الذكر منهما ٣٠٠٠ وحصة الأنثى ١٥٠٠، وعلى الفرض الثاني تقسم ٣٦٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٢٠٠ فحصة الذكر منهما ٢٤٠٠ وحصة الأنثى ١٢٠٠.

ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين أولاد الأخ المنفرد المختلفين في الذكورة والأنوثة - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان المتقرب به ذكراين مثلا " وكذا لو كان المتقرب به ذكرا وأنثى كما ستأتي الإشارة إليه " وترك كل من الذكراين ذكرا وأنثى، قسمت حصة كل واحد من الذكراين المتقرب بهما على الفرض الأول وهي ٢٢٥٠ م ٣ عدد حصص أولاده = ٧٥٠، وعلى الفرض الثاني ١٨٠٠ م ٣ عدد حصص أولاده = ٦٠٠، فلكل ذكر من الأولاد على الفرض الأول ١٥٠٠ وعلى الثاني ١٢٠٠، ولكل أنثى منهم على الفرض الأول ٧٥٠ وعلى الثاني ٦٠٠.

٢ - بالتساوي، فلكل واحد من أولاد الذكر الأول والثاني على الفرض الأول ١١٢٥، ذكرا كان أو أنثى، وعلى الفرض الثاني ٩٠٠ كذلك.
٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

فعلى الفرض الأول " وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد واحد " فالباقي ٢٢٥٠، ولأنثى الذكر الأول من الأبوين " وإلا فمن الأب " منه على فرض التفاضل ٧٥٠، وعلى فرض التساوي ١١٢٥، فالفارق ٣٧٥ " أو يقال للذكر من الذكر الأول من الأبوين " وإلا فمن الأب " على فرض التفاضل ١٥٠٠، وعلى فرض التساوي ١١٢٥، فالفارق ٣٧٥ " فلو تصالح الذكر والأنثى على نسبة النصف فللذكر ٥٠٠ / ١٨٧، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١١٢٥ + ٥٠٠ / ١٨٧ = ١٣١٢ / ٥٠٠، ولأخته ٥٠٠ / ١٨٧ تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٧٥٠ + ١٨٧ / ٥٠٠ = ٩٣٧ / ٥٠٠ " ومجموع ذلك ٢٢٥٠ .
وكذا

الكلام بالنسبة إلى أولاد الذكر الثاني.

وكذا الكلام كله على الفرض الثاني " أي لو كان المتقرب بالأم أولاد أكثر من واحد " ولكن حينئذ حصة كل واحد من الذكركين المتقرب بهما من الأبوين " إلا فمن الأب " ١٨٠٠ لا ٢٢٥٠ .

" وكذا الكلام كله إذا كان المتقرب به من الأبوين " وإلا فمن الأب " ذكرا وأنثى كما وعدنا بالإشارة إليه، ولكن حصة الذكر المتقرب به التي تقسم على أولاده المختلفين على الأقوال الثلاثة على الفرض الأول (١) ٣٠٠٠ وعلى الثاني (٢) ٢٤٠٠، وحصة الأنثى المتقرب بها التي تقسم على أولادها المختلفين

(١) وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد واحد.

(٢) وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد أكثر من واحد.

على الأقوال الثلاثة على الفرض الأول ١٥٠٠ وعلى الثاني ١٢٠٠.
وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأم
مع أولاد أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع فرض موت
أولاد الإخوة مطلقا من الطرفين أيضا، وهكذا نازلًا.
" المسألة الحادية عشرة " : " أولاد اخوة أموات " وان نزلوا " مع أحد
الزوجين "

" الصورة ١ " : " الرقم العام ١٤٠ "
أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان
الأولاد أو الاخوة المتقرب بهم إلى الميت واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو
بالاختلاف، مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، ولأولاد الاخوة الأموات الباقي
فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات فلهم الباقي بالقرابة وان
كانوا أولاد أخت واحدة فلهم النصف الآخر بالفرض، وان كانوا أولاد أختين
فصاعدا فلهم الباقي بعد نصف الزوج، وهو ينقص عن فرضهم الذي هو
" فرض أمهم " الثلثان بمقدار سدس التركة.

وعلى كل حال يقسم الباقي بين أولاد الأخ المنفرد أو أولاد الأخت
المنفردة مع تعدد الأولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي -
واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال تأتي
الإشارة إليها.

وان كانوا أولاد أكثر من واحد قسمت الباقي أولاً على من يتقربون به إلى الميت " أعني الاخوة الأموات " مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة كما أشرنا إليه - أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠، والباقي ١٨٠٠ لأولاد الاخوة، فان كانوا أولاد أخ أو أخت اقتسموا الباقي بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال تأتي.

وان كانوا أولاد أكثر من واحد قسمت الباقي أولاً بين من يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، فلو كان المتقرب به ذكراً أو أنثى فحصة كل متقرب به ٩٠٠، ولو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ١٨٠٠ م ٣ عدد

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

حصصهم = ٦٠٠، فللمتقرب به الذكر " الأخ " ١٢٠٠ وللمتقرب به الأنثى " الأخت " ٦٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان أولاد الأخوين الذكرين " كما في الفرض الأول، وكذا في الفرض الثاني كما ستأتي الإشارة إليه في آخر المسألة أيضا " ذكرين من الأخ الأول وأنثيين من الأخ الثاني قسمت حصة كل واحد منهما وهي ٩٠٠ م ٢ = ٤٥٠، فلكل واحد من ذكري الأخ الأول ٤٥٠ ولكل واحدة من بنتي الأخ الثاني ٤٥٠.

وأما لو كان الأولاد مختلفين في الذكورة والأنوثة، كما لو كان أولاد الأخ الأول ذكرين وأولاد الأخ الثاني ذكرا وأنثى، ففي التقسيم بين الأولاد المختلفين في الذكورة والأنوثة - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور أنه بالتفاضل، فتقسم حصة الذكر الثاني " الأخ الثاني " وهي ٩٠٠ م ٣ عدد حصص أولاده = ٣٠٠، فللذكر منهم ٦٠٠ وللأنثى منهم ٣٠٠.

٢ - بالتساوي، فتقسم حصة الذكر الثاني وهي ٩٠٠ م ٢ عدد أولاده = ٤٥٠، فلكل واحد من أولاده ذكرا كان أو أنثى ٤٥٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ الثاني على فرض التفاضل ٦٠٠، وعلى فرض التساوي ٤٥٠، والفارق ١٥٠ " أو يقال للأنثى من الأخ الثاني على فرض التفاضل ٣٠٠ وعلى فرض التساوي ٤٥٠، والفارق ١٥٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر من الأخ الثاني ٧٥ من الفارق، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥، ولأخته ٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل

فتكون $375 = 75 + 300$ " ومجموع ذلك ٩٠٠ ".
وكذا الكلام كله على الفرض الثاني الذي وعدنا بالإشارة إليه، وهو ما لو كان المتقرب به إلى الميت " أعني الاخوة الأموات " ذكرا وأنثى، ولكن هنا تقسم حصة الذكر وهي ١٢٠٠ " لو كان أولاده مختلفين " على الأقوال الثلاثة، ولو كان أولاده متحدين في الذكورة أو الأنوثة فتقسم حصة أبيهم بينهم بالتساوي. وتقسم حصة الأنثى وهي ٦٠٠ " لو كان أولادها مختلفين " على الأقوال الثلاثة ولو كان أولادها متحدين في الذكورة أو الأنوثة فتقسم حصة أمهم بينهم بالتساوي.

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بالزوج وأولاد أولاد الإخوة الأموات مع موت أولاد الإخوة أيضا، وهكذا.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٤١ " الوارث أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي لأولاد الاخوة، فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات فالباقي لهم بالقرابة، وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم نصف التركة فرضا والباقي بعد حصة الزوجة ردا، وان كانوا أولاد أختين فصاعدا فلهم الثلثان فرضا والباقي بعد حصة الزوجة ردا.

وعلى كل حال يقسم الباقي:

أ - بين أولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة مع تعدد الأولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة

بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال تأتي الإشارة إليها.
وان كانوا أولاد أكثر من واحد قسمت الباقي أولاً على من يتقربون به إلى الميت " أعني الاخوة الأموات " مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي.

وأما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة كما وعدنا بالإشارة إليه - أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً كان للزوجة ربعها ١٨٠، والباقي ٥٤٠ لأولاد الاخوة من الأبوين " والافمن الأب " فان كانوا أولاد أخ واحد أو أولاد أخت واحدة اقتسموا الباقي بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وأما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي.
وان كانوا أولاد أكثر من واحد قسمت الباقي أولاً بين من يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان المتقرب به ذكرين أو أنثيين فحصة كل متقرب به ٢٧٠، وان كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٥٤٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٨٠، فللذكر منهم ٣٦٠ وللأنثى ١٨٠.

ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان أولاد الذكرين كما في الفرض الأول " وكذا في الفرض الثاني كما ستأتي الإشارة اليه في ذيل المسألة أيضا " ذكرين من الأول وأنثيين من الثاني قسمت حصة كل واحد منهما وهي ٢٧٠ م ٢ = ١٣٥، فلكل واحد من ذكري الأول ١٣٥، ولكل واحدة من بنتي الثاني ١٣٥. واما لو كان الأولاد مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كان أولاد الذكر الأول ذكرين وأولاد الذكر الثاني ذكرا وأنثى ففي التقسيم بين الأولاد المختلفين في الذكورة والأنوثة - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور أنه بالتفاضل، فتقسم حصة الذكر الثاني وهي ٢٧٠ على عدد حصص أولاده وهي ٣ = ٩٠، فللذكر ١٨٠ وللأنثى ٩٠.

٢ - بالتساوي، فتقسم حصة الذكر الثاني وهي ٢٧٠ م ٢ = ١٣٥، فلكل واحد من أولاده ١٣٥ ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولذكر الأخ الثاني على فرض التفاضل ١٨٠، وعلى فرض التساوي ١٣٥ فالفارق ٤٥ " أو يقال لأنثى الأخ الثاني على فرض التفاضل ٩٠، وعلى فرض التساوي ١٣٥، فالفارق ٤٥ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لذكر الأخ الثاني ٢٢ / ٥٠٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٣٥ + ٢٢ / ٥٠٠ =

٥٠٠ / ١٥٧، ولأخته ٥٠٠ / ٢٢ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٩٠ + ٥٠٠ / ٢٢ = ٥٠٠ / ١١٢ " ومجموع ذلك ٢٧٠ "

وكذا الكلام كله على الفرض الثاني الذي وعدنا بالإشارة إليه أيضا، وهو ما لو كان المتقرب به إلى الميت " أعني الاخوة الأموات " ذكرا وأنثى، ولكن هنا تقسم حصة الذكر وهي ٣٦٠ " لو كان أولاده مختلفين في الذكورة والأنوثة " على الأقوال الثلاثة، ولو كان أولاده متحدين فبالتساوي. وتقسم حصة الأنثى وهي ١٨٠ " لو كان أولادها مختلفين في الذكورة والأنوثة " على الأقوال الثلاثة، ولو كان أولادها متحدين فبالتساوي.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار مثلا أبقى حصة الزوجة كما هي ١٨٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وكانت قيمة الأرض كلها لأولاد الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " تضيفها إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ٥٤٠ + ٩٠٠ = ١٤٤٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا. ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٩٠ وان كن ٣ فلكل ٦٠، وان كن ٤ فلكل ٤٥، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

ثم إن هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالزوجة وأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " مع موت أولاد الإخوة أيضا وهكذا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٤٢ "

أولاد اخوة أموات من الأم، مع زوج " سواء كان أولاد الإخوة أو الاخوة الأموات واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف "

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض.

أ - ولأولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة من الأم السدس فرضاً، والباقي رداً.

ب - ولأولاد الأخوين أو أولاد الأختين أو أولاد الأخ والأخت " فصاعداً " من الأم الثلث فرضاً، والباقي رداً.

وعلى كل حال فإن كان الوارث أولاد الأخ المنفرد وأولاد الأخت المنفردة فتقسم حصتهم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وان كان الوارث أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعداً " فتقسم حصتهم أولاً على عدد من يتقربون به حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده - مع تعددهم وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقاً أيضاً.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٢٠٠، ولأولاد الأخ أو أولاد الأخت سدسها فرضاً ٤٠٠، والباقي ٨٠٠ رداً. وان كانوا أولاد أخوين أو أولاد أختين أو أولاد أخ وأخت " فصاعداً " فلهم الثلث فرضاً ٨٠٠ والباقي ٤٠٠ رداً.

وعلى كل حال ان كان الوارث أولاد أخ أو أولاد أخت " من الأم " فتقسم حصتهم وهي ١٢٠٠ بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ٦٠٠، وان كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

وان كان الوارث أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعداً " من الأم فتقسم حصتهم وهي ١٢٠٠ أولاً على عدد من يتقربون به حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، فلو كان المتقرب به ذكراً أو أنثيين أو ذكراً

وأنتى فلكل منهما ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.
ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقا
أيضا، فلو كان المتقرب به ذكرين، وترك الذكر الأول ٣ ذكور، والثاني ذكرين
وأنتى، قسمت حصة الأول وهي ٦٠٠ على عدد ذكوره، فلكل ذكر منه ٢٠٠
وقسمت حصة الثاني وهي ٦٠٠ على عدد أولاده وهم ٣، فلكل واحد منهم
ذكرا كان أو أنتى ٢٠٠.

وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالزوج وأولاد أولاد الإخوة الأموات
من الأم مع موت أولاد الإخوة أيضا، وهكذا.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٤٣ "

الوارث أولاد إخوة أموات من الأم، مع زوجة " سواء كان الأولاد أو من
يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " .

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض.

أ - ولأولاد الأخ المنفرد أو أولاد الأخت المنفردة السدس بالفرض أيضا
والباقي بالرد.

ب - ولأولاد الأخوين أو أولاد الأختين أو أولاد الأخ والأخت " فصاعدا "
من الأم الثلث بالفرض، والباقي بالرد.

وعلى كل حال فإن كان الوارث مع الزوجة أولاد أخ أو أخت فتقسم
الباقي بعد حصة الزوجة بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنتى
ومن أنتى تمام الباقي - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وان كان الوارث مع الزوجة أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت

" فصاعدا " فتقسم الباقي بعد حصة الزوجة أولا على عدد من يتقربون به

بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا
حصّة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى
تمام حصّة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٣٠٠.
وان كان المشارك لها في الميراث أولاد أخ أو أولاد أخت " من الأم " كان
لهم السدس ٢٠٠ فرضا والباقي ٧٠٠ ردا، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي
حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى
فلكل ٤٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٣٠٠، وهكذا.

وان كان المشارك للزوجة أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا "
" من الأم " فلهم الثلث فرضا ٤٠٠ والباقي ٥٠٠ ردا، يقسم أولا بين من يتقربون
به بالتساوي مطلقا، فلو كان المتقرب به ثلاثة ذكور أو ٣ إناث أو ذكراين وأنثى
قسمت ٩٠٠ م ٣ = ٣٠٠، فلكل واحد منهم ٣٠٠، ثم تقسم حصّة كل متقرب
به بين أولاده مع تعدد كل أولاد بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان المتقرب به
ذكراين وأنثى وترك الذكر الأول ذكراين والثاني ذكرا وأنثى والثالثة ذكراين وأنثى،
فلكل واحد من ذكري الأخ الأول ١٥٠، ولكل واحد من أولاد الثاني ١٥٠،
ولكل واحد من أولاد الأخت ١٠٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار
مثلا أبقى حصّة الزوجة كما هي ٣٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا، وأضفت
قيمة الأرض إلى الباقي بعد اخراج حصّة الزوجة فتكون ٩٠٠ + ٩٠٠ = ١٨٠٠
تقسمها بينهم على الفرضين كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٣٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل
١٥٠، وان كن ٣ فلكل ١٠٠، وان كن ٤ فلكل منهن ٧٥، ولو كن أكثر من ذلك

كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.
ثم إن هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالزوجة مع أولاد أولاد الإخوة
الأموات مع موت أولاد الإخوة أيضا، وهكذا.
" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٤٤ "
الوارث أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد
أخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد مطلقا أو الاخوة كذلك واحدا أو متعددا
ذكورا أو إناثا أو باختلاف " مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم:
أ - ان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت السدس كذلك، يقسم بينهم مع
تعددتهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع
اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
ب - وان كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " الثلث
بالفرض أيضا، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتساوي حتى مع اختلاف
المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده
مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به -
بالتساوي مطلقا أيضا.
والباقي على الفرضيين لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " .
١ - فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات فلهم الباقي
بالقراية، وان كانوا أولاد أخت فلهم الباقي أيضا، ولكن ينقص عن فرضهم -
الذي هو " فرض أمهم " النصف - على الفرض الأول بمقدار سدس التركة،
وعلى الثاني بمقدار ثلث التركة. وان كانوا أولاد أختين فصاعدا فلهم الباقي

أيضا، ولكن ينقص عن فرضهم - الذي هو " فرض أمهاتهم " الثلثان - على
الفرض الأول بمقدار ثلث التركة، وعلى الفرض الثاني بمقدار نصف التركة،
وعلى كل حال يقسم الباقي بين أولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة من
الأبوين " وإلا فمن الأب " مع تعدد الأولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام
الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم
أقوال ثلاثة تأتي الإشارة إليها.

٢ - وان كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " من الأبوين
وإلا فمن الأب " قسمت الباقي أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحاد
المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة
كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى
تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع
الاختلاف ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد
أو من الأخت المنفردة " من الأبوين " وإلا فمن الأب " كما وعدنا بالإشارة إليه -
أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ
محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ
محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

وللمتقرب بالأم.

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت السدس بالفرض ١٢٠٠.

ب - وان كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " من الأم
فلهم الثلث بالفرض ٢٤٠٠.

تقسم على الفرض الأول السدس بين أولاد الأخ المنفرد أو الأخت
المنفردة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ذكرين أو
أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، وان كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا. وعلى
الفرض الثاني تقسم الثلث أولا على من يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الاخوة
الأموات " من الأم بالتساوي حتى مع اختلاف الاخوة في الذكورة والأنوثة، فلو
كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠، وان كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، ثم
تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقا أيضا.
فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى وترك الذكر ذكرين والأنثى ذكرا وأنثى قسمت
حصة الأخ من الأم على ذكريه بالتساوي، فلكل ذكر ٦٠٠، وقسمت حصة
الأخت على أولادها بالتساوي أيضا، فلكل واحد منهم ٦٠٠.

والباقى على الفرضين " أ، ب " لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا

فمن الأب " فلهم على الفرض الأول ٢٤٠٠ وعلى الثاني ١٢٠٠.

١ - فإن كان أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أولاد أخ منفرد أو
أولاد أخت منفردة قسمت على الفرض الأول (١) ٢٤٠٠ وعلى الثاني (٢) ١٢٠٠
على الأولاد مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا
ذكرين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ١٢٠٠، وعلى الثاني ٦٠٠. واما مع

(١) وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد واحد.

(٢) وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد أكثر من واحد.

اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي الإشارة إليها.

٢ - وان كان أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أولاد أخوين أو أولاد أختين أو أولاد أخ وأخت " فصاعداً " قسمت أولاد حصتهم على من يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الإخوة الأموات " مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الإخوة الأموات المتقرب بهم إلى الميت ذكراً أو أنثيين فحصة كل واحد منهما على الفرض الأول ١٢٠٠ وعلى الفرض الثاني ٦٠٠، وان كانوا مختلفين كما لو كانوا ذكراً وأنثى قسمت على الفرض الأول ٢٤٠٠ م ٣ عدد حصص المتقرب به = ٨٠٠، فلأخ ١٦٠٠ وللأخت ٨٠٠، وعلى الفرض الثاني للأخ ٨٠٠ وللأخت ٤٠٠. ثم تقسم ثانياً حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان المتقرب به ذكراً وأنثى وترك الذكر ذكراً وأنثى أنثيين فلكل من ذكري الأخ على الفرض الأول ٨٠٠ وعلى الثاني ٤٠٠، ولكل من أنثيي الأخت على الفرض الأول ٤٠٠ وعلى الثاني ٢٠٠.

واما لو كان الأولاد مختلفين في الذكورة والأنوثة، كما لو ترك كل واحد من المتقرب به الذكر والأنثى " أي الأخ والأخت الأموات " ذكراً و ٣ إناث، ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم على الفرض الأول ١٦٠٠ حصة الأخ م ٥ عدد حصص أولاده = ٣٢٠، فللذكر منهم ٦٤٠ ولكل أنثى ٣٢٠، وعلى الثاني ٨٠٠ م ٥ = ١٦٠، فللذكر منهم ٣٢٠ ولكل أنثى ١٦٠، وتقسم على الفرض الأول حصة الأخت ٨٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٦٠، فللذكر منهم ٣٢٠ ولكل أنثى ١٦٠، وعلى الثاني ٤٠٠ م ٥ = ٨٠، فللذكر منهم ١٦٠ ولكل أنثى ٨٠.

٢ - بالتساوي، فلكل واحد من أولاد الأخ ذكرا كان أو أنثى على الفرض الأول ٤٠٠ وعلى الثاني ٢٠٠، ولكل واحد من أولاد الأخت ذكرا كان أو أنثى على الفرض الأول ٢٠٠ وعلى الثاني ١٠٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ على الفرض الأول على فرض التفاضل ٦٤٠، وعلى فرض التساوي ٤٠٠، والفارق ٢٤٠ " أو يقال لكل بنت من الأخ على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٤٠٠، فالفارض ٨٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٢٤٠ " فلو تصالحوا على نسبة ربع الفارق اي لكل واحد منهم ربه كان للذكر ٦٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٠٠ + ٦٠ = ٤٦٠، ولكل واحدة من أخواته ٦٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ٣٢٠ + ٦٠ = ٣٨٠ " ومجموع ذلك ١٦٠٠ " .

وكذا الكلام على الفرض الثاني، فان للذكر من الأخ على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠، والفارق ١٢٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخ على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠، والفارق ٤٠، وهن ٣ إناث فمجموع الفارق ١٢٠ " فلو تصالحوا على نسبة النصف اي له النصف ولهن النصف كان للذكر ٦٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠٠ + ٦٠ = ٢٦٠، وللإناث ٦٠ لكل منهن ٢٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠ " ومجموع ذلك ٨٠٠ " .

وللذكر من الأخت على الفرض الأول على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠، والفارق ١٢٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخت على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠، والفارق ٤٠، وهن ٣ إناث،

فمجموع الفارق ١٢٠ " فلو تصالحو على نسبة النصف أي للذكر النصف ولهن النصف كان للذكر ٦٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٠٠ + ٦٠ = ٢٦٠ ولهن ٦٠، لكل واحدة منهن ٢٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠ " ومجموع ذلك ٨٠٠ ."

وكذا الكلام على الفرض الثاني، فان للذكر من الأخت على تقدير التفاضل ١٦٠، وعلى تقدير التساوي ١٠٠، فالفارق ٦٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخت على تقدير التفاضل ٨٠، وعلى تقدير التساوي ١٠٠، فالفارق ٢٠، وهن ٣ إناث فمجموع الفارق ٦٠ " فلو تصالحو على نسبة النصف أي له النصف ولهن النصف كان له ٣٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠ ولهن ٣٠ لكل منهن ١٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ٨٠ + ١٠ = ٩٠ " ومجموع ذلك ٤٠٠ ."

وكذا الكلام كله لو ترك المتقرب به المتحد في الذكورة أو الأنوثة أولادا مختلفين في الذكورة والأنوثة.

وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بالزوج وأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " وأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأم مع فرض موت أولاد الإخوة مطلقا أيضا، وهكذا.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٤٥ "

الوارث أولاد إخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد إخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد مطلقا أو الإخوة كذلك واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب

بالأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت السدس كذلك، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

ب - وان كانوا أولاد أختين أو أولاد أخ وأخت أو أولاد أخوين " فصاعدا " الثلث بالفرض أيضا، يقسم أولا بين من يتقربون به " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

والباقى على الفرضين " أ، ب " لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " فان كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأولاد أخوات فلهم الباقي بالقرابة، وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم الباقي أيضا، ولكن في الفرض الأول لهم النصف فرضا والباقي " بعد حصة الزوجة وسدس المتقرب بالأم " وهو نصف سدس التركة ردا، وفي الفرض الثاني تنقص حصتهم عن فرضهم " الذي هو النصف " بمقدار نصف سدس التركة.

وان كانوا أولاد أختين فصاعدا فلهم الباقي أيضا، ولكن ينقص عن فرضهم " الذي هو الثلثان " في الفرض الأول نصف سدس التركة، وفي الفرض الثاني سدس ونصف سدس التركة " أي ربع التركة " .

وعلى كل حال يقسم الباقي بين أولاد الأخ المنفرد أو أولاد الأخت المنفردة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع تعدد الأولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي الإشارة إليها.

وان كانوا أولاد أخ وأخت أو أولاد أخوين أو أولاد أختين " فصاعدا " من الأبوين " وإلا فمن الأب " قسمت الباقي أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الإخوة الأموات " مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي.

واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة من الأبوين " وإلا فمن الأب " كما وعدنا بالإشارة إليه - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت سدسها ١٢٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، وان كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.
ب - وان كانوا أولاد أخ وأخت أو أولاد أختين أو أولاد أخوين " فصاعدا "

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

الثالث ٢٤٠٠، يقسم أولاد بين من يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، فلو كان المتقرب به ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، وهكذا. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقاً أيضاً، فلو كان المتقرب به ذكراً وأنثى وترك الذكر ذكراً والأنثى ذكراً وأنثى فلكل واحد من ذكري الذكر ٦٠٠، ولكل واحد من ولدي الأنثى ٦٠٠.

والباقى على الفرضين "أ"، "ب" لأولاد الإخوة الأموات من الأبوين "وإلا فمن الأب" فلهم على الفرض الأول ٤٢٠٠، وعلى الثاني ٣٠٠٠:

١ - فإن كان أولاد الإخوة (١) أولاد أخ مفرد أو أولاد أخت مفردة قسمت على الفرض الأول (٢) ٤٢٠٠ وعلى الثاني (٣) ٣٠٠٠ على الأولاد مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ٢١٠٠، وعلى الثاني ١٥٠٠.

وأما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكراً وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها.

٢ - وإن كان أولاد الإخوة (٤) أولاد أخوين أو أولاد أختين أو أولاد أخ وأخت "فصاعداً" قسمت أولاد حصتهم على من يتقرب به أولاد الإخوة "أعني الإخوة الأموات من الأبوين وإلا فمن الأب" مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الإخوة الأموات "المتقرب بهم إلى

(١) من الأبوين "وإلا فمن الأب".

(٢) وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد واحد.

(٣) وهو ما لو كان المتقرب بالأم أولاد أكثر من واحد.

(٤) من الأبوين "وإلا فمن الأب".

الميت " ذكرين أو أنثيين فحصة كل واحد منهما على الفرض الأول ٢١٠٠ وعلى الثاني ١٥٠٠، وان كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكراين وأنثى قسمت على الفرض الأول ٤٢٠٠ على ٥ عدد حصص المتقرب بهم = ٨٤٠ فحصة كل متقرب به ذكر ١٦٨٠، وحصة المتقرب به الأنثى ٨٤٠، وقسمت على الفرض الثاني ٣٠٠٠ على ٥ عدد حصص الاخوة الأموات = ٦٠٠، فحصة كل متقرب به ذكر ١٢٠٠، وحصة المتقرب بها الأنثى ٦٠٠.

ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان المتقرب به ذكراين وترك الذكر الأول ذكراين والثاني أنثيين فلكل واحد من ذكري الأول وأنثيي الثاني " أي لكل واحد من الأربعة " على الأول ١٠٥٠، وعلى الثاني ٧٥٠. وأما لو كان الأولاد مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو كان كل من أولاد الذكراين المتقرب بهما إلى الميت ذكرا و ٣ إناث ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو من الأخت المنفردة كما وعدنا بالإشارة إليه - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم على الفرض الأول حصة كل متقرب به من الذكراين وهي ٢١٠٠ م ٥ عدد حصص كل أولاد = ٤٢٠، فلكل ذكر من الذكراين ٨٤٠، ولكل أنثى من الإناث الست ٤٢٠، وتقسم على الفرض الثاني حصة كل متقرب به من الذكراين وهي ١٥٠٠ م ٥ عدد حصص كل أولاد = ٣٠٠، فلكل واحد من الذكراين ٦٠٠، ولكل أنثى من الإناث الست ٣٠٠.

٢ - بالتساوي فتقسم حصة كل ذكر من الذكراين وهي على الفرض الأول ٢١٠٠ م ٤ عدد الأولاد = ٥٢٥، لكل واحد من الأولاد ذكرا كان أو أنثى، وعلى الفرض الثاني ١٥٠٠ م ٤ عدد الأولاد = ٣٧٥، لكل واحد من الأولاد ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ الأول على تقدير التفاضل " على الفرض الأول " ٨٤٠ وعلى تقدير التساوي ٥٢٥، فالفارق ٣١٥ " أو يقال لكل أنثى من الأخ الأول على تقدير التفاضل " على الفرض الأول " ٤٢٠، وعلى تقدير التساوي ٥٢٥، فالفارق ١٠٥، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٣١٥ " فلو تصالحوا على أن يكون لكل واحد منهم ربع الفارق كان للذكر ٧٥٠ / ٧٨، تضاف إلى حصته على تقدير التساوي فتكون ٥٢٥ + ٧٨ / ٧٥٠ = ٦٠٣ / ٧٥٠، ولكل واحدة من أخواته ٧٨ / ٧٥٠ تضاف إلى حصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهم ٤٢٠ + ٧٨ / ٧٥٠ = ٤٩٨ / ٧٥٠ " ومجموع ذلك ٢١٠٠ ."

وكذا الكلام على الفرض الثاني، فللذكر من الأخ الأول على تقدير التفاضل ٦٠٠، وعلى تقدير التساوي ٣٧٥، فالفارق ٢٢٥ " أو يقال لكل أنثى من الأخ الأول على الفرض الثاني على تقدير التفاضل ٣٠٠، وعلى تقدير التساوي ٣٧٥، فالفارق ٧٥، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٢٢٥، فلو تصالحوا على أن يكون لكل واحد منهم ربع الفارق كان للذكر ٢٥٠ / ٥٦، تضاف إلى حصته على تقدير التساوي فتكون ٣٧٥ + ٥٦ / ٢٥٠ = ٤٣١ / ٢٥٠، ولكل أخت من أخواته ٥٦ / ٢٥٠، يضاف إلى حصتها على تقدير التفاضل فتكون ٣٠٠ + ٥٦ / ٢٥٠ = ٣٥٦ / ٢٥٠ " ومجموع ذلك ١٥٠٠ ."

وكذا الكلام كله على الفرضين بالنسبة للاحتياط الوجوبي بالمصالحة بين أولاد الأخ الثاني الذين هم أيضا ذكر و ٣ إناث طابق النعل بالنعل. وكذا الكلام كله بالنسبة للأقوال الثلاثة لو كان المتقرب به إلى الميت ذكرا وأنثى وترك كل منهم أو أحدهم أولادا مختلفين في الذكورة والأنوثة

ولكن هنا حصة كل ذكر من الذكرين وأختهم المتقرب بهم إلى الميت التي تقسم على أولادهم المختلفين على الأقوال الثلاثة هي " حصة كل ذكر على الفرض الأول ١٦٨٠ وعلى الثاني ١٢٠٠ وحصة الأنثى على الفرض الأول ٨٤٠ وعلى الثاني ٦٠٠ ."

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٢٤٠٠ دينار مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً.
١ - وقسمت قيمة الأرض على الفرض الأول م ٦ = ٤٠٠، أحدها لأولاد الأخ أو الأخت من الأم، تضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ٤٠٠ + ١٢٠٠ = ١٦٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا، والباقي من قيمة الأرض وهو ٢٠٠٠ لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ٤٢٠٠ + ٢٠٠٠ = ٦٢٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

وتقسم قيمة الأرض على الفرض الثاني على ٣ = ٨٠٠، أحدها لأولاد الاخوة من الأم، تضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ٢٤٠٠ + ٨٠٠ = ٣٢٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا، والباقي من قيمة الأرض ١٦٠٠ لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف إلى حصتهم من غير الأرض فتكون ٣٠٠٠ + ١٦٠٠ = ٤٦٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون ٥٤٠٠ + ٢٤٠٠ = ٧٨٠٠ ثم تقسمها على الفرض الأول على ٦، أحدها للمتقرب بالأم، والباقي للمتقرب بالأبوين " والا فبالأب " وعلى الفرض الثاني تقسهما م ٣، أحدها للمتقرب بالأم والباقي للمتقرب بالأبوين " وإلا فبالأب " . وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم اما سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " اي

ثلث أو سدس ٩٦٠٠ لا ثلث أو سدس ٧٨٠٠ ."
٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ٢٤٠٠ = ٩٦٠٠، تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع ٧٢٠٠ " وهو ١٨٠٠، وتعطي المتقرب بالأم على الفرض الأول سدس كل التركة " أي سدس ٩٦٠٠ " وهو ١٦٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي ٦٢٠٠ لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " تقسمه بينهم كما ذكرنا. وتعطي المتقرب بالأم على الفرض الثاني ثلث كل التركة " أي ثلث ٩٦٠٠ " وهو ٣٢٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا، وتعطي المتقرب بالأبوين " وإلا فبالأب " من أولاد الإخوة، الباقي وهو ٤٦٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة إذا كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٩٠٠، وان كن ٣ فلكل ٦٠٠، وان كن ٤ فلكل ٤٥٠، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

ثم إن هذا الكلام كله يجري لو انحصر الوارث بالزوجة وأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأم وأولاد أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع فرض موت أولاد الإخوة الأموات أيضا، وهكذا.
" المسألة الثانية عشرة " : " أولاد اخوة أموات مع أجداد "

" الصورة ١ " : " الرقم العام ١٤٦ "
الوارث أجداد من طرف الأم مع أولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو

بالاختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة ".
 كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة
 رتبهم وإلا فبين القريبة منهم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع
 اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة
 كل متقرب به من الاخوة بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان
 أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.
 مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار قسمتها بين الأجداد " بالقييد
 المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالسوية مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا
 وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى أيضا قسمت ١٢٠٠ م ٤ = ٣٠٠
 فلكل جد ٣٠٠ ذكرا كان أو أنثى، وحصة كل متقرب به ٣٠٠ ذكرا كان أو أنثى
 أيضا. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده بالسوية مطلقا أيضا، فلو ترك
 الذكر " في المثال المتقدم " ذكرين وأنثى والأنثى ذكرا وأنثى، قسمت حصة الذكر
 " الأخ " وهي ٣٠٠ م ٣، فلكل واحد من أولاده ١٠٠. وقسمت حصة الأنثى
 " الأخت " وهي ٣٠٠ م ٢ = ١٥٠، فلذكورها ١٥٠، ولأنثاها ١٥٠ أيضا.
 وكذا الكلام كله إذا انحصر الوارث بالأجداد من طرف الأم مع أولاد الإخوة
 الأموات من الأم مع موت أولاد الإخوة أيضا، وهكذا.
 " الصورة ٢ " " الرقم العام ١٤٧ "

الوراث أجداد من طرف الأب، مع أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم
 يكونوا فمن الأب " " سواء كان الأجداد أو الاخوة أو أولادهم واحدا أو متعددا

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد وان تمثلت بأنثى تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة مع
 السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد - والا فالسابقة تمنع اللاحقة - وان كانت بعيدة " .

كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة ربتهم والا فبين القريبة منهم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع اتحادهم " الأجداد والإخوة " في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، وثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار، قسمت ذلك على الأجداد " بالقيد المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، ومع الاختلاف فيها فبالتفاضل، فلو كان الأجداد ذكرا ومن يتقرب به أولاد الإخوة أيضا ذكرا واحدا قسمت ٣٦٠٠ م ٣، فلكل واحد منهم ١٢٠٠، وان كان الأجداد ذكرا ومن يتقرب به أولاد الإخوة أنثيين قسمت ٣٦٠٠ م ٦ عدد حصصهم، ٤ حصص الأجداد، و ٢ حصص من يتقرب به أولاد الإخوة = ٦٠٠، فلكل جد ١٢٠٠، ولكل متقرب به ٦٠٠، ثم تقسم حصة كل

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي،
واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال.

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو تركت الأخت الأولى " في المثال المتقدم "
ذكرا وأنثى والثانية ذكرين وأنثى، قسمت حصة الأولى وهي ٦٠٠ م ٣ عدد
حصص أولادها = ٢٠٠، فللذكر من أولادها ٤٠٠ وللأنثى منهم ٢٠٠. وقسمت
حصة الثانية وهي ٦٠٠ أيضا م ٥ عدد حصص أولادها = ١٢٠، فلكل ذكر من
أولادها ٢٤٠ وللأنثى منهم ١٢٠.

٢ - بالتساوي فلكل من أولاد الأولى ٣٠٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من
أولاد الثانية ٢٠٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل.

ولأنثى الأخت الأولى على تقدير التفاضل ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي
٣٠٠، والفارق ١٠٠، فلو تصالحت مع أخيها على نسبة النصف كان لها ٥٠،
تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٥٠ = ٥٠ + ٢٠٠، ولأخيها ٥٠،
تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٥٠ = ٥٠ + ٣٠٠ " ومجموع ذلك
٦٠٠ "

ولأنثى الأخت الثانية على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي
٢٠٠، والفارق ٨٠ " أو يقال للذكر من الأخت الثانية على تقدير التساوي ٢٠٠
وعلى تقدير التفاضل ٢٤٠، والفارق ٤٠، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٨٠ "
فلو تصالحوها على نسبة الربع - أي لها ربع الفارق ولهما ثلاثة أرباعه - كان لها ٢٠
تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠، ولهما ٦٠ لكل
منهما ٣٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد حينئذ

" ٢٠٠ + ٣٠ = ٢٣٠ " ومجموع ذلك ٦٠٠ .
وكذا الكلام كله لو انحصر الوارث بالأجداد من طرف الأب وأولاد أولاد الإخوة
الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع فرض موت أولاد الإخوة أيضا
وهكذا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٤٨ "
الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم، وأولاد إخوة
أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد إخوة أموات من الأم
" سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به " وهم الإخوة الأموات "
واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة أجداد كل
طرف (١) وان كانت بعيدة. ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين على
الاطلاق (٢).

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد من اي طرف تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف، لان
ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع
مزاحمتها للسابقة.

(٢) فلو كانت التي من طرف الأب المرتبة الأولى من الأجداد والتي من طرف الأم المرتبة
الثانية من الأجداد، فلا يمنع حينئذ قرب الأجداد من طرف الأب ارث الأجداد البعيدين
من طرف الأم " وبالعكس " لان ارث الأجداد البعيدين حينئذ لا يوجب نقص حصة الأجداد
القريبين " وهو معنى عدم المزاحمة " فحصة أولاد الإخوة من طرف الأم مع وجود أولاد الإخوة
من الأبوين " وإلا فمن الأب " ليست إلا الثلث، ولأولاد الإخوة من الأبوين " وإلا
فمن الأب " الثلثان، سواء كان مع أولاد الإخوة من الأم أجداد بعيدون من طرفها أولا، وهو
معنى عدم ايجاب ارث الأجداد البعيدين من طرف الأم نقص حصة الأجداد القريبين من
طرف الأب، فيرثون حينئذ في عرضهم.

وكذا العكس اي ان حصة أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع وجود أولاد الإخوة
من الأم ليست إلا الثلثان، والثلث الثالث لأولاد الإخوة من الأم والأجداد القريبين
من طرفها، سواء كان مع أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أجداد بعيدون من
طرف الأب أم لا، وهو معنى عدم ايجاب ارث الأجداد البعيدين من طرف الأب نقص
حصة الأجداد القريبين من طرف الأم، فيرثون حينئذ في عرضهم.

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم الثلث، وللمتقرب بالأب من الأجداد " مع وحدة رتبتهم والاللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلثان.

تقسم الثلث أولا بين الأجداد من طرف الأم ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم بالتساوي حتى مع اختلافهم " الاخوة من الأم والأجداد من طرفها " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم " الأولاد " - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

وتقسم الثلثين أولا بين الأجداد من طرف الأب ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:
١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

٢ - بالتساوي (١).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم ثلثها ١٨٠٠ تقسمه بين الأجداد من طرف الأم " بالقيد المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد من طرف الأم ذكراين ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم أنثيين قسمت ١٨٠٠ م ٤ = ٤٥٠، فلكل واحد من الأربعة ٤٥٠، ثم تقسم حصة المتقرب به " اي الاخوة من طرف الأم " على أولاده مع تعددهم بالتساوي مطلقا أيضا. فلو تركت الأنثى الأولى ذكرا وأنثى، والأنثى الثانية ذكراين أو أنثيين، قسمت حصة الأولى وهي ٤٥٠ م ٢، فلكل واحد من أولادها ٢٢٥، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الثانية ٢٢٥، ذكرا كانا أو أنثيين.

وللأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة من الأبوين - وإلا فمن الأب - الثلثان ٣٦٠٠، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة

بالتساوي مع اتحادهم " الأجداد والاخوة من الأبوين، وإلا فمن الأب " في الذكورة أو الأنوثة، وبالتفاضل مع اختلافهم فيها. فلو كان الأجداد أنثيين، ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى، قسمت ٣٦٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٧٢٠ فلأخ ١٤٤٠ وللأخت ٧٢٠ وللجدة الأولى ٧٢٠ وللجدة الثانية ٧٢٠، ثم تقسم حصة الأخ والأخت على أولادهما مع تعدد أولاد كل واحد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وأما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وإن احتاط الكل استحبابا بالصلح.
(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان أولاد الأخ ذكرين وأنثى، وأولاد الأخت ذكرين وأنثيين قسمت حصة الأخ وهي ١٤٤٠ على ٥ عدد حصص أولاده = ٢٨٨، فلكل ذكر من أولاده ٥٧٦، وللأنثى منهم ٢٨٨ وقسمت حصة الأخت وهي ٧٢٠ م ٦ عدد حصص أولادها = ١٢٠، فلكل ذكر من أولادها ٢٤٠، ولكل أنثى منهم ١٢٠.

٢ - بالتساوي فلكل واحد من أولاد الأخ ٤٨٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل واحد من أولاد الأخت ١٨٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل.

ولأنثى الذكر " الأخ " على فرض التفاضل ٢٨٨، وعلى فرض التساوي ٤٨٠ فالفارق ١٩٢ " أو يقال للذكر من الأخ على فرض التفاضل ٥٧٦، وعلى فرض التساوي ٤٨٠، فالفارق ٩٦، وهما ذكران، فمجموع الفارق ١٩٢ " فلو تصالحوها على نسبة الثلث - أي للأنثى ثلث الفارق وللذكورين الثلثان - كان لها ٦٤، تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٢٨٨ + ٦٤ = ٣٥٢، ولهما ١٢٨ لكل منهما ٦٤، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون حصة كل ذكر ٤٨٠ + ٦٤ = ٥٤٤ " ومجموع ذلك ١٤٤٠ " .

ولأنثى الأنثى " الأخت " على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ١٨٠، فالفارق ٦٠، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ١٢٠، فلو تصالحتا مع أخويهما على نسبة النصف كان للأنثيين ٦٠، لكل واحدة منهما ٣٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة ١٢٠ + ٣٠ = ١٥٠، ولأخويهما ٦٠، لكل واحد منهما ٣٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما ١٨٠ + ٣٠ = ٢١٠ " ومجموع ذلك ٧٢٠ " .

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٤٩ " الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة ".
كيفية التقسيم:

أ - ان كان المتقرب بالأم أولاد أخ أو أولاد أخت فلهم السدس بالفرض يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.
ب - وان كان المتقرب بالأم أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " فلهم الثلث بالفرض، يقسم أولا بين من يتقربون به بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.
والباقي على الفرضين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم " يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم:
أ - ان كان أولاد أخ أو أخت سدسها ١٥٠٠، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٧٥٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٥٠٠ وهكذا.

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد وان تمثلت بأنثى تمنع اللاحقة لها، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

ب - وان كان أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " ثلثها ٣٠٠٠ يقسم أولا بين من يتقربون به بالتساوي مطلقا، فلو كان المتقرب به ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فحصة كل متقرب به ١٥٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ١٠٠٠ وهكذا. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى، وترك الذكر ذكرين والأنثى ذكرا وأنثى، فلكل واحد من الأولاد الأربعة ٧٥٠.

والباقي على الفرضين للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " فلهم على الفرض الأول ٧٥٠٠، وعلى الثاني ٦٠٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين فلكل على الفرض الأول ٣٧٥٠ وعلى الثاني ٣٠٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت على الفرض الأول ٧٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٢٥٠٠، فللذكر منهم ٥٠٠٠ وللأنثى ٢٥٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ٦٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٢٠٠٠، فللذكر منهم ٤٠٠٠ وللأنثى ٢٠٠٠، وهكذا.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٥٠ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد أخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة.

كيفية التقسيم: للأجداد من طرف الأم " مع وحدة رتبهم والا فللقريبة

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

منهم " الثلث يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

والباقي لأولاد الاخوة من الأبوين:

أ - فان كانوا أولاد أخ أو اخوة أو اخوة وأخوات فلهم الباقي بالقرابة.

ب - وان كانوا أولاد أخت واحدة فلهم نصف التركة فرضا والباقي ردا.

ج - وان كانوا أولاد أختين فصاعدا فلهم ثلثا التركة بالفرض، ولا باقي حينئذ.

وعلى كل حال تقسم الباقي ان كان الوارث أولاد أخ أو أولاد أخت بين الأولاد مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها.

وان كان الوارث أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " قسمت الباقي أولا على من يتقربون به إلى الميت مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من أخ واحد أو أخت واحدة - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفيض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح..

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).
مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للأجداد من طرف الأم
" بالقيد المتقدم " ثلثها ٢٤٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا، فلو
كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠،
وهكذا.

والباقي وهو ٤٨٠٠ لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " فان كانوا
أولاد أخ أو أولاد أخت قسمت ٤٨٠٠ بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة
أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٢٤٠٠، ولو كانوا ذكورا
وإناثا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي الإشارة إليها.
وان كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " قسمت الباقي
أولا على من يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة
بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان المتقرب به ٣ ذكور أو ٣ إناث قسمت ٤٨٠٠
م ٣ عدد من يتقرب به = ١٦٠٠، فلكل متقرب به ١٦٠٠. وان كان المتقرب به
ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٤٨٠٠ م ٣ عدد من يتقرب به =
١٦٠٠، فللذكر منهم ٣٢٠٠ وللأنثى ١٦٠٠.

ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد واتحادهم
في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى " كما في المثال
المتقدم " وترك الذكر ذكراين والأنثى أنثيين، قسمت حصة الذكر " الأخ " وهي
٣٢٠٠ على ذكرايه بالتساوي فلكل ١٦٠٠، وقسمت حصة الأنثى " الأخت " وهي
١٦٠٠ على أنثيها فلكل واحدة منهما ٨٠٠.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

واما لو ترك المتقرب به أولادا مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو ترك كل من الذكر والأنثى " في المثال المتقدم أيضا " ذكرا و ٣ إناث، ففي التقسيم بين الأولاد المختلفين في الذكورة والأنوثة - حتى لو كانوا من متقرب به واحد - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الذكر " الأخ " وهي ٣٢٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٦٤٠، فللذكر منهم ١٢٨٠ ولكل أنثى ٦٤٠، وقسمت حصة الأنثى " الأخت " وهي ١٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ٣٢٠، فللذكر منهم ٦٤٠ ولكل أنثى ٣٢٠.

٢ - بالتساوي فلكل واحد من أولاد الأخ الأربعة ٨٠٠، ولكل واحد من أولاد الأخت كذلك ٤٠٠، نتيجة تقسيم حصتهم على عددهم، وحصة أولاد الأخ ٣٢٠٠ وعددهم ٤ = ٨٠٠، وحصة أولاد الأخت ١٦٠٠ وعددهم ٤ أيضا = ٤٠٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ على فرض التفاضل ١٢٨٠ وعلى فرض التساوي ٨٠٠ فالفارق ٤٨٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخ على فرض التفاضل ٦٤٠، وعلى فرض التساوي ٨٠٠، فالفارق ١٦٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٤٨٠ " فلو تصالحوها على نسبة النصف - اي للذكر نصف الفارق ولهن نصفه - كان للذكر ٢٤٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٨٠٠ + ٢٤٠ = ١٠٤٠. ولهن ٢٤٠. لكل واحدة منهن ٨٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ٦٤٠ + ٨٠ = ٧٢٠ " ومجموع ذلك ٣٢٠٠. " وللذكر من الأخت على تقدير التفاضل ٦٤٠، وعلى تقدير التساوي ٤٠٠

فالفارق ٢٤٠ " أو يقال لكل أثنى من الأخت على تقدير التفاضل ٣٢٠، وعلى تقدير التساوي ٤٠٠، فالفارق ٨٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٢٤٠ " فلو تصالحوها على نسبة النصف - أي للذكر نصف الفارق وللإناث نصفه - كان للذكر ١٢٠ - تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ ٤٠٠ + ١٢٠ = ٥٢٠ ولهن ١٢٠، لكل منهن ٤٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ٣٢٠ + ٤٠ = ٣٦٠ " ومجموع ذلك ١٦٠٠ " .
" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٥١ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة أجداد كل طرف (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الإطلاق (٢) مع أولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا

(١) فان أجداد المرتبة القريبة من اي طرف يمنعون أجداد المرتبة التي بعدها من نفس الطرف للمزاحمة، اي ان ارث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى أنه لو كان الأجداد من طرف الأب بعيدين والأجداد من طرف الأم قريين فلا يمنع قرب الأجداد من طرف الأم الأجداد البعيدين من طرف الأب عن الميراث، لان ارث البعيدين حينئذ لا يوجب نقص حصة القريين، وهو معنى عدم المزاحمة، فان حصة الأجداد من طرف الأم مع وجود أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " هي الثلث والباقي لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " كان معهم أجداد بعيدين من طرف الأب أو لا فإن الأجداد البعيدين من طرف الأب مع أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " لا يوجب نقص حصة الأجداد من طرف الأم، فلذا يرثون في عرضهم.
بخلاف العكس، فإنه لو كان الأجداد من طرف الأب هم القريين والأجداد من طرف الأم هم البعيدين فان الأجداد من طرف الأم لا يرثون للمزاحمة، لأن إرثهم مع الأجداد القريين من طرف الأب يوجب نقص حصة الأجداد القريين من طرف الأب، وهو معنى المزاحمة، فيختص الميراث حينئذ بالأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " .

فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: للأجداد من طرف الأم الثلث " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب، وإلا فلا يرث الأجداد من طرف الأم شيئا " يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة - وإلا فلا ترث اللاحقة مع وجود السابقة ما لم تكن السابقة هي البعيدة بالنسبة للأجداد من طرف الأب - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبهم وان كانت بعيدة، وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلثان، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به الأولاد مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم " الأولاد " - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي. واما مع اختلافهم فيها " اي كل أولاد أو بعضهم " ففي التقسيم بين الأولاد المختلفين أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

- ٢ - بالتساوي (١).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).
- مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار كان للأجداد من طرف الأم " بالقيد المتقدم " ثلثها ٦٠٠، فإن كان الجد واحدا فالثلث كله له وان كان أنثى، وان كان متعددًا ومتحدًا في الرتبة فيقسم بينهم بالتساوي مطلقًا، فلو كانوا جدين أو جدتين أو جدًا وجدة من رتبة واحد فلكل واحد حينئذ ٣٠٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٢٠٠، وهكذا.
- وللأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلثان ١٢٠٠.
- يقسم أولًا بين الأجداد ومن يتقرب به الأولاد مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى، والاخوة أنثيين قسمت ١٢٠٠ م ٥ = ٢٤٠، فللجد ٤٨٠، ولكل واحدة من الإناث ٢٤٠. ثم تقسم حصة كل متقرب به " أي كل أخت " بين من يتقرب بها مع تعدد كل متقرب واتحاده في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:
- ١ - المشهور أنه بالتفاضل، فلو تركت الأخت الأولى " في المثال المتقدم " ذكرا وأنثى، والثانية ذكرين وأنثى، قسمت حصة الأولى وهي ٢٤٠ م ٣ عدد حصص أولادها = ٨٠، فللذكر منهما ١٦٠ وللأنثى منهما ٨٠. وقسمت حصة الثانية وهي ٢٤٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ٤٨، فلكل ذكر منهم ٩٦ وللأنثى

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابًا بالصلح.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

منهم ٤٨ .

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأولى ١٢٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الثانية ٨٠، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولأنثى الأخت الأولى على فرض التفاضل ٨٠، وعلى فرض التساوي ١٢٠، فالفارق ٤٠ " أو يقال للذكر من الأخت الأولى على فرض التفاضل ١٦٠ وعلى فرض التساوي ١٢٠، فالفارق ٤٠ " فلو تصالحت مع أخيها على نسبة نصف الفارق كان لها ٢٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠ + ٢٠ = ١٠٠، وله ٢٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠ " ومجموع ذلك ٢٤٠ ."

ولأنثى الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٤٨، وعلى تقدير التساوي ٨٠، فالفارق ٣٢ " أو يقال لكل ذكر من الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٩٦، وعلى تقدير التساوي ٨٠، فالفارق ١٦، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٣٢ " فلو تصالحت معهما على نسبة نصف الفارق - أي لها النصف ولهما النصف - كان لها ١٦ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٨ + ١٦ = ٦٤. ولهما ١٦ لكل واحد منهما ٨، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد ٨٠ + ٨ = ٨٨ " ومجموع ذلك ٢٤٠ ."

" الصورة ٧ " " الرقم العام ١٥٢ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب " ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم " سواء كان كل منهم واحدا أو متعددا

ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة أجداد كل طرف (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الإطلاق (٢) مع أولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف " .

كيفية التقسيم: لأولاد الاخوة من الأم والأجداد من طرفها " مع وحدة رتبة الأجداد وان كانت بعيدة، وإلا فللقريبة منهم " الثلث، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

وللأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبهم، وإلا فللقريبة منهم ما لم

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد من طرف وان تمثلت باثني تمنع اللاحقة من نفس الطرف للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث لللاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) بمعنى انه لو كان الأجداد من طرف الأم من المرتبة البعيدة والأجداد من طرف الأب من المرتبة القريبة، فلا يمنع قرب الأجداد من طرف الأب الأجداد البعيدين من طرف الأم من الميراث، لان ارث الأجداد من طرف الأم لا ينقص حصة الأجداد من طرف الأب، لان حصة الأجداد من طرف الأب مع وجود أولاد الإخوة من الأم هي الثلثان، والثلث الثالث لأولاد الاخوة من الأم، سواء كان مع أولاد الإخوة من الأم أجداد من طرفها مشاركون لهم في الثلث أم لا، فوجود الأجداد البعيدين من طرف الأم ومشاركتهم أولاد الإخوة لا ينقص حصة الأجداد من طرف الأب، فلذا يرثون في عرضهم.

بخلاف العكس، فإنه لو كان الأجداد من طرف الأب هم البعيدين والأجداد من طرف الأم هم القريبين فان الأجداد البعيدين من طرف الأب حينئذ يزاحمون الأجداد القريبين من طرف الأم، اي ان ارث الأجداد من طرف الأب مع الأجداد من طرف الأم يوجب نقص حصة الأجداد من طرف الأم، فلذا لا يرث الأجداد من طرف الأب حينئذ، ويختص الميراث بالأجداد من طرف الأم وأولاد الاخوة من طرفها.

يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم، وإلا فلا يرثون شيئا للمزاحمة " الثلثان، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم ثلثها ١٨٠٠، تقسمه أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى، قسمت ١٨٠٠ م ٥ عددهم = ٣٦٠، فلكل واحد منهم حينئذ ٣٦٠، ذكرا كان أم أنثى. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الذكر الأول " في المثال المتقدم " ذكرا وأنثى، وترك الذكر الثاني ذكرا، وتركت الثالثة ذكرا وأنثى قسمت حصة الذكر الأول وهي ٣٦٠ م ٢ عدد أولاده = ١٨٠ حصة كل واحد من أولاده ذكرا كان أو أنثى، وقسمت حصة الأخ الثاني وهي ٣٦٠ على ذكراه فلكل واحد منهم حينئذ ١٨٠ أيضا، وقسمت حصة الأخت " الثالثة " وهي ٣٦٠ على أولادها وهم ٣، فلكل واحد ١٢٠، ذكرا كان أو أنثى. والثلثان وهي ٣٦٠٠ للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ١٨٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٣٦٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٧٢٠، فلكل ذكر ١٤٤٠ وللأنثى ٧٢٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٣٦٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٢٠٠، فللذكر منهم ٢٤٠٠ وللأنثى ١٢٠٠ وهكذا.

" الصورة ٨ " " الرقم العام ١٥٣ " الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم

يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأجداد أو الأولاد مطلقا أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف " مع وحدة مرتبة الأجداد وإن كانت بعيدة، والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بأنثى، ولا ترث البعيدة شيئا للمزاحمة. كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت السدس بالفرض، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

ب - وان كانوا أولاد أخوين أو أولاد أختين أو أولاد أخ وأخت " فصاعدا " فلهم الثلث بالفرض، يقسم أولا بين من يتقرب به الأولاد بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

والباقي على الفرضين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب " مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة الأموات بالتساوي مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة، والا فبالتفاضل. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر، والشيخ محمد فاضل اللنكراني.

٢ - بالتساوي (١).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار فللمتقرب بالأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت سدسها ٦٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٢٠٠، وهكذا.

ب - وان كان المتقرب بالأم أولاد أخوين فصاعدا أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت كذلك فلهم الثلث ١٢٠٠، يقسم أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة

بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة. فلو كان المتقرب به ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فحصة كل متقرب به ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فحصة كل متقرب به ٤٠٠. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد الأولاد بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان أولاد المتقرب به الذكر " فيما إذا كان المتقرب به ذكرا وأنثى " ذكرا، وأولاد المتقرب به الأنثى ذكرا وأنثى، فلكل واحد من الأولاد الأربعة ٣٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

والباقى على التقديرين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب وأولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " أما بالفرض والرد أو بالفرض فقط والباقي على الفرض الأول ٣٠٠٠ بالفرض والرد " وعلى الفرض الثاني ٢٤٠٠ بالفرض فقط " وعلى كل حال يقسم الباقي أولا بين الأجداد " بالقيود المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم " الأجداد والإخوة الأموات من الأبوين وإلا فمن

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.
(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

الأب في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الأجداد ذكرا واحدا والاحوة ذكرا وأنثى قسمت على الفرض الأول ٣٠٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٠٠، فلأخ ١٢٠٠ وللجد كذلك، وللأخت ٦٠٠. ثم تقسم حصة كل من الأخ والأخت على أولادهم مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فإن كان الأخ قد ترك ذكرا وأنثى والأخت ذكراين وأنثى قسمت حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٣ عدد حصص أولاده = ٤٠٠، فللذكر ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠ وقسمت حصة الأخت وهي ٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٢٠، فلكل ذكر ٢٤٠ وللأنثى ١٢٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ٦٠٠، ذكرا كان أو أنثى. ولكل من أولاد الأخت ٢٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولأنثى الأخ على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠ فالفارق ٢٠٠، فلو تصالحت مع أخيها بنسبة نصف الفارق كان لها ١٠٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠، ولأخيها ١٠٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ " ومجموع ذلك ١٢٠٠ "

ولأنثى الأخت على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠ فالفارق ٨٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخت على تقدير التفاضل ٢٤٠، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠، فالفارق ٤٠، وهما ذكرا، فمجموع الفارق ٨٠ " فلو تصالحت مع أخويها على نسبة نصف الفارق - أي لها النصف ولهما النصف -

كان لها ٤٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها ١٢٠ + ٤٠ = ١٦٠. ولهما ٤٠ لكل واحد منهما ٢٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما حينئذ $٢٠ + ٢٠٠ = ٢٢٠$ " ومجموع ذلك ٦٠٠ ".
وتقسم على الفرض الثاني ٢٤٠٠ م ٥ = ٤٨٠، فللجد ٩٦٠ وللأخ كذلك، وللأخت ٤٨٠، ثم تقسم حصة الأخ والأخت على أولادهم مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فعلى الأقوال الثلاثة كما تقدم.

وكذا الكلام كله لو كان المتقرب به المجتمع مع الجد، ذكرين أو أنثيين، فتقسم حصة كل واحد منهما على أولاده المختلفين على نحو ما تقدم، ولكن حصة كل ذكر من الذكرين المتقرب بهما على الفرض الأول ١٠٠٠ وعلى الثاني ٨٠٠، وحصة كل أنثى من الأنثيين المتقرب بهما على الفرض الأول ٧٥٠ وعلى الثاني ٦٠٠.

" الصورة ٩ " " الرقم العام ١٥٤ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع أولاد اخوة أموات من الأم، سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به " من أي طرف " واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة.

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم الثلث، يقسم أولا بين الأجداد

(١) والا فالمرتبة القريبة منهم وان تمثلت بأنثى تمنع البعيدة للمزاحمة، اي ان ارث البعيدة حينئذ مع القرية يوجب نقص حصة القرية ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقرية.

ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

ولأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلثان اما بالقرابة كما لو كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد أختين فصاعدا فان فرضهم الثلثان، واما بالفرض والرد كما لو كانوا أولاد أخت، فان حصتهم النصف فرضا والباقي ردا.

وعلى كل حال فان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت فتقسم الباقي مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها.

وان كانوا أولاد أخوين فصاعدا أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت كذلك فتقسم الباقي أولا على من يتقربون به، مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ أو الأخت المنفردة - أقوال:

١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار كان للمتقرب بالأُم من الأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة ثلثها ١٨٠٠، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " أي الاخوة الأموات " بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى قسمت ١٨٠٠ م ٤، فلكل واحد منهم حينئذ ٤٥٠.

ثم تقسم حصة كل من يتقرب به الأولاد بين أولاده مع فرض تعدد أولاد كل واحد بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الأخ ذكرا وأنثى والأخت ذكرا وأنثى فلكل من أولاد الأخ ٢٢٥، ذكرا كان أو أنثى. ولكل من أولاد الأخت ١٥٠، ذكرا كان أو أنثى.

ولأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلثان ٣٦٠٠:

أ - فإن كان الموجود أولاد أخ واحد أو أخت واحدة اقتسموه بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة ستأتي.

ب - وان كانوا أولاد أخوين أو أولاد أخ وأخت أو أولاد أختين " فصاعدا " قسمت الثلثين بين من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، ومع اختلافهم فيها فبالتفاضل. فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثيين قسمت ٣٦٠٠ م ٤ = ٩٠٠، فللذكر ١٨٠٠ ولكل أنثى ٩٠٠، ثم تقسم حصة كل على أولاده بالتساوي مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة. واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

أ - فتقسم حصة الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة في الفرض الأول على أولاده أو أولادها مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، كما لو كانوا ذكرا وأنثى فتقسم حصة الأخ أو الأخت وهي ٣٦٠٠ م ٣ عدد حصص الأولاد = ١٢٠٠ فللذكر ٢٤٠٠ وللأنثى ١٢٠٠.

ب - وتقسم حصة الاخوة المتعددين لو كانوا ذكرا وأنثيين كما في المثال المتقدم على أولادهما، فلو ترك الأخ ذكراين وأنثى والأخت الأولى ذكرا وأنثى والثانية ذكرا وأنثيين.

قسمت حصة الأخ وهي ١٨٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٣٦٠، فلكل ذكر من الأولاد ٧٢٠، وللأنثى منهم ٣٦٠. وقسمت حصة الأخت الأولى وهي ٩٠٠ م ٣ عدد حصص أولادها = ٣٠٠، فللذكر من أولادها ٦٠٠، وللأنثى منهم ٣٠٠. وقسمت حصة الأخت الثانية وهي ٩٠٠ م ٤ عدد حصص أولادها = ٢٢٥، فللذكر منهم ٤٥٠، ولكل أنثى منهم ٢٢٥.

٢ - بالتساوي:

أ - فحصة أولاد الأخ أو الأخت المنفردة ٣٦٠٠ م ٢ عدد الأولاد، فلكل واحد منهم ١٨٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

ب - ولكل من أولاد الأخ ٦٠٠، ذكرا كان أو أنثى. ولكل من أولاد الأخت الأولى ٤٥٠ كذلك، ولكل من أولاد الأخت الثانية ٣٠٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل.

أ - ولأنثى الأخ المنفرد أو لأنثى الأخت المنفردة على تقدير التفاضل ١٢٠٠، وعلى تقدير التساوي ١٨٠٠، فالفارق ٦٠٠، فلو تصالحت مع أخيها

على نسبة نصف الفارق كان لها ٣٠٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $١٢٠٠ + ٣٠٠ = ١٥٠٠$ ، وله ٣٠٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون $١٨٠٠ + ٣٠٠ = ٢١٠٠$ " ومجموع ذلك ٣٦٠٠ " .

ب - ولأنثى الأخ على تقدير التفاضل ٣٦٠، وعلى تقدير التساوي ٦٠٠، فالفارق ٢٤٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخ على التساوي ٦٠٠، وعلى تقدير التفاضل ٧٢٠، فالفارق حينئذ ١٢٠، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٢٤٠ " فلو تصالحوها على نسبة ثلث الفارق - أي لها ثلث ولهما ثلثان - كان لها ٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $٣٦٠ + ٨٠ = ٤٤٠$ ، ولهما ١٦٠ لكل واحد منهما ٨٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل واحد منهما $٦٠٠ + ٨٠ = ٦٨٠$ " ومجموع ذلك ١٨٠٠ " .

ولأنثى الأخت الأولى على تقدير التفاضل ٣٠٠، وعلى تقدير التساوي ٤٥٠، فالفارق ١٥٠، فلو تصالحت مع أخيها على نسبة نصف الفارق كان لها ٧٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥$ ، وله ٧٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥$ " ومجموع ذلك ٩٠٠ " .

ولأنثى الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٢٢٥، وعلى تقدير التساوي ٣٠٠، فالفارق ٧٥، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ١٥٠، فلو تصالحتا مع أخيها على نسبة ثلث الفارق - أي لكل شخص منهم الثلث - كان للأنثيين ١٠٠ لكل منهما ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهما $٢٢٥ + ٥٠ = ٢٧٥$ ، وله ٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون $٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠$ " ومجموع ذلك ٩٠٠ " .

" المسألة الثالثة عشرة " " أولاد اخوة أموات وأجداد مع أحد الزوجين "

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٥٥ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من طرف الأم أيضا
" سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا
ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع
زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للمتقرب بالأم من
الأجداد وأولاد الاخوة، يقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة ربتهم، والافين
الرتبة القريبة منهم وان تمثلت بأنثى " ومن يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الاخوة
الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة
والأنوثة. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والافين
فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٢٠٠،
والباقي للأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة من الأم، يقسم أولا بين الأجداد
ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن
يتقرب به الأولاد أخا وأختا قسمت ١٢٠٠ م ٤، فللجد ٣٠٠ وللأخ كذلك،
وللأخت ٣٠٠ وللجدة كذلك. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد وان تمثلت بأنثى تمنع اللاحقة، لان ارث اللاحقة
حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، وهو معنى المزاحمة.

تعدددهم بالتساوي مطلقا، أيضا فلو ترك الأخ ذكرين أو أنثيين والأخت ذكرين وأنثى قسمت حصة الأخ وهي ٣٠٠ م ٢، فلكل من ذكره أو أنثيه ١٥٠، وقسمت حصة الأخت وهي ٣٠٠ على عدد أولادها وهم ٣، فلكل ١٠٠ ذكرا كان أو أنثى.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٥٦ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد اخوه أموات من الأم " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأجداد " مع وحدة رتبهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به من الاخوة الأموات بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٣٠٠، والباقي ٩٠٠ للأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأم، يقسم أولا بين الأجداد والاخوة الأموات بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى والاخوة الأموات ذكرا وأنثيين قسمت ٩٠٠ م ٥ = ١٨٠، فللجد ١٨٠ وكذا للأخ وللجدة ١٨٠، وكذا للأخت الأولى وكذا للأخت الثانية. ثم تقسم ثانيا حصة الأخ

(١) والا فالمرتبة السابقة وان تمثلت بأنثى هي الوارثة، ولا ترث المرتبة اللاحقة شيئا للمزاحمة، أي ان ارث أجداد المرتبة اللاحقة مع أجداد المرتبة السابقة يوجب نقص حصة أجداد المرتبة السابقة.

والأختين على أولادهما بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الأخ ذكرا وأنثى، وتركت الأخت الأولى ذكرين وأنثى، والأخت الثانية ذكرا وأنثيين، قسمت حصة الأخ وهي ١٨٠ م ٢ على عدد أولاده، فلكل من أولاده ٩٠. وقسمت حصة الأخت الأولى وهي ١٨٠ م ٣ عدد أولادها، فلكل من أولادها ٦٠.

وقسمت حصة الأخت الثانية وهي ١٨٠ م ٣ عدد أولادها، فلكل منهم ٦٠.

هذا كله لو لم تكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار مثلا أبقى حصة الزوجة كما هي ٣٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا:

١ - وأضيفت قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة فتكون

٩٠٠ + ٩٠٠ = ١٨٠٠، تقسمها بين الأجداد وأولاد الاخوة كما ذكرنا.

٢ - أو تقسم قيمة الأرض فقط بينهم كما ذكرنا، وتضيف حصة كل واحد من قيمة الأرض إلى حصته من غيرها.

٣ - أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ١٢٠٠ + ٩٠٠ = ٢١٠٠ ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ١٢٠٠ " وهو ٣٠٠، والباقي للأجداد وأولاد الاخوة تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٣٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ١٥٠، ولو كن ٣ فلكل ١٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٧٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٥٧ "

أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا

فمن الأب " مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة، مع زوج. كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللباقي للأجداد وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " يقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة رتبهم وإلا فبين القريبة منهم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة إلى الميت " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحادهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وإن كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي.

واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:
١ - المشهور انه بالتفاضل (٢).

٢ - بالتساوي (٣).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٤).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠، والباقي يقسم أولا بين الأجداد " بالقيود المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد وان تمثلت بأنثى تكون هي الوارثة، ولا ترث المرتبة اللاحقة لها شيئا، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث لللاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

(٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٤) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

ذكرا وأنتى ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنتى أيضا قسمت ٣٦٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٦٠٠، فلكل ذكر ١٢٠٠ ولكل أنتى ٦٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة كل من الأخ والأخت على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو ترك الأخ ذكرين أو أنثيين وتركت الأخت ٣ ذكور أو ٣ إناث قسمت حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٢ عدد أولاده، فلكل من ذكره أو أنثيه ٦٠٠ وقسمت حصة الأخت وهي ٦٠٠ م ٣ عدد أولادها، فلكل ذكر من ذكورها أو لكل أنتى من إناثها ٢٠٠.

واما مع اختلاف الأولاد في الذكورة والأنوثة ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو ترك الأخ ذكرا وأنتى وتركت الأخت ذكرين وأنتى قسمت حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٣ عدد حصص أولاده = ٤٠٠ فللذكر ٨٠٠ وللأنتى ٤٠٠.

وقسمت حصة الأخت وهي ٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٢٠ فلكل ذكر من أولادها ٢٤٠ وللأنتى ١٢٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ٦٠٠، ذكرا كان أو أنتى. ولكل من أولاد الأخت ٢٠٠، ذكرا كان أو أنتى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللأنتى الأخ على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠

فالفارق ٢٠٠، فلو تصالحت مع أخيها على نسبة نصف الفارق كان لها ١٠٠

تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠، وله ١٠٠

تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠ " ومجموع ذلك ١٢٠٠."

ولأنثى الأخت على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠
فالفارق ٨٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخت على تقدير التفاضل ٢٤٠، وعلى
تقدير التساوي ٢٠٠، فالفارق ٤٠، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٨٠ " فلو
تصالحوا على نسبة ربع الفارق - أي لها الربع ولهما ثلاثة أرباع - كان لها ٢٠ من
٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠. ولهما ٦٠،
لكل منهما ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل ذكر حينئذ
٢٣٠ = ٣٠ + ٢٠٠ " ومجموع ذلك ٦٠٠ ."

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٥٨ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم
يكونوا فمن الأب " سواء كان الأجداد أو أولاد الأخوة أو من يتقربون به - وهم
الاخوة الأموات - واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة
الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأجداد
وأولاد الاخوة، يقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة رتبته، وإلا فيبين القرية
منهم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم " أي الأجداد والاخوة الأموات "
في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب
به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة
من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم

(١) والا فالمرتبة السابقة من الأجداد وان تمثلت بأنثى تكون هي الوارثة، ولا ترث المرتبة
اللاحقة لها شيئا، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا
ارث لللاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٢٠٠ والباقي ٣٦٠٠ للأجداد " بالقيد المتقدم " وأولاد الإخوة، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى أيضا قسمت ٣٦٠٠ م ٦ عدد حصصهم = ٦٠٠، فللجد ١٢٠٠ وكذا للأخ وللجدة ٦٠٠ وكذا للأخت. ثم تقسم ثانيا حصة كل من الأخ والأخت على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها كما لو ترك الأخ ذكرا وأنثى وتركت الأخت ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٢٤٠، فلكل ذكر منهم ٤٨٠ وللأنثى ٢٤٠، وتقسم حصة الأخت وهي ٦٠٠ م ٣ عدد حصص أولادها = ٢٠٠، فللذكر منهم ٤٠٠ وللأنثى ٢٠٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ٤٠٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفيض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

أولاد الأخت ٣٠٠ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولأنثى الأخ على فرض التفاضل ٢٤٠، وعلى فرض التساوي ٤٠٠
فالفارق ١٦٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخ على فرض التفاضل ٤٨٠، وعلى
فرض التساوي ٤٠٠، فالفارق ٨٠، وهما ذكران، فمجموع الفارق ١٦٠ " فلو
تصالحوا على نسبة ربع الفارق - أي للأنثى الربع ولهما ثلاثة أرباع - كان لها ٤٠
تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠. ولهما ١٢٠،
لكل منهما ٦٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما
حينئذ ٤٠٠ + ٦٠ = ٤٦٠ " ومجموع ذلك ١٢٠٠ ."

ولأنثى الأخت على تقدير التفاضل ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي ٣٠٠
فالفارق ١٠٠ " أو يقال لذكر الأخت على تقدير التفاضل ٤٠٠، وعلى تقدير
التساوي ٣٠٠، فالفارق ١٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لها ٥٠
تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠، وله ٥٠ تضاف
لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠ " ومجموع ذلك ٦٠٠ ."

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٣٠٠ دينار
مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا:

١ - وقسمت قيمة الأرض بين الأجداد وأولاد الإخوة كما تقدم، ثم
تضيف حصة كل واحد من الأرض إلى حصته من غير الأرض، أو تضيف قيمة
الأرض وهي ٣٠٠ إلى التركة بعد أخراج حصة الزوجة فتكون ٣٦٠٠ + ٣٠٠ =
٣٩٠٠، ثم تقسمها على نحو ما ذكرنا، أي أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد
الإخوة

بالتساوي مع الاتحاد وبالتفاضل مع الاختلاف، ثم تقسم حصة كل

متقرب به بين أولاده بالسوية مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فعلى الأقوال الثلاثة.

٣ - أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٤٨٠٠ + ٣٠٠ = ٥١٠٠$ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع ٤٨٠٠ " وهو ١٢٠٠، والباقي يقسم بين الأجداد وأولاد الاخوة كما ذكرنا.
" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٥٩ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأجداد مطلقا أو أولاد الإخوة كذلك أو من يتقربون به أيضا واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) وان كانت بعيدة، ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين على الاطلاق (٢) " مع

(١) والا فالمرتبة القريبة من كل طرف وان تمثلت بأنتى تمنع اللاحقة لها من نفس الطرف لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، وهو معنى مزاحمة البعيدة للقريبة.

(٢) اي لو كان الأجداد من اي طرف من المرتبة القريبة والأجداد من الطرف الآخر من المرتبة البعيدة فلا يمنع قرب الأجداد من الطرف الأول ارث الأجداد البعيدين من الطرف الثاني لان ارث الأجداد البعيدين حينئذ لا يوجب نقص حصة الأجداد القريبين، فان حصة القريبين - وليكونوا هم الذين من الأم مثلا - مع وجود أولاد الإخوة من الأبوين " والا فمن الأب " الثالث، سواء كان مع أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أجداد بعيدون من طرف الأب أم لا، فوجود الأجداد البعيدين من طرف الأب وإرثهم أو عدم وجودهم وعدم إرثهم لا يؤثر على حصة الأجداد القريبين من طرف الأم زيادة ولا نقصانا. وكذا العكس، أي لو كان الأجداد القريبون هم الذين من طرف الأب والبعيدون هم الذين من طرف الأم فلا يمنع الأجداد القريبون من طرف الأب الأجداد البعيدين من طرف الأم من الميراث، لعدم المزاحمة أيضا كما عرفت، فان حصة الأجداد من طرف الأبوين " وإلا فمن الأب " مع وجود أولاد الإخوة من الأم في المقام هي الباقي، سواء كان مع أولاد الإخوة من الأم أجداد بعيدون من طرف الأم أيضا أم لا. فوجود الأجداد البعيدين من طرف الأم وإرثهم أو عدم وجودهم وعدم إرثهم لا يؤثر على حصة الأجداد القريبين من طرف الأبوين " وإلا فمن الأب " زيادة ولا نقصانا أيضا.

زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد " مع وحدة رتبهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة من الأم الثلث، وللمتقرب بالأب من الأجداد " مع وحدة رتبهم وإلا فللقريبة منهم " وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي.

تقسم الثلث أولا بين الأجداد من طرف الأم بالقيد المتقدم ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة أو الأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا. وتقسم الباقي من التركة أولا بين الأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع اتحادهم " اي الأجداد والاخوة الأموات من الأبوين وإلا فمن الأب " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به منهم بين أولاده مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا ففي التقسيم بينهم أقوال: ١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

٢ - بالتساوي (١).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٠٨٠ ديناراً كان للزوج نصفها ٥٠٤٠ وللمتقرب بالأم ثلثها ٣٣٦٠، يقسم أولاً بين الأجداد من الأم " بالقيد المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم بالتساوي مطلقاً. فلو كان الأجداد ذكراً وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم " وهم الإخوة الأموات " ذكراً وأنثى أيضاً قسمت ٣٣٦٠ م ٤ = ٨٤٠، فللجد ٨٤٠ وللجدة كذلك وللأخ ٨٤٠ وللأخت كذلك. ثم تقسم ثانياً حصة الأخ والأخت كل على أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً، فلو كان الأخ تاركاً ذكراً وأنثى والأخت ذكراً وأنثى قسمت حصة الأخ وهي ٨٤٠ م ٢ عدد أولاده = ٤٢٠، فلكل واحد من أولاده ٤٢٠، ذكراً كان أو أنثى. وقسمت حصة الأخت وهي ٨٤٠ م ٣ عدد أولادها، فلكل من أولادها حينئذ ٢٨٠، ذكراً كان أو أنثى.

والباقى من التركة وهو ١٦٨٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " يقسم أولاً بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالفاضل، فلو كان الأجداد ذكراً واحداً ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكراً وأنثى قسمت ١٦٨٠ م ٥ = ٣٣٦، فللجد ٦٧٢ وللأخ كذلك، وللأخت ٣٣٦. ثم تقسم ثانياً حصة الأخ على أولاده وحصة الأخت على أولادها أيضاً مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحباباً بالصلح.
(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

- الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال:
- ١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو ترك الأخ ذكرا وأنثى والأخت ذكرا وأنثيين قسمت حصة الأخ وهي ٦٧٢ م ٣ عدد حصص أولاده = ٢٢٤، فللذكر ٤٤٨ وللأنثى ٢٢٤. وقسمت حصة الأخت وهي ٣٣٦ م ٤ عدد حصص أولادها = ٨٤، فللذكر ١٦٨ ولكل أنثى ٨٤.
- ٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ٣٣٦، ذكرا كان أو أنثى. ولكل من أولاد الأخت ١١٢، ذكرا كان أو أنثى.
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل.

ولأنثى الأخ على فرض التفاضل ٢٢٤، وعلى فرض التساوي ٣٣٦ فالفارق ١١٢ " أو يقال لذكر الأخ على فرض التفاضل ٤٤٨، وعلى فرض التساوي ٣٣٦، فالفارق ١١٢ " فلو تصالح الذكر مع الأنثى على نسبة نصف الفارق كان للأنثى ٥٦، تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٢٢٤ + ٥٦ = ٢٨٠ وله ٥٦ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٣٣٦ + ٥٦ = ٣٩٢ " ومجموع ذلك ٦٧٢ "

ولأنثى الأخت على تقدير التفاضل ٨٤، وعلى تقدير التساوي ١١٢ فالفارق ٢٨، وهما أنثيان، فمجموع الفارق ٥٦ " أو يقال للذكر من الأخت على تقدير التفاضل ١٦٨، وعلى تقدير التساوي ١١٢، فالفارق ٥٦ " فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق - أي للأنثيين النصف وللذكر النصف - كان لهما ٢٨ لكل منهما ١٤، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهما حينئذ ٨٤ + ١٤ = ٩٨، وله ٢٨ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١١٢ + ٢٨ = ١٤٠ " ومجموع ذلك ٣٣٦ "

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٦٠ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأجداد مطلقا أو أولاد الإخوة كذلك أو من يتقربون به أيضا واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة كل أجداد (١) وان كانت بعيدة ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين على الاطلاق (٢) " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الثلث، وللمتقرب بالأب من الأجداد وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي.

تقسم الثلث أولا على المتقرب بالأم من الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة " وهم الاخوة الأموات من الأم " بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين

- (١) والا فالمرتبة القريبة من كل طرف تمنع البعيدة من نفس الطرف، لان أرث البعيدة حينئذ مع القريبة يوجب نقص حصة القريبة، وهو معنى مزاحمة البعيدة للقريبة.
- (٢) أي لو كان الأجداد من أي طرف من المرتبة القريبة والأجداد من الطرف الآخر من المرتبة البعيدة لا يمنع قرب الأجداد من الطرف الأول ارث الأجداد البعيدين من الطرف الثاني، لان أرث الأجداد البعيدين حينئذ لا يوجب نقص حصة الأجداد القريبين، فان حصة القريبين وليكونوا هم الذين من الأم مع وجود أولاد اخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الثلث ليس إلا، سواء كان مع الاخوة من الأبوين أجداد بعيدون من طرق الأب أو لا، فوجود الأجداد البعيدين من طرف الأب وإرثهم أو عدم وجودهم وعدم إرثهم لا يؤثر على إرث الأجداد القريبين من الأم زيادة ولا نقصانا.
- وكذا العكس، أي لو كان الأجداد القريبون هم الذين من طرف الأب والأجداد البعيدون هم الذين من طرف الأم فلا يمنع الأجداد القريبون من طرف الأب الأجداد البعيدين من طرف الأم، لعدم المزاحمة أيضا.

أولاده مع فرض تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

وتقسم الباقي من التركة أولا بين المتقربين بالأب من الأجداد ومن يتقرب به وأولاد الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " مع اتحاد الأجداد ومن يتقرب به الأولاد في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، ومع الاختلاف بالتفاضل. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠،

وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الثلث ٢٤٠٠، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن يتقرب به الأولاد ذكرا وأنثى قسمت ٢٤٠٠ م ٥ عدد الوراثة = ٤٨٠، فللجدة ٤٨٠ وللجد كذلك، ولكل أخ ٤٨٠، وللأخت كذلك.

ثم تقسم ثانيا حصة الأخوين والأخت على أولادهم بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الأخ الأول ذكرا والثاني ذكرا وأنثى والثالثة ذكرا وأنثى أعطيت

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

حصة الأول وهي ٤٨٠ لولده.
وقسمت حصة الثاني وهي ٤٨٠ م ٢ عدد أولاده، فلكل واحد منهم
٢٤٠ ذكرا كان أو أنثى. وقسمت حصة الثالثة وهي ٤٨٠ م عدد أولادها وهم ٣،
فلكل واحد منهم ١٦٠، ذكرا كان أو أنثى.
والباقي من التركة وهو ٣٠٠٠ للمتقرب بالأب من الأجداد وأولاد الاخوة
من الأبوين " والافمن الأب " يقسم الباقي أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد
الإخوة
بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان
الأجداد أنثى فقط والاخوة ذكرا وأنثيين قسمت ٣٠٠٠ م ٥ عدد حصصهم =
٦٠٠، فلأخ ١٢٠٠ ولكل واحدة من الأختين والجددة ٦٠٠، ثم تقسم حصة كل
أخ ذكرا كان أو أنثى على أولاده بالتساوي مع اتحاد كل أولاد في الذكورة أو
الأنوثة واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:
١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو ترك الأخ ذكرا وأنثى وتركت الأخت
الأولى ذكرا فقط والأخت الثانية ذكرا وأنثيين.
قسمت حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٣ عدد حصص أولاده = ٤٠٠، فللذكر
٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠.
وأعطيت حصة الأخت الأولى كلها لولدها.
وقسمت حصة الأخت الثانية وهي ٦٠٠ م ٤ عدد حصص أولادها =
١٥٠، فللذكر ٣٠٠ ولكل أنثى ١٥٠.
٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأول ٦٠٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من
أولاد الثالثة ٢٠٠ كذلك.
٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل.

ولأنثى الأخ على تقدير التفاضل ٤٠٠، وعلى تقدير التساوي ٦٠٠،
فالفارق ٢٠٠ " أو يقال للذكر من الأخ على تقدير التساوي ٦٠٠، وعلى تقدير
التفاضل ٨٠٠، فالفارق ٢٠٠ " فلو تصالحا على نسبة ربع الفارق - أي للأنثى
الربع وللذكر ثلاثة أرباع - كان لها ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل
فتكون $٤٠٠ + ٥٠ = ٤٥٠$ ، وله ١٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون
 $٦٠٠ + ١٥٠ = ٧٥٠$ " ومجموع ذلك ١٢٠٠ " .

ولكل أنثى من الأخت الثالثة - واما الثانية فولدها منفرد بحصتها - على
تقدير التفاضل ١٥٠، وعلى تقدير التساوي ٢٠٠، فالفارق ٥٠، وهما أنثيان
فمجموع الفارق ١٠٠ " أو يقال للذكر من الأخت الثالثة على تقدير التفاضل ٣٠٠
وعلى تقدير التساوي ٢٠٠، فالفارق ١٠٠ " فلو تصالحو على نسبة نصف
الفارق - أي للأنثيين النصف ولأخيها النصف - كان للأنثيين ٥٠ لكل منهما ٢٥
تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهما $١٥٠ + ٢٥ =$
 ١٧٥ ولأخيها ٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ
 $٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠$ " ومجموع ذلك ٦٠٠ " .

هذا كله لو لم يكن في الشركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار
مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً:
١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣، أحدها للمتقرب بالأم، والباقي
للمتقرب بالأب من الأجداد وبالأبوين من الاخوة، وإلا فبالأب " وتضيف حصة
كل فريق إلى حصته من غير الأرض. فتقسم ٦٠٠ م ٣ = ٢٠٠، أحدها
للمتقرب بالأم ٢٠٠ تضيفها إلى حصتهم من غير الأرض فتكون $٢٤٠٠ + ٢٠٠ =$
 ٢٦٠٠ ، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا. و ٤٠٠ لأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن
الأب " والأجداد من طرف الأب تضيفها إلى حصتهم من غير الأرض فتكون

٣٠٠٠ + ٤٠٠ = ٣٤٠٠، ثم تقسمها بينهم كما ذكرنا.
٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة
الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $٥٤٠٠ + ٦٠٠ = ٦٠٠٠$ ثم
تقسمها على ٣ = ٢٠٠٠ أحدها للمتقرب بالأم والباقي للمتقرب بالأب من
الأجداد وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " وانما ليس لك ذلك لان
حصة المتقرب بالأم هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " أي
ثلث ٧٨٠٠ لا ثلث ٦٠٠٠ ."

٣ - نعم لك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون التركة حينئذ
 $٧٢٠٠ + ٦٠٠ = ٧٨٠٠$ ، ثم تعطي الزوجة ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠٠ " وهو
١٨٠٠، ثم تعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " اي ثلث ٧٨٠٠ " وهو ٢٦٠٠.
والباقي وهو ٣٤٠٠ للمتقرب بالأب من الأجداد وأولاد الاخوة من الأبوين " والا
فمن الأب " .

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠٠ كله لها، وان كن ٢
فلكل ٩٠٠، ولو كن ٣ فلكل ٦٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٤٥٠، وان كن أكثر من ذلك
كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ٧ " " الرقم العام ١٦١ "
الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأم، مع زوج
" سواء كان كل من الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به واحدا أو متعددا
ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " .

(١) وإلا فالمرتبة القريبة من الأجداد وان تمثلت بأنتى هي الوارثة، ولا ترث المرتبة اللاحقة
لها شيئاً، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة، يوجب نقص حصة السابقة ولا ارث
للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض.

ولأولاد الاخوة من الأم.

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أخت السدس بالفرض، يقسم بينهم مع تعددهم -
وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في
الذكورة والأنوثة.

ب - وان كانوا أولاد أكثر من واحد الثلث كذلك، يقسم أولا بين من
يتقربون به إلى الميت بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة
والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا
فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا
أيضا.

والباقى على الفرضين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع
تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الرتبة
" وإلا فالباقي لخصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بأنثى، ولا ترث اللاحقة لها
شيئا للمزاحمة " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠.

ولأولاد الاخوة من الأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أخت السدس ٦٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم
بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠.

ب - وان كانوا أولاد أكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠، يقسم أولا بين من
يتقرب به أولاد الإخوة إلى الميت بالتساوي مطلقا، فلو كان المتقرب به ذكرا

وأنتى " أو ذكرين أو أنثيين " قسمت ١٢٠٠ م ٢، فلكل ٦٠٠. ثم تقسم ثانيا
حصه كل واحد منهما على أولاده مع تعدد كل أولاد بالتساوي مطلقا أيضا، فلو
ترك كل من الذكر والأنثى في المثال المتقدم ذكرا وأنتى فلكل من الأولاد الأربعة
٣٠٠.

والباقي على الفرضين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم "
يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا
فبالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأنتى قسمت الباقي على الفرض الأول وهو ١٢٠٠
م ٣ عدد حصتهم = ٤٠٠، فللذكر منهم ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠. وقسمت الباقي
على الفرض الثاني هو ٦٠٠ م ٣ = ٢٠٠، فللذكر منهم ٤٠٠ وللأنثى ٢٠٠.
" الصورة ٨ " " الرقم العام ١٦٢ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأم، مع زوجة
" سواء كان الأجداد أو الأولاد أو من يتقربون به واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا
أو بالاختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة ".
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض.
ولأولاد الاخوة من الأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أخت السدس، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا
فللمنفرد منهم وان كان أنتى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في
الذكورة والأنوثة.

(١) وإلا فالمرتبة القريبة من الأجداد هي الوارثة وان تمثلت بأنتى، ولا ترث التي بعدها شيئا
للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصه السابقة، ولا ارث
للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

ب - وان كانوا أولاد أكثر من واحد الثلث، يقسم أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا. والباقي من التركة على الفرضين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع تعددهم " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي " واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بأنثى، ولا ترث التي بعدها شيئا للمزاحمة " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة أيضا وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٩٠٠. ولأولاد الاخوة الأموات من الأم:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أخت السدس ٦٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٣٠٠.

ب - وان كانوا أولاد أكثر من واحد فلهم الثلث ١٢٠٠، يقسم أولا على من يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان المتقرب به ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، وهكذا.

ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان للذكر الأول ذكر وأنثى وللثاني ذكران وأنثيان وللثالثة ٣ ذكور وأنثى. قسمت حصة الأول وهي ٤٠٠ م ٢، فلكل من أولاده ٢٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

وقسمت حصة الثاني وهي ٤٠٠ أيضا على ٤، فلكل من أولاده ١٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

وقسمت حصة الثالثة وهي ٤٠٠ أيضا على ٤، فلكل من أولادها ١٠٠،

ذكرا كان أو أنثى.

والباقي من التركة على الفرضين " أ، ب " للأجداد من طرف الأب، فلهم على الفرض الأول ٢١٠٠ وعلى الثاني ١٥٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة " وإلا فبين القرية منهم " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد جدا وجدة من رتبة واحدة أي أبوا أب الميت قسمت على الفرض الأول ٢١٠٠ م ٣ عدد حصص الأجداد = ٧٠٠ فللجد ١٤٠٠ وللجدة ٧٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ١٥٠٠ م ٣ عدد حصص الأجداد = ٥٠٠، فللجد ١٠٠٠ وللجدة ٥٠٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٩٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا. ١ - وقسمت قيمة الأرض على الفرض الأول على ٦ = ٣٠٠، وعلى الثاني على ٣ = ٦٠٠، أحدها للمتقرب بالأم تقسمها بينهم كما ذكرنا، ثم تضيف حصة كل واحد منهم إلى حصته من غير الأرض، والباقي للأجداد من طرف الأب تقسمها بينهم كما ذكرنا، ثم تضيف حصة كل واحد منهم إلى حصته من غير الأرض.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئا - لتكون ٢٧٠٠ + ١٨٠٠ = ٤٥٠٠ ثم تقسمها على ٦ أو ٣ أحدها للمتقرب بالأم والباقي للأجداد من طرف الأب. وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم سدس أو ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " أي ثلث أو سدس ٥٤٠٠ لا ثلث أو سدس ٤٥٠٠ " كما أن حصة الأجداد في المقام هي الباقي بعد حصة الزوجة وسدس أو ثلث المتقرب بالأم من كل التركة، لا منها بعد إخراج حصة الزوجة.

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض وهي ١٨٠٠ إلى كل التركة وهي ٣٦٠٠ فتكون ٥٤٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٣٦٠٠ " وهو ٩٠٠، وتعطي المتقرب بالأم سدس أو ثلث كل التركة " أي سدس أو ثلث ٥٤٠٠ " والسدس ٩٠٠ والثلث ١٨٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا. والباقي وهو على الفرض الأول ٣٦٠٠ وعلى الثاني ٢٧٠٠ للأجداد من طرف الأب، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٩٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٤٥٠، وان كن ٣ فلكل ٣٠٠ وان كن ٤ فلكل ٢٢٥، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ٩ " " الرقم العام ١٦٣ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد أخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " مع زوج " سواء كان الأجداد أو الأولاد أو من يتقرب به الأولاد واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة، ولا ترث اللاحقة لها شيئا للمزاحمة " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. ولأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، اما بالقرابة كما لو

(١) وإلا فالمرتبة القريبة منهم هي الوارثة، ولا ترث اللاحقة لها شيئا، لان ارث اللاحقة حينئذ مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد أخت واحدة، فان فرضهم النصف وان كان ما يبقى لهم ينقص عن فرضهم بمقدار ثلث التركة، ولو كانوا أولاد أختين فصاعدا ففرضهم الثلثان وان كان ما يصل إليهم ينقص عن فرضهم بمقدار نصف التركة. وعلى كل حال فان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت قسمت الباقي بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها.

وان كانوا أولاد أخوين " فصاعدا " أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت كذلك، قسمت الباقي أولا على عدد من يتقربون به إلى الميت مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، ومع اختلافهم بالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد أولاد كل متقرب به - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين أولاد الأخ المنفرد أو أولاد الأخت المنفردة إذا كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة - أقوال:

- ١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).
- ٢ - بالتساوي (٢).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ وللأجداد من طرف الأم ثلثها ٢٤٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الرتبة " وإلا فبين القريبة منهم " بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، وهكذا.

ولأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي وهو ١٢٠٠:

أ - فان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت فقط اقتسموه مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي.

ب - وان كانوا أولاد أخوين " فصاعدا " أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت كذلك، قسمت الباقي أولا على عدد من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان المتقرب به " أي الاخوة الأموات " ذكرا وأنثيين قسمت ١٢٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٣٠٠، فللذكر منهم ٦٠٠ ولكل أنثى ٣٠٠. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به " متحدا كان أو مختلفا " على أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان للأخ المنفرد " أو للأخت المنفردة " ذكر و ٣ إناث أو كان لكل من الاخوة الذكر والأنثيين ذكر و ٣ إناث:

أ - قسمت حصة الذكر المنفرد " أو الأنثى المنفردة " وهي ١٢٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٢٤٠، فللذكر منهم ٤٨٠، ولكل أنثى منهم ٢٤٠.

ب - وقسمت حصة كل ذكر من الذكراين " أو الأنثيين " وهي ٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ١٢٠، فللذكر من أولاد كل من الذكراين " أو الأنثيين " ٢٤٠ ولكل أنثى منهم ١٢٠.

ج - وقسمت حصة كل من الذكر والأنثيين على أولادهما، فتقسم حصة الذكر وهي ٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ١٢٠، فللذكر من أولاده ٢٤٠،

ولكل أنثى منهم ١٢٠. وقسمت حصة كل أنثى وهي ٣٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ٦٠، فللذكر من أولاد كل واحدة ١٢٠، ولكل أنثى منهم ٦٠.

٢ - بالتساوي

أ - فتقسم حصة الأخ المنفرد " أو الأخت المنفردة " وهي ١٢٠٠ م ٤ عدد أولاده = ٣٠٠، فلكل من أولاده " ٣٠٠ " ذكرا كان أو أنثى.

ب - وتقسم حصة كل من الذكرين وهي ٦٠٠ م ٤ عدد أولاده = ١٥٠ فلكل ولد من الذكرين ١٥٠، ذكرا كان أو أنثى.

ج - وتقسم حصة كل من الذكر والأنثيين على أولادهما، فتقسم حصة الذكر وهي ٦٠٠ م ٤ عدد أولاده = ١٥٠، حصة كل ولد من أولاد الذكر، ذكرا كان أو أنثى. وتقسم حصة كل أخت وهي ٣٠٠ م ٤ عدد أولادها = ٧٥، فلكل ولد من أولادهن ٧٥، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل.

أ - ولكل أنثى من الأخ المنفرد " أو الأخت المنفردة " على فرض التساوي ٣٠٠، وعلى فرض التفاضل ٢٤٠، فالفارق ٦٠، وهن ٣ إناث، فمجموع

الفارق ١٨٠ فلو تصالحن مع أخيهن على نسبة نصف الفارق - أي له النصف ولهن النصف - كان لهن ٩٠، لكل منهن ٣٠ تضاف لحصتها على تقدير

التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهم $240 + 30 = 270$ ، وله ٩٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $90 + 300 = 390$ " ومجموع ذلك ١٢٠٠ ".

ب - ولأنثى كل من الأخوين الذكرين على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ١٥٠، فالفارق ٣٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٩٠، فلو

تصالحن مع أخيهن على نسبة نصف الفارق كان لهن ٤٥، لكل منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهن $120 + 15 =$

135 . ولأخيهن ٤٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون $45 + 150 =$

١٩٥ " ومجموع ذلك ٦٠٠، وهما اخوان فمجموع ذلك ١٢٠٠ ".
 ج - ولكل أنثى من الأخ " من الاخوة الأموات الذكور والإناث " على
 تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ١٥٠، فالفارق ٣٠، وهن ٣ إناث
 فمجموع الفارق ٩٠ " أو يقال حصة الذكر " أخيهن " على تقدير التفاضل ٢٤٠،
 وعلى تقدير التساوي ١٥٠، فالفارق ٩٠ " وعلى كل حال فلو تصالحوها على
 نسبة نصف الفارق - أي لهن النصف وله النصف - كان لهن ٤٥، لكل واحدة
 منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهن
 ١٢٠ + ١٥ = ١٣٥. ولأخيهن ٤٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون
 ١٥٠ + ٤٥ = ١٩٥ " ومجموع ذلك ٦٠٠ ".

ولأنثى كل أخت " من الاخوة الذكور والإناث " على تقدير التفاضل ٦٠
 وعلى تقدير التساوي ٧٥، فالفارق ١٥، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٤٥ " أو
 يقال للذكر " أخيهن " على تقدير التفاضل ١٢٠، وعلى تقدير التساوي ٧٥،
 فالفارق ٤٥ " فلو تصالحوها على أن يكون له الثلث من الفارق ولهن الثلثان منه
 لكل واحدة منهن ١٠. أضفت حصة الذكر من الفارق إلى حصته على تقدير
 التساوي فتكون ٧٥ + ١٥ = ٩٠، وأضفت حصة كل أنثى من الفارق إلى حصتها
 على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل أنثى منهن ٦٠ + ١٠ = ٧٠ " ومجموع
 ذلك ٣٠٠ ". والأنثى من الاخوة " في صورة كونهم ذكورا وإناثا " أي في صورة ج
 اثنتان فمجموع ذلك ٦٠٠، وحصتهما مع أخيهما الذكر " الذي له ٦٠٠ " =
 ١٢٠٠ ".
 " الصورة ١٠ " " الرقم العام ١٦٤ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم
 يكونوا فمن الأب " مع زوجة " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به أو الأجداد

واحدًا أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة مرتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " .

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث يقسم بينهم مع تعددهم " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث " واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بأنثى، ولا ترث اللاحقة لها شيئا للمزاحمة " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

ولأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، اما بالقرابة كما لو كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد أخت واحدة، فان فرضهم النصف وان كان ما يبقى لهم ينقص عن فرضهم بمقدار نصف سدس التركة. ولو كانوا أولاد أختين فصاعدا ففرضهم الثلثان، وان كان ما يصل إليهم ينقص عن فرضهم بمقدار ربع التركة. وعلى كل حال فان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت قسمت الباقي بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها. وان كانوا أولاد أخوين " فصاعدا " أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت كذلك قسمت الباقي أولا على من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، والا فبالتفاضل. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة - أقوال:

(١) والا فالمرتبة القريبة منهم تمنع المرتبة اللاحقة لها للمزاحمة، أي ان ارث اللاحقة مع السابقة حينئذ يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

- ١ - المشهور انه بالتفاضل (١).
- ٢ - بالتساوي (٢).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).
- مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٦٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٢٤٠٠ وللأجداد من طرف الأم ثلثها ٣٢٠٠، فإن كان الجد واحدا فالثلث كله له وان كان أنثى، وان كان أكثر من واحد ومتحدا في الرتبة " وإلا فالإرث لخصوص القرية منهم " فبينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٦٠٠، وهكذا تقسم دائما على عددهم. ولا بد فيما لا ينقسم عليهم العدد - كما لو كان الأجداد ٣، فان ٣٢٠٠ لا تنقسم عليهم إلا مع باق هو ثلث الفلوس - فلا بد للورثة حينئذ من التصالح فيه. واما ما يذكر من تكبير الفريضة " التركة " فإنما ينفع في صحة التقسيم علميا لا عمليا، لان واقع ما لا ينقسم لا يمكن جعله مما ينقسم.
- والباقي وهو ٤٠٠٠ لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " إلا فمن الأب " .
- أ - فان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت قسمته بينهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث فلكل ذكر أو أنثى ١٠٠٠. واما لو كانوا ذكورا وإناثا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي.
- ب - وان كانوا أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت " فصاعدا " قسمت الباقي على من يتقرب به الأولاد مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان المتقرب به ذكراين أو أنثيين فحصة كل

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

متقرب به ٢٠٠٠، ولو كان المتقرب به ذكراً وأنثى قسمت ٤٠٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٨٠٠، فحصة كل متقرب به ذكر ١٦٠٠ وحصة كل متقرب به أنثى ٨٠٠. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وأما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم " كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ المنفرد أو من الأخت المنفردة " أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو كان للأخ المنفرد أو للأخت المنفردة ذكر و ٣ إناث أو كان لكل من الأخوين أو الأختين ذكر و ٣ إناث أو كان لكل من الإخوة الذكور والأنثى ذكر و ٣ إناث.

أ - فتقسم حصة الأخ المنفرد " أو الأخت المنفردة " وهي ٤٠٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٨٠٠، فللذكر منهم ١٦٠٠، ولكل أنثى ٨٠٠.

ب - تقسم حصة كل من الأخوين " أو الأختين " على عدد حصص أولادهم، فتقسم حصة كل أخ أو أخت وهي ٢٠٠٠ م ٥ = ٤٠٠، فللذكر منهم ٨٠٠، ولكل أنثى ٤٠٠.

ج - تقسم حصة كل من الأخوين والأخت على عدد حصص أولادهم فتقسم حصة كل أخ وهي ١٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٣٢٠، فللذكر منهم ٦٤٠، ولكل أنثى ٣٢٠. وقسمت حصة الأخت وهي ٨٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٦٠، فللذكر منهم ٣٢٠، ولكل أنثى ١٦٠.

٢ - بالتساوي.

أ - فتقسم حصة الأخ المنفرد " أو الأخت المنفردة " وهي ٤٠٠٠ بين أولاده وهم " ذكر و ٣ إناث " فلكل واحد منهم ١٠٠٠، ذكراً كان أو أنثى.

ب - تقسم حصة كل من الأخوين " أو الأختين " وهي ٢٠٠٠ على عدد أولاده وهم ٤ أيضاً، فلكل واحد منهم ٥٠٠، ذكراً كان أو أنثى.

ج - تقسم حصة كل ذكر " من الأخوين والأخت " وهي ١٦٠٠ م ٤ عدد أولاده، فلكل واحد من أولاده حينئذ ٤٠٠، ذكرا كان أو أنثى. وتقسم حصة الأخت وهي ٨٠٠ م ٤ عدد أولادها، فلكل واحد منهم ٢٠٠، ذكرا كان أو أنثى.
٣ - الأحوظ وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

أ - ولذكر الأخ المنفرد " أو الأخت المنفردة " على فرض التفاضل ١٦٠٠ وعلى فرض التساوي ١٠٠٠، فالفارق ٦٠٠ " أو يقال حصة كل أنثى من الأخ المنفرد " أو الأخت المنفردة " على فرض التفاضل ٨٠٠ وعلى فرض التساوي ١٠٠٠، فالفارق ٢٠٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٦٠٠ " فلو تصالحوها على نسبة ربع الفارق - أي للذكر الربع ولهن ثلاثة أرباع - كان له ١٥٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٠٠٠ + ١٥٠ = ١١٥٠، ولكل منهن ١٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة حينئذ ٨٠٠ + ١٥٠ = ٩٥٠ " ومجموع ذلك ٤٠٠٠ ."

ب - وحصة كل أنثى من الأخوين " أو الأختين " على فرض التفاضل ٤٠٠ وعلى فرض التساوي ٥٠٠، فالفارق ١٠٠، وهن ٣، إناث فمجموع الفارق ٣٠٠ " أو يقال للذكر من الأخوين " أو الأختين " على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض التساوي ٥٠٠، فالفارق ٣٠٠ " فلو تصالحوها على نسبة ربع الفارق أي لكل ربع - فلكل واحد من الأولاد الأربعة حينئذ ٧٥، تضيف حصة الذكر منهم من الفارق إلى حصته على تقدير التساوي - وتضيف حصة كل أنثى منهم من الفارق إلى حصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل ذكر حينئذ ٥٧٥ = ٧٥ + ٤٠٠ وحصة كل أنثى ٤٧٥ = ٧٥ + ٤٠٠ " ومجموع حصة الذكرين

وست إناث حينئذ ٤٠٠٠ ."

ج - وحصة كل ذكر من الأخوين " في فرض كون الاخوة ذكورا وإناثا أي

أخوين وأخت كما في المثال " على فرض التفاضل ٦٤٠، وعلى فرض التساوي ٤٠٠، فالفارق ٢٤٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخوين في الفرض المذكور على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٤٠٠، فالفارق ٨٠، وهن ٣ إناث فمجموع الفارق ٢٤٠ " فلو تصالحوها على أن يكون لكل واحد منهم ربع الفارق كان للذكر ٦٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٤٠٠ + ٦٠ = ٤٦٠ ولكل أنثى ٦٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل أنثى حينئذ ٣٢٠ + ٦٠ = ٣٨٠ " ومجموع ذلك ١٦٠٠، وهما ذكران " أي اخوان " فمجموع ذلك ٣٢٠٠ ."

وحصة الذكر من الأخت على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠، فالفارق ١٢٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخت في الفرض المذكور على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠، فالفارق ٤٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ١٢٠ " فلو تصالحوها على نسبة الربع - أي للذكر الربع ولهن ثلاثة أرباع الفارق - كان للذكر ٣٠ تضاف إلى حصته على تقدير التساوي فتكون ٢٣٠ = ٢٠٠ + ٣٠ ولكل واحدة منهن ٣٠ تضاف إلى حصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحد منهن حينئذ ١٦٠ + ٣٠ = ١٩٠ " ومجموع ذلك ٨٠٠ هي حصة الأخت، ومجموع حصتها مع أخويها المتقدمين " اللذين لهما ٣٢٠٠ " هو ٤٠٠٠ ."

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٢٤٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئاً:
١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٣٠٠، أحدها للأجداد من طرف الأم تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ٣٢٠٠ + ٣٠٠ = ٣٥٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا. والثلاثان الباقيان من قيمة الأرض لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ٤٠٠٠ + ٦٠٠ = ٤٦٠٠

تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - ولك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $9600 + 900 = 10500$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٩٦٠٠ وهو ٢٤٠٠ وتعطي المتقرب بالأم من الأجداد ثلث كل التركة " أي ثلث ١٠٥٠٠ وهو ٣٥٠٠ والباقي وهو ٤٦٠٠ لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٣ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - ثم تقسمها على ٣ أحدها للمتقرب بالأم من الأجداد والباقي للأولاد الاخوة الأموات، وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها. ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٢٤٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ١٢٠٠، وان كن ٣ فلكل ٨٠٠، وان كن ٤ فلكل ٦٠٠، وان كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ١١ " " الرقم العام ١٦٥ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم - ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب - " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا أو بالاختلاف، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحده رتبة أجداد كل طرف (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الاطلاق (٢) " مع أولاد

(١) والا فالإرث لخصوص المرتبة القريبة من ذلك الطرف، ولا ترث المرتبة البعيدة من نفس الطرف شيئاً للمزاحمة، أي لان ارث البعيدة حينئذ مع القريبة يوجب نقص حصة القريبة.

(٢) بمعنى ان بعد الأجداد من طرف الأب لا يمنع من إرثهم مع الأجداد القريبين من طرف الأم، لان ارث الأجداد البعيدين من طرف الأب في المقام لا يزاحم ارث الأجداد القريبين من طرف الأم، فان الأجداد البعيدين ورثوا أم لا، لا تنقص حصة الأجداد القريبين، لأن حصة القريبين وهم الأجداد من طرف الأم مع وجود أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " هي الثلث، والباقي بعد حصة الزوج لأولاد الاخوة من الأبوين، " والا فمن الأب " فوجود الأجداد من طرف الأب وإرثهم مع أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " أو عدم وجودهم وعدم إرثهم معهم لا يزيد ولا ينقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأم وهو معنى عدم مزاحمة الأجداد البعيدين في المقام للأجداد القريبين في الميراث، فلذا يرثون في عرضهم.

بخلاف العكس، فإنه لو كان البعيد هو الذي من طرف الأم والقريب هو الذي من طرف الأب فان الأجداد من طرف الأم لا يرثون للمزاحمة، فان إرثهم مع الأجداد القريبين من طرف الأب يوجب نقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأب، والأقرب يمنع الابعد مع المزاحمة، فيختص الميراث حينئذ بالأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " والزوج.



(۳۲۴)

اخوة أموات من الأبوين، فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف " مع زوج. كيفية التقسيم:

للزوج النصف بالفرض، وللأجداد من طرف الأم " بالقييد المتقدم " الثلث يقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - واتحادهم في الرتبة " وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأجداد من طرف الأب " بالقييد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " الباقي، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم " والا فبين القريبة منهم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل.

ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم أيضا - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو

الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠ وللأجداد من طرف الأم " بالقيد المتقدم " ثلثها ١٢٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤ فلكل ٣٠٠ وهكذا.

وللأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي وهو ٦٠٠، يقسم أولا بين الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة

" أعني الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد أنثى واحدة والاخوة ذكرا واحدا قسمت ٦٠٠ م ٣ = ٢٠٠، فلأخ ٤٠٠ وللجدة ٢٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة المتقرب به إلى الميت وهو الأخ في المقام بين أولاده بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، فلو كان أولاده ذكرين أو أنثيين فلكل ٢٠٠، ولو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث، فلكل ١٠٠. واما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة كما لو كانوا ذكرا و ٣ إناث ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور أنه بالتفاضل، فتقسم ٤٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٨٠،

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

فللذكر منهم ١٦٠، ولكل أنثى ٨٠.

٢ - بالتساوي، فلكل واحد منهم حينئذ ١٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الأخ على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى فرض التساوي ١٠٠ فالفارق ٦٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخ على تقدير التفاضل ٨٠، وعلى تقدير التساوي ١٠٠، فالفارق ٢٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق حينئذ ٦٠ " فلو تصالحوها على أن يكون للذكر نصف الفارق ولهن نصفه كان له ٣٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ $١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠$ ، ولهن ٣٠ لكل واحدة منهن ١٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن حينئذ $٨٠ + ١٠ = ٩٠$ " ومجموع ذلك ٤٠٠ " .

" الصورة ١٢ " " الرقم العام ١٦٦ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأجداد من طرف الأم - ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأب - " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة أجداد كل طرف (١) ولا تعتبر وحدة الرتبة بينهما لا على الإطلاق (٢) " وأولاد اخوة أموات من الأبوين، فإن لم يكونوا

(١) والا فأجداد المرتبة القريبة من كل طرف هي الوارثة، ولا ترث التي بعدها من نفس الطرف شيئا، لان إرث اللاحقة حينئذ مع السابقة من طرفها يوجب نقص حصة السابقة ومزاحمتها في الميراث.

(٢) بمعنى ان قرب الأجداد من طرف الأم لا يمنع الأجداد البعيدين من طرف الأب عن الميراث، وذلك لان ارث الأجداد البعيدين من طرف الأب حينئذ لا يزاحم الأجداد القريبين من طرف الأم، لان حصة الأجداد من طرف الأم مع وجود أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " هي الثلث، سواء كان مع أولاد الإخوة أجداد من طرف الأب يرثون أم لا، فإن ارث الأجداد من طرف الأب وعدمه لا يؤثر في حصة الأجداد من طرف الأم زيادة ولا نقصانا وهو معنى عدم المزاحمة، فلذا يرثون في عرضهم.

بخلاف العكس، فإنه لو كان الأجداد من طرف الأب هم القريبين والأجداد من طرف الأم هم البعيدين فان الأجداد من طرف الأم لا يرثون للمزاحمة، لان إرثهم مع الأجداد القريبين من طرف الأب يوجب نقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأب، وهو معنى المزاحمة، فيختص الميراث حينئذ بالأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " والزوجة.

فمن الأب " سواء كان الأولاد أو من يتقربون به إلى الميت واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأجداد من طرف الأم الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم " والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث " واتحادهم في الرتبة - والا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بأنثى، ولا ترث اللاحقة لها شيئا للمزاحمة - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة.

وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فممن الأب " الباقي، يقسم أولا بين الأجداد " مع وحدة رتبهم والا فبين القريبة منهم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة " أي الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، ثم تقسيم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

٢ - بالتساوي (١).
٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).
مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٦٠٠، وللأجداد من طرف الأم ثلثها ٨٠٠، فإن كان الجد واحدا فالثلث كله له وان كان أنثى، وان كان متعددا ومتحدا في الرتبة فيقسم بينهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، فلو كان الأجداد ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤ كذلك فلكل ٢٠٠، وهكذا.
وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي وهو ١٠٠٠، يقسم أولا بين الأجداد " بالقييد المتقدم " ومن يتقرب به أولاد الإخوة

بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، فلو كانوا جدة وأخا وأختا قسمت ١٠٠٠ م ٤ عدد حصصهم = ٢٥٠، فللأخ ٥٠٠، وللجدة ٢٥٠، وللأخت ٢٥٠. ثم تقسم ثانيا حصة كل من الأخ والأخت " الأموات " على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو ترك كل من الأخ والأخت ذكرا أو أنثيين فلذكري الأخ أو أنثيه ٥٠٠ مقسمة على ٢ فلكل ٢٥٠، ولذكري الأخت أو أنثيها ٢٥٠ مقسمة على ٢ فلكل ١٢٥.

واما مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة كما لو ترك كل منهما ذكرا و ٣ إناث ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الأخ وهي ٥٠٠ على عدد حصص أولاده وهي ٥ = ١٠٠، فللذكر منهم ٢٠٠ ولكل أنثى ١٠٠. وتقسم

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

حصة الأخت وهي ٢٥٠ على مجموع حصص أولادها وهم ذكر و ٣ إناث أيضا،
فتقسم على ٥ = ٥٠، فللذكر ١٠٠ ولكل أنثى ٥٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ١٢٥، ذكرا كان أو أنثى. ولكل من
أولاد الأخت ٥٠٠ / ٦٢، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل.

وللذكر من الأخ على تقدير التفاضل ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي ١٢٥
فالفارق ٧٥ " أو يقال لكل أنثى من الأخ على تقدير التفاضل ١٠٠، وعلى تقدير

التساوي ١٢٥، فالفارق ٢٥، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٧٥ " فلو تصالحو
على نسبة خمس الفارق - أي له خمس الفارق ولهن ٤ أحماسه - كان له ١٥

تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ ١٢٥ + ١٥ = ١٤٠.

ولهن ٦٠ لكل منهن ٢٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة

كل واحدة حينئذ ١٠٠ + ٢٠ = ١٢٠ " ومجموع ذلك ٥٠٠ " .

وللذكر من الأخت على تقدير التفاضل ١٠٠، وعلى تقدير التساوي

٥٠٠ / ٦٢، فالفارق ٥٠٠ / ٣٧ " أو يقال لكل أنثى من الأخت على تقدير التفاضل

٥٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠ / ٦٢، فالفارق ٥٠٠ / ١٢، وهن ٣ إناث،

فمجموع الفارق ٥٠٠ / ٣٧ " فلو تصالحو على أن يكون للذكر ١٠ / ٥٠٠ من

الفارق، ولهن الباقي منه، كانت حصة الذكر حينئذ ٥٠٠ / ٦٢ + ١٠ / ٥٠٠ = ٧٣،

ولهن ٢٧ لكل منهن ٩، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل

واحدة حينئذ ٥٠ + ٩ = ٥٩ " ومجموع ذلك ٢٥٠ " .

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٩٠٠ دينار

مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ٦٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض على ٣ = ٣٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من الأجداد، تضاف لحصته من غير الأرض فتكون ٨٠٠ + ٣٠٠ = ١١٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

واثنان منها للمتقرب بالأب من الأجداد وأولاد الاخوة من الأبوين " والافمن الأب " تضاف لحصتهم من غير الأرض فيكون ١٠٠٠ + ٦٠٠ = ١٦٠٠ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - ولك ان تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٢٤٠٠ + ٩٠٠ = ٣٣٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٢٤٠٠ " وهو ٦٠٠، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " أي ثلث ٣٣٠٠ " وهو ١١٠٠، وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فممن الأب " الباقي وهو ١٦٠٠.

٣ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة - باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون ٢٧٠٠ ثم تقسيمها على ٣ أحدها للمتقرب بالأم واثنان منها للمتقرب بالأب من الأجداد وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فممن الأب " وانما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي ثلث ٣٣٠٠ لا ثلث ٢٧٠٠ " .

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ٦٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٣٠٠، وان كن ٣ فلكل ٢٠٠، ولو كن ٤ فلكل ١٥٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ١٣ " " الرقم العام ١٦٧ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب - ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم - سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا

ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة أجداد كل طرف (١) وان كانت بعيدة، ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الإطلاق (٢) وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الاخوة أو أولادهم واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأجداد من طرف الأم " بالقيود المتقدم " وأولاد الاخوة من طرفها الثلث، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم - والافين خصوص القريبة منهم وان تمثلت بأنثى، ولا تترث اللاحقة لها شيئا - وبين من يتقرب به الأولاد " أعني الاخوة الأموات من الأم " بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد أولاد كل واحد - وإلا فللمنفرد منهم

(١) لان الأجداد القرييين من كل طرف يمنعون الأجداد البعيدين من نفس الطرف للمزاحمة أي ان إرث الأجداد البعيدين مع الأجداد القرييين يوجب نقص حصة الأجداد القرييين والأقرب من الأجداد يمنع الأبعد مع المزاحمة.

(٢) بمعنى ان بعد الأجداد من طرف الأم لا يمنع من إرثهم مع الأجداد القرييين من طرف الأب لعدم المزاحمة، فان حصة الأجداد من طرف الأب مع وجود أولاد الإخوة من طرف الأم الثلثان - أو الباقي في فرض وجود الزوج أو الزوجة - ولأولاد الاخوة من طرف الأم الثلث، سواء كان مع أولاد الإخوة من طرف الأم أجداد بعيدون من طرفها يرثون أم لا، فان ارث الأجداد البعيدين من طرف الأم مع أولاد الإخوة من طرفها لا ينقص حصة الأجداد من طرف الأب، كما أن عدم إرثهم لا يوجب زيادة في حصة الأجداد من طرف الأب، ولذا يرث الأجداد من طرف الأم وان كانوا بعيدين مع الأجداد من طرف الأب وان كانوا قرييين في عرض واحد.

بخلاف العكس، فإنه لو كان الأجداد من طرف الأب هم البعيدين والأجداد من طرف الأم هم القرييين فان الأجداد البعيدين من طرف الأب يزاحمون الأجداد القرييين من طرف الأم، أي ان ارث الأجداد من طرف الأب مع الأجداد من طرف الأم يوجب نقص حصة الأجداد من طرف الأم، فلذا لا يرث الأجداد من طرف الأب حينئذ شيئا، ويختص الميراث بالأجداد من طرف الأم وأولاد الاخوة من طرفها والزوج.

وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.
وللأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " الباقي، يقسم بينهم مع
تعدددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة
أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٥٤٠٠
وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الأموات ثلثها ٣٦٠٠، يقسم أولا بين
الأجداد مع وحدة رتبتهن ومن يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الاخوة الأموات "
بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة.
فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكرا وأنثى قسمت
الثلث ٣٦٠٠ م ٤، فلكل واحد منهم ٩٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة كل من الأخ
والأخت على أولادهما مع تعدد كل أولاد بالسوية مطلقا أيضا. فلو ترك الأخ
ذكرا وأنثى، وتركت الأخت ذكرا أو أنثى، قسمت حصة الأخ على ٢، فلكل من
أولاده ٤٥٠، ذكرا كان أو أنثى، وأعطيت حصة الأخت كلها لذكرها أو أنثاها.
والباقي من التركة وهو ١٨٠٠ للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم مع
تعدددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين
فلكل ٩٠٠، وأما مع الاختلاف كما لو كانوا ذكرا وأنثى فتقسم ١٨٠٠ على عدد
حصصهم وهي ٣ = ٦٠٠، فللذكر ١٢٠٠ وللأنثى ٦٠٠.

" الصورة ١٤ " " الرقم العام ١٦٨ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأجداد من طرف الأب - ما لم يكونوا هم
البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم - " سواء كان كل منهما واحدا أو متعددا

ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة أجداد كل طرف (١) وان كانت بعيدة ولا تعتبر وحدة الرتبة بين الأجداد من الطرفين لا على الإطلاق (٢) " وأولاد أخوة أموات من الأم " سواء كان الاخوة أو أولادهم واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الثلث، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة ربتهم " والا فبين أجداد الرتبة القريبة منهم وان تمثلت بأنثى " وبين من يتقرب به أولاد الإخوة " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به " بالتساوي مطلقا أيضا.

وللأجداد من طرف الأب الباقي، يقسم بينهم مع تعددهم ووحدة

(١) أي ان الأجداد القريبين من كل طرف يمنعون الأجداد البعيدين من نفس الطرف للمزاحمة، فان إرث الأجداد البعيدين مع القريبين يوجب نقص حصة الأجداد القريبين.
(٢) بمعنى ان بعد الأجداد من طرف الأم لا يمنع من إرثهم مع الأجداد القريبين من طرف الأب، لعدم المزاحمة، فان حصة الأجداد من طرف الأب مع وجود أولاد الإخوة من الأم هي الثلثان - أو الباقي في فرض وجود الزوج والزوجة - ولأولاد الاخوة من الأم سواء كان مع أولاد الإخوة من الأم أجداد بعيدون من طرفها يرثون أم لا، فان إرثهم مع أولاد الإخوة من الأم أو عدم إرثهم لا ينقص حصة الأجداد القريبين من طرف الأب ولا يزيدا فلذا يرث الأجداد من طرف الأم وان كانوا بعيدين مع الأجداد القريبين من طرف الأب.

بخلاف العكس، فان الأجداد البعيدين من طرف الأب يزاحمون الأجداد القريبين من طرف الأم ويوجبون نقص حصتهم، فلذا لا يرث الأجداد البعيدون من طرف الأب حينئذ شيئا، ويختص الميراث بالأجداد القريبين من طرف الأم وأولاد الاخوة من طرفها والزوجة.

رتبتهم " وإلا فبين المرتبة القريبة منهم، ولا ترث اللاحقة لها شيئا للمزاحمة " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الثلث ٢٤٠٠، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم - وإلا فبين القريبة منهم - ومن يتقرب به أولاد الإخوة الأموات بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى والاخوة الأموات كذلك قسمت ٢٤٠٠ م ٤، فلكل حينئذ ٦٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة كل من الأخ والأخت " الأموات " على أولادهما مع تعدد كل أولاد بالتساوي مطلقا أيضا. فلو كان الأخ تاركا ذكرا وأنثى، والأخت ذكرا وأنثى قسمت حصة الأخ وهي ٦٠٠ م ٢ فلكل من أولاده ٣٠٠، ذكرا كان أم أنثى. وقسمت حصة الأخت وهي ٦٠٠ أيضا م ٣، فلكل من أولادها ٢٠٠، ذكرا كان أم أنثى.

والباقى من التركة وهو ٣٠٠٠ للأجداد من طرف الأب بالقيود المتقدم يقسم بين الأجداد مع تعددهم واتحادهم في الرتبة - ما لم يكونوا هم البعيدين بالنسبة للأجداد من طرف الأم - بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ١٥٠٠، واما مع اختلافهم فيها فالتقسيم بينهم بالتفاضل، فلو كانوا ذكرا وأنثى قسمت ٣٠٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٠٠ فلكل ذكر ١٢٠٠ وللأنثى ٦٠٠.

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ٦٠٠ دينار مثلا، أبقى حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض م ٣ = ٢٠٠، أحدها للمتقرب بالأم يضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون ٢٤٠٠ + ٢٠٠ = ٢٦٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا واثنان من قيمة الأرض للأجداد من طرف الأب أي ٤٠٠، تضاف

لحصتهم من غير الأرض فتكون $3400 = 400 + 3000$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة - بدعوى انها لا ترث من الأرض شيئاً - فتكون التركة حينئذ ٦٠٠٠، ثم تقسمها على ٣ = ٢٠٠٠، أحدها للمتقرب بالأم لان له الثلث، واثنان منها اي ٤٠٠٠ للأجداد من طرف الأب. وإنما ليس لك ذلك لان حصة المتقرب بالأم ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " اي ثلث ٧٨٠٠ لا ثلث ٦٠٠٠ "، كما إن حصة الأجداد من طرف الأب الباقي بعد اخراج حصة الزوجة وثلث المتقرب بالأم من كل التركة بما فيها حصة الزوجة.

٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $600 + 7200 = 7800$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠٠ " وهو ١٨٠٠ وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " أي ثلث ٧٨٠٠ " وهو ٢٦٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو ٣٤٠٠ للأجداد من طرف الأب تقسمه بينهم كما ذكرنا.

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٨٠٠ كله لها، ولو كن ٢ فلكل ٩٠٠، ولو كن ٣ فلكل ٦٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٤٥٠، ولو كن أكثر من أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائماً على عددهن.
" الصورة ١٥ " " الرقم العام ١٦٩ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأبوين، فإن لم يكونوا فمن الأب " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو الاخوة الأموات واحدا

أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " وأولاد أخ أو أخت من الأم " سواء كان الأولاد واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس، يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام السدس - بالتساوي مطلقا حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم - وإلا فبين المرتبة القريبة منهم وان تمثلت بأنثى - وبين من يتقرب به أولاد الإخوة " أي الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحادهم " أي الأجداد والاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال.

١ - المشهور انه بالتفاضل (٢).

(١) والا فلو كان الأجداد من مراتب متعددة فأجداد المرتبة القريبة وان كانت هي الثانية ومتمثلة بأنثى هي الوارثة ولا ترث التي بعدها شيئا للمزاحمة، أي ان ارث أجداد المرتبة الثالثة مع أجداد المرتبة الثانية يوجب نقص حصة أجداد المرتبة الثانية، وكذا لو كان الموجود أجداد المرتبة الأولى فإنها هي الوارثة، ولا ترث المرتبة الثانية شيئا للمزاحمة أيضا.

(٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

٢ - بالتساوي (١).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ دينارا كان للزوج نصفها ٣٦٠، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم سدسها ١٢٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٤٠، وهكذا.

وللأجداد من طرف الأب " بالقيد المتقدم " وأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي أي ٢٤٠، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة ربتهم - وإلا فبين القريبة منهم - ومن يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة. فلو كان الأجداد ذكراين والاخوة كذلك فلكل ٦٠ وكذا لو كان الأربعة إناثا. واما مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة كما لو كان الجد أنثى والاخوة ذكراين قسمت ٢٤٠ م ٥ عدد حصصهم = ٤٨، فلكل ذكر ٩٦ وللأنثى ٤٨، ثم تقسم ثانيا حصة الأخوين على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور أنه بالتفاضل، فلو ترك الأخ الأول ذكرا وأنثى، والثاني ذكراين وأنثى، قسمت حصة الأول وهي ٩٦ م ٣ عدد حصص أولاده = ٣٢، فللذكر منهم ٦٤ وللأنثى منهم ٣٢. وقسمت حصة الثاني وهي ٩٦ م ٥ عدد حصص أولاده = ١٩ / ٢٠٠، فلكل ذكر منهم ٤٠٠ / ٣٨ وللأنثى منهم ٢٠٠ / ١٩.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.
(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ الأول ٤٨، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الأخ الثاني ٣٢ كذلك.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللأنثى من الأخ الأول على تقدير التفاضل ٣٢، وعلى تقدير التساوي ٤٨ فالفارق ١٦ " أو يقال للذكر من الأخ الأول على تقدير التفاضل ٦٤، وعلى تقدير التساوي ٤٨، فالفارق ١٦ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٨ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ ٨ + ٨ = ١٦، ولها ٨ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذ ٨ + ٨ = ١٦ " ومجموع ذلك ٩٦ "

وللأنثى من الأخ الثاني على تقدير التفاضل ١٩ / ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي ٣٢، فالفارق حينئذ ١٢ / ٨٠٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخ الثاني على تقدير التفاضل ٣٨ / ٤٠٠، وعلى تقدير التساوي ٣٢، فالفارق ٦ / ٤٠٠، وهما ذكرا فمجموع الفارق ١٢ / ٨٠٠ " فلو تصالحا على نسبة ربع الفارق - أي للأنثى الربع وللذكرين ثلاثة أرباع - كان لها ٣ / ٢٠٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذ ١٩ / ٢٠٠ + ٣ / ٢٠٠ = ٢٢ / ٤٠٠. ولهما ٦٠٠ / ٩،

لكل منها ٨٠٠ / ٤، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصة كل واحد منهما ٣٢ + ٨٠٠ / ٤ = ٣٦ / ٨٠٠ " ومجموع ذلك ٩٦ "

" الصورة ١٦ " " الرقم العام ١٧٠ "

الوارث أجداد من طرف الأب - وأولاد الإخوة أموات من الأبوين - فإن لم يكونوا فمن الأب - سواء كان كل من الأجداد أو أولاد الإخوة أو الإخوة الأموات

واحدًا أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وإن كانت بعيدة. وأولاد أخ أو أخت من الأم " سواء كان الأولاد واحداً أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " مع زوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم السدس - يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وإن كان أنثى تمام السدس - بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. وللأجداد من طرف الأب وأولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم وإن كانت بعيدة - وإلا فبين الرتبة القريبة منهم وإن تمثلت بأنثى - وبين من يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وإن كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وأما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

- ١ - المشهور انه بالتفاضل (٢).
- ٢ - بالتساوي (٣).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٤).

-
- (١) وإلا فالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة، ولا ترث التي بعدها شيئا للمزاحمة، أي إن ارثت اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، وهو معنى المزاحمة.
 - (٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.
 - (٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وإن احتاط الكل استحبابا بالصلح.
 - (٤) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٢٠٠،
ولأولاد الأخ أو الأخت من الأم سدسها ٨٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم
بالتساوي مطلقا فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٤٠٠، ولو كانوا ٤
فلكل ٢٠٠ وهكذا.

وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب "
الباقى ٢٨٠٠، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبهم وان كانت بعيدة - وإلا
فبين الرتبة القريبة منهم - وبين من يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مع
اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا فبالتفاضل. فلو كان الأجداد ذكراين
والاخوة كذلك قسمت ٢٨٠٠ م ٤ أي عدد الوراثة، فلكل واحد منهم ٧٠٠.
ولو كان الاخوة في هذا المثال ذكرا وأنثى قسمت ٢٨٠٠ م ٧ عدد حصص
الوراثة = ٤٠٠، فللذكر منهم ٨٠٠ وللأنثى ٤٠٠. ثم تقسم حصة الأخ والأخت
على أولادهما مع تعدد كل أولاد بالتساوي مع اتحاد كل أولاد في الذكورة أو
الأنوثة، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو ترك الأخ ذكرا و ٣ إناث، والأخت ذكراين
أو أنثيين، قسمت حصة الأخ وهي ٨٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ١٦٠،
فللذكر منهم ٣٢٠ ولكل أنثى ١٦٠. وقسمت حصة الأخت وهي ٤٠٠ على
ذكريها أو أنثيها بالتساوي فلكل ٢٠٠.

٢ - بالتساوي، فلكل واحد من أولاد الأخ ٢٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل.

وللذكر من الأخ على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠
فالفارق ١٢٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخ على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى

فرض التساوي ٢٠٠، فالفارق ٤٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ١٢٠ " فلو
تصالحوا على نسبة ربع الفارق - أي للذكر ربع الفارق ولهن ٣ أرباعه - كان له
٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون حصته حينئذ $200 + 30 = 230$.
ولهن ٩٠ لكل منهن ٣٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل
واحدة حينئذ $160 + 30 = 190$ " ومجموع ذلك ٨٠٠ "

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠
دينار مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠، لأنها لا تترث من الأرض شيئاً:
١ - وقسمت قيمة الأرض على ٦ = ٣٠٠، أحدها لأولاد الأخ أو الأخت
من الأم، والباقي وهو ١٥٠٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين
" وإلا فمن الأب " فتكون حصة المتقرب بالأم $800 + 300 = 1100$ تقسمها
بينهم كما ذكرنا، وتكون حصة مشاركيهم $2800 + 1500 = 4300$ تقسمها
بينهم كما ذكرنا.

٢ - أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $1800 + 4800 = 6600$
٦٦٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٤٨٠٠ " وهو ١٢٠٠
وتعطي المتقرب بالأم سدس كل التركة " أي سدس ٦٦٠٠ " وهو ١١٠٠، والباقي
وهو $6600 - 2300 = 4300$ حصة الأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من
الأبوين " وإلا فمن الأب " .

٣ - وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة
- باعتبار أنها لا تترث من الأرض شيئاً - فتكون $1800 + 3600 = 5400$ ، ثم
تقسمها على ٦ = ٩٠٠، أحدها للمتقرب بالأم والباقي للأجداد وأولاد الاخوة.
وإنما ليس لك ذلك لأن حصة المتقرب بالأم سدس كل التركة بما فيها حصة
الزوجة " أي سدس ٦٦٠٠ وهو ١١٠٠ لا بدونها " أي لا سدس ٥٤٠٠ وهو

٩٠٠ " كما إن حصة مشاركيهم الباقي من ٦٦٠٠ لا من ٥٤٠٠ .
ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٢٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل
٦٠٠، وان كن ٣ فلكل ٤٠٠، وان كن ٤ فلكل ٣٠٠، وان كن أكثر من ذلك كما
قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.
" الصورة ١٧ " " الرقم العام ١٧١ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأبوين - فإن لم
يكونوا فمن الأب - " سواء كان الأولاد أو الاخوة الأموات أو الأجداد واحدا أو
متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة
وأولاد اخوة أموات من الأم " سواء كان الأولاد واحدا أو متعددا، وسواء كان
الأولاد أو الاخوة الأموات ذكورا أو إناثا أو باختلاف " مع زوج.
كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، ولأولاد الاخوة الأموات من
الأم الثلث، يقسم أولا بين من يتقرب به الأولاد إلى الميت " أعني الاخوة
الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا
حصة كل متقرب بين أولاده مع تعددهم " والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام
حصة من يتقرب به " بالتساوي مطلقا أيضا.

ولأولاد الاخوة الأموات من الأبوين - والا فمن الأب - والأجداد من
طرف الأب " مع وحدة رتبتهم وإلا فللقريبة منهم " الباقي، يقسم أولا بين
الأجداد ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأبوين - والا فمن الأب - " أعني الاخوة

(١) والا فالوارث من الأجداد خصوص المرتبة القريبة وان تمثلت بأنثى، ولا ترث التي
بعدها شيئا للمزاحمة، أي ان ارث المرتبة اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة
" أي القرية " من الميراث.

الأموات " بالتساوي مع اتحادهم " الأجداد والاحوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠، ولأولاد الاخوة من الأم الثلث ٢٤٠٠، يقسم أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة " اي الاخوة الأموات " بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠. ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به على أولاده مع فرض تعددهم بالتساوي مطلقا أيضا، فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى وترك الذكر " الأخ " ذكرا وأنثى وتركت الأخت ٣ ذكور أو ٣ إناث، قسمت حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٢ عدد أولاده، فلكل من أولاده ٦٠٠، ذكرا كان أو أنثى. وقسمت حصة الأخت وهي ١٢٠٠ أيضا م ٣ عدد أولادها = ٤٠٠، فلكل واحد من أولادها الذكور أو الإناث ٤٠٠.

والباقى وهو ١٢٠٠ لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " والا فمن الأب " والأجداد من طرف الأب، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبهم " والا فبين

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

القريبة منهم وان تمثلت بأنثى " ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع اتحادهم " الاخوة الأموات والأجداد " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الأجداد الذين هم من مرتبة واحدة ذكراين " ولا بد وان يكونوا أجداد الرتبة الثانية، والا ففي الأولى من طرف الأب ذكر واحد " ومن يتقرب به أولاد الإخوة ذكراين أيضا فلكل واحد حينئذ ٣٠٠، وكذا لو كان الأربعة إناثا.

واما لو كان الأجداد ذكرا وأنثى والاخوة كذلك " أو الأجداد ذكراين والاخوة ذكرا وأنثى أو بالعكس " قسمت ١٢٠٠ على عدد حصصهم وهي في المثال الأول ٦ = ٢٠٠، فلكل ذكر ٤٠٠ ولكل أنثى ٢٠٠، ثم تقسم ثانيا حصة الأخ وهي ٤٠٠ وحصة الأخت وهي ٢٠٠ على أولادهما مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو ترك الأخ ذكراين وتركت الأخت أنثيين قسمت حصة الأخ وهي ٤٠٠ على ذكرايه، فلكل منهم ٢٠٠ وقسمت حصة الأخت وهي ٢٠٠ على أنثيها، فلكل أنثى حينئذ ١٠٠. واما مع اختلاف كل أولاد في الذكورة أو الأنوثة كما لو ترك كل من الأخ والأخت ذكرا و ٣ إناث " أو كان أولاد واحد مختلفين وأولاد الاخر متفقين " ففي التقسيم بين الأولاد المختلفين حينئذ أقوال ثلاثة:

- ١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الأخ وهي ٤٠٠ م ٥ عدد حصص أولاده = ٨٠، فللذكر ١٦٠ ولكل أنثى ٨٠. وقسمت حصة الأخت وهي ٢٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ٤٠، فللذكر ٨٠ ولكل أنثى ٤٠.
- ٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ١٠٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من أولاد الأخت ٥٠، ذكرا كان أو أنثى.
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التساوي والتفاضل.

وللذكر من الأخ على فرض التساوي ١٠٠، وعلى فرض التفاضل ١٦٠
فالفارق ٦٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخ على فرض التساوي ١٠٠، وعلى فرض
التفاضل ٨٠، فالفارق ٢٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٦٠ " فلو تصالحو
على نسبة ربع الفارق - أي للذكر ربع الفارق ولهن ثلاثة أرباعه - كان له ١٥
تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $١٠٠ + ١٥ = ١١٥$. ولهن ٤٥، لكل
منهن ١٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة $٨٠ + ١٥ =$
 ٩٥ " ومجموع ذلك ٤٠٠ " .

وللذكر من الأخت على تقدير التفاضل ٨٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠
فالفارق ٣٠ " أو يقال لكل أنثى من الأخت على تقدير التساوي ٥٠، وعلى
تقدير التفاضل ٤٠، فالفارق ١٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٣٠ " فلو
تصالحو على نسبة نصف الفارق مثلا - أي له النصف ولهن النصف - كان له ١٥
تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٥٠ + ١٥ = ٦٥$. ولهن ١٥، لكل
منهن ٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة منهن ٤٠
 $٥ + ٤٥ = ٥٠$ " ومجموع ذلك ٢٠٠ " .

" الصورة ١٨ " " الرقم العام ١٧٢ "

الوارث أجداد من طرف الأب، وأولاد اخوة أموات من الأبوين - فإن لم
يكونوا فمن الأب - " سواء كان الأجداد أو أولاد الإخوة أو من يتقربون به واحدا
أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت

(١) بمعنى ان الأجداد القرييين يمنعون من بعدهم من الأجداد من المشاركة معهم في
الميراث، لان ارث المرتبة البعيدة من الأجداد مع القرية منهم في المقام يوجب نقص
حصة المرتبة القريبة، وهو معنى المزاحمة، ولا ارث للبعيدة مع مزاحمتها للقريبة.

بعيدة " وأولاد اخوة أموات من الأم، مع زوجة " سواء كان كل من الأولاد أو من يتقربون به متحدين في الذكورة أو الأنوثة أو مختلفين، وسواء كان أولاد كل واحد واحدا أو متعددا " .

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، ولأولاد الاخوة من الأم الثلث، يقسم أولا بين من يتقربون به " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " والا فمن الأب " الباقي، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبهم - وإلا فبين المرتبة القريبة منهم وان تمثلت بأنثى دون اللاحقة لها - ومن يتقرب به أولاد الإخوة " وهم الاخوة الأموات " بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وأما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).
مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٢٠٠،
ولأولاد الاخوة من الأم ثلثها ١٦٠٠، يقسم أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة
بالتساوي حتى مع اختلاف المتقرب به في الذكورة والأنوثة، فلو كان المتقرب
به ٤ ذكور أو ٤ إناث أو ذكرين وأنثيين قسمت ١٦٠٠ م ٤، فلكل واحد منهم
٤٠٠. ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد بالتساوي
مطلقا أيضا، فلو ترك كل واحد منهم ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٢٠٠.
وللأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " إلا فمن الأب "
الباقي هو ٢٠٠٠، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبهم ومن يتقرب به أولاد
الإخوة

بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة وإلا فبالتفاضل، فلو ترك
الميت جدا وأختين قسمت ٢٠٠٠ م ٤ = ٥٠٠، فللجد ١٠٠٠ ولكل أخت ٥٠٠
ثم تقسم حصة كل أخت على أولادها مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في
الذكورة أو الأنوثة، فلو تركت الأولى ذكرين أو أنثيين، وتركت الثانية ٤ ذكور أو
٤ إناث، قسمت حصة الأولى وهي ٥٠٠ م ٢، فلكل من أولادها ٢٥٠.
وقسمت حصة الثانية وهي ٥٠٠ أيضا على ٤، فلكل من أولادها ١٢٥.
واما مع اختلاف الأولاد في الذكورة والأنوثة ففي التقسيم بينهم أقوال:
١ - المشهور انه بالتفاضل، فلو تركت كل من الأختين ذكرا و ٣ إناث
قسمت حصة كل واحدة على عدد حصص أولادها، وحصة كل واحدة ٥٠٠
وحصص أولادها ٥ = ١٠٠، فللذكر من كل واحدة ٢٠٠ وللأنثى ١٠٠.
٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأولى والثانية ١٢٥ ذكرا كان أو أنثى.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل.

وللذكر من كل أخت على تقدير التفاضل ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي ١٢٥، فالفارق ٧٥ " أو يقال لكل أنثى من كل أخت على تقدير التفاضل ١٠٠ وعلى تقدير التساوي ١٢٥، فالفارق ٢٥، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٧٥ " فلو تصالحوها على أن يكون للذكر خمسا الفارق ولكل أنثى من أخواته خمس كان للذكر ٣٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $١٢٥ + ٣٠ = ١٥٥$ ، ولكل من أخواته ١٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصة كل واحدة حينئذ $١٠٠ + ١٥ = ١١٥$ " ومجموع ذلك ٥٠٠ ."

هذا كله لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٢٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٢٠٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وقسمت قيمة الأرض على ٣ = ٤٠٠، أحدها للمتقرب بالأم، تضاف لحصته من غير الأرض فتكون $١٦٠٠ + ٤٠٠ = ٢٠٠٠$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا واثنان منها وهو ٨٠٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون $٢٠٠٠ + ٨٠٠ = ٢٨٠٠$ تقسمها بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة الزوجة لأنها لا ترث من الأرض شيئا فتكون التركة $٣٦٠٠ + ١٢٠٠ = ٤٨٠٠$ ، ثم تقسمها على ٣ = ١٦٠٠، أحدها للمتقرب بالأم، والباقي للمتقرب بالأب من الأجداد وأولاد الاخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " . وإنما ليس لك ذلك لأن حصة المتقرب بالأم هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة لا من دونها " أي ثلث ٦٠٠٠ لا ثلث ٤٨٠٠ " كما أن حصة المتقرب بالأب من الأجداد وبالأبوين

من أولاد الإخوة " والابن الأب " الباقي بعد ذلك، لا الباقي بعد غيره.
٣ - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة كلها فتكون ٤٨٠٠ + ١٢٠٠ = ٦٠٠٠، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض أي ربع ٤٨٠٠ وهو ١٢٠٠، ثم تعطي المتقرب بالأم ثلث الكل أي ثلث ٦٠٠٠ وهو ٢٠٠٠، والباقي وهو ٦٠٠٠ - ٣٢٠٠ = ٢٨٠٠ للأجداد من طرف الأب وأولاد الإخوة من الأبوين " وإلا فمن الأب " .

ثم إن الزوجة ان كانت واحدة فالربع وهو ١٢٠٠ كله لها، وان كن ٢ فلكل ٦٠٠، ولو كن ٣ فلكل ٤٠٠، ولو كن ٤ فلكل ٣٠٠، ولو كن أكثر من ذلك كما قد يتفق فتقسم الربع دائما على عددهن.

" الصورة ١٩ " " الرقم العام ١٧٣ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد إخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " وأولاد إخوة أموات من الأم " سواء كان الأجداد أو الأولاد مطلقا أو من يتقربون به كذلك واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الإخوة الثلث، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم - والافين القريبة منهم وان تمثلت بأنثى - ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم بالتساوي حتى مع اختلافهم " الأجداد والإخوة الأموات " في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم

(١) والافالوارث منهم خصوص المرتبة القريبة، ولا ترث التي بعدها شيئا للزاحمة، اي ان إرث اللاحقة مع السابقة يوجب نقص حصة السابقة، ولا ارث للاحقة مع مزاحمتها للسابقة.

ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.
ولأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، اما بالقرابة كما لو كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو أولاد اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد أخت أو أولاد أختين فصاعدا، فان فرضهم النصف أو الثلثان، وإن كان ما يصل إليهم أقل من ذلك. وعلى كل حال:

أ - فإن كان الأولاد أولاد أخ أو أولاد أخت فتقسم الباقي بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها.

ب - وان كانوا أولاد أخوين فصاعدا أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت فصاعدا أيضا، فتقسم الباقي أولا بين من يتقربون به مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ أو الأخت المنفردة كما وعدنا بالإشارة إليه - أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٥٤٠٠ وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الأموات الثلث ٣٦٠٠، يقسم بين الأجداد - مع وحدة رتبهم - ومن يتقرب به أولاد الإخوة من الأم " أعني الأخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. فلو كان المتقرب به ذكرا وأنثى والأجداد ذكرا وأنثى أيضا قسمت ٣٦٠٠ م ٤، فلكل ٩٠٠، ذكرا كان أو أنثى. ثم تقسم ثانيا حصة كل من الأخ والأخت على أولادهما مع تعدد كل أولاد بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الأخ ذكرا أو أنثيين وتركت الأخت ذكرا أو أنثى قسمت حصة الأخ وهي ٩٠٠ م ٢، فلكل من ذكراه أو أنثيه ٤٥٠ وقسمت حصة الأخت وهي ٩٠٠ أيضا م ٣، فلكل منهم ٣٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

والباقي وهو ١٨٠٠ لأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " اما بالقرابة كما تقدم. واما بالفرض كما لو كانوا أولاد أخت أو أولاد أختين فصاعدا وان كان ما يصل إليهم ينقص عن فرضهم الذي هو النصف أو الثلثان بمقدار ثلث أو نصف التركة. وعلى كل حال:

أ - فإن كان الأولاد أولاد أخ أو أولاد أخت قسمت الباقي بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ٩٠٠، واما لو كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي الإشارة إليها. ب - وان كان الأولاد أولاد أخوين فصاعدا أو أولاد أختين كذلك أو أولاد أخ وأخت كذلك، فتقسم الباقي وهو ١٨٠٠ أولا بين من يتقرب به أولاد الإخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، فلو كان الاخوة الأموات ذكرا وأنثى قسمت

١٨٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٦٠٠، فلأخ ١٢٠٠ وللأخت ٦٠٠، ثم تقسم
 حصة كل واحد على أولاده مع تعدد كل أولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة
 بالتساوي، فلو ترك الأخ ذكراين والأخت أنثيين قسمت حصة الأخ بين ذكراين
 فلكل ٦٠٠، وقسمت حصة الأخت بين أنثيين فلكل واحدة ٣٠٠.
 واما لو كان الأولاد مختلفين في الذكورة والأنوثة كما لو ترك الأخ ذكرا
 وأنثى والأخت ذكراين وأنثى ففي التقسيم بينهم - كالتقسيم بين الأولاد
 المختلفين من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة كما وعدنا بالإشارة إليه - أقوال
 ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم حصة الأخ وهي ١٢٠٠ م ٣ عدد
 حصص أولاده = ٤٠٠، فللذكر من أولاده ٨٠٠ وللأنثى منهم ٤٠٠. وتقسم
 حصة الأخت وهي ٦٠٠ م ٥ عدد حصص أولادها = ١٢٠، فلكل ذكر منهم
 ٢٤٠ وللأنثى منهم ١٢٠.

٢ - بالتساوي، فلكل من أولاد الأخ ٦٠٠، ذكرا كان أو أنثى، ولكل من
 أولاد الأخت ٢٠٠، ذكرا كان أو أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
 فرضي التساوي والتفاضل.

وللأنثى من الأخ على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠
 والفارق ٢٠٠ " أو يقال للذكر من الأخ على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض
 التساوي ٦٠٠، والفارق ٢٠٠ " فلو تصالح هو وأخته على نسبة نصف الفارق
 كان له ١٠٠، تضاف لحصته على فرض التساوي، فتكون حصته حينئذ ٦٠٠ +
 ١٠٠ = ٧٠٠، ولأخته ١٠٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل، فتكون
 حصتها حينئذ ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ " ومجموع ذلك ١٢٠٠ "

وللأنثى من الأخت على فرض التفاضل ١٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٠٠ فالفارق ٨٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخت على فرض التساوي ٢٠٠، وعلى فرض التفاضل ٢٤٠، فالفارق ٤٠، وهما ذكران، فمجموع الفارق ٨٠ " فلو تصالحوها على نسبة نصف الفارق - أي للأخوين نصف وللأخت نصف - كان لهما ٤٠، لكل منهما ٢٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل ذكر حينئذ $20 + 20 = 40$. ولها ٤٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصتها حينئذ $40 + 120 = 160$ " ومجموع ذلك ٦٠٠ " .
" الصورة ٢٠ " " الرقم العام ١٧٤ "

الوارث أجداد من طرف الأم، وأولاد اخوة أموات من الأم، وأولاد اخوة أموات من الأبوين " فإن لم يكونوا فمن الأب " " سواء كان كل من الأجداد والأولاد مطلقا أو " الاخوة الأموات " كذلك، واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو باختلاف، مع وحدة رتبة الأجداد (١) وان كانت بعيدة " مع زوجة. كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم من الأجداد وأولاد الاخوة الثلث، يقسم أولا بين الأجداد مع وحدة رتبتهم - وإلا بين المرتبة القريبة منهم وان تمثلت بأنثى - وبين من يتقرب به أولاد الإخوة من الأم " أعني الاخوة الأموات " بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ثم تقسم ثانيا حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا.

(١) والا فلو كان الأجداد من مراتب متعددة فالوارث منهم خصوص أجداد المرتبة القريبة، ولا يرث أجداد المرتبة اللاحقة للقريبة شيئا للمزاحمة، أي ان ارث أجداد المرتبة اللاحقة للقريبة مع أجداد المرتبة القريبة يوجب نقص حصة أجداد المرتبة القريبة.

ولأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي، اما بالقرابة كما لو كانوا أولاد أخ أو أولاد اخوة أو وأولاد اخوة وأخوات، واما بالفرض كما لو كانوا أولاد أخت أو أولاد أختين فصاعدا، فان فرضهم النصف أو الثلثان، وإن كان ما يصل إليهم أقل من فرضهم.
وعلى كل حال:

أ - ان كانوا أولاد أخ أو أخت اقتسموا الباقي مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا - اي مع اختلافهم فيها - ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي.
ب - وان كانوا أولاد اخوة ذكور أو أولاد اخوة ذكور وإناث أو أولاد أختين فصاعدا، قسمت الباقي بين من يتقرب به الأولاد مع اتحاد المتقرب به في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا فبالتفاضل، ثم تقسم حصة كل متقرب به بين أولاده مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي والا - اي مع اختلافهم فيها - ففي التقسيم بينهم " كالتقسيم بين أولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة على فرض اختلاف الأولاد في الذكورة والأنوثة " أقوال:

- ١ - المشهور انه بالتفاضل (١).
- ٢ - بالتساوي (٢).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد فاضل النكراني.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الروحاني والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠ وللمتقرب بالأُم من الأجداد وأولاد الاخوة الأموات ثلثها ٢٤٠٠، يقسم أولاد بين الأجداد مع وحدة رتبهم - وإلا فبين القريبة منهم - وبين من يتقرب به أولاد الإخوة بالتساوي مطلقا، فلو كان الأجداد ذكرا وأنثى والاخوة كذلك قسمت ٢٤٠٠ م ٤، فلكل ٦٠٠، ذكرا كان أو أنثى. ثم تقسم ثانيا حصة الأخ والأخت على أولادهما مع تعدد كل أولاد - والا فللمنفرد منهم وإن كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - بالتساوي مطلقا أيضا، فلو ترك الأخ ذكرا والأخت ذكرا وأنثى قسمت حصة الأخ وهي ٦٠٠ م ٢، فلكل ذكر من أولاده ٣٠٠. وقسمت حصة الأخت وهي ٦٠٠ م ٣، فلكل من أولادها ٢٠٠، ذكرا كان أو أنثى. ولأولاد الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " الباقي وهو ٣٠٠٠: أ - فان كانوا أولاد أخ أو أولاد أخت اقتسموا الباقي بينهم مع تعددهم بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين فلكل ١٥٠٠، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم أقوال ستأتي.

ب - وان كانوا أولاد أخوة ذكور أو أولاد أخوة ذكور وإناث أو أولاد أختين فصاعدا، قسمت الباقي بين الاخوة الأموات مع اتحادهم " الاخوة الأموات " في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي ومع الاختلاف بالتفاضل، فلو كانوا أخوين أو أختين قسمت ٣٠٠٠ م ٢، فلكل أخ أو أخت ١٥٠٠، وان كانوا أختا وأختا قسمت ٣٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فحصة الأخ ٢٠٠٠ وحصة الأخت ١٠٠٠، ثم تقسم حصة كل أخ أو أخت على أولاده مع تعدد كل أولاد بالتساوي مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة، وإلا ففي التقسيم بينهم " كالتقسيم بين الأولاد المختلفين من الأخ أو الأخت المنفردة " أقوال ثلاثة:

١ - المشهور انه بالتفاضل.

أ - فإن كان أولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة ذكرا وأنثى قسمت
٣٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فللذكر من الأولاد ٢٠٠٠، وللأنثى منهم
١٠٠٠.

ب - وان كانوا أولاد أختين أو أولاد أخوين فإن كان أولاد الأخ أو الأخت
الأولى ذكرا وأنثى، وأولاد الأخ أو الأخت الثانية ذكرين وأنثى، قسمت حصة
الأخ أو الأخت الأولى وهي ١٥٠٠ على عدد حصص الأولاد وهي ٣ = ٥٠٠
فللذكر ١٠٠٠ وللأنثى ٥٠٠، وقسمت حصة الأخ أو الأخت الثانية وهي ١٥٠٠
م عدد حصص الأولاد وهي ٥ = ٣٠٠، فلكل ذكر ٦٠٠ وللأنثى ٣٠٠.

ج - وان كانوا أولاد أخ وأخت فلو ترك كل من الأخ والأخت ذكرا و ٣
إناث قسمت حصة الأخ وهي ٢٠٠٠ م عدد حصص أولاده وهي ٥ = ٤٠٠
فللذكر ٨٠٠ ولكل أنثى ٤٠٠، وقسمت حصة الأخت وهي ١٠٠٠ على عدد
حصص أولادها وهي ٥ = ٢٠٠، فللذكر ٤٠٠ ولكل أنثى ٢٠٠.
٢ - بالتساوي.

أ - فلكل واحد من أولاد الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة ١٥٠٠، ذكرا
كان أو أنثى.

ب - ولكل من أولاد الأخ أو الأخت الأولى ٧٥٠، ولكل من أولاد الأخ
والأخت الثانية ٥٠٠.

ج - ولكل من أولاد الأخ " في صورة اجتماع الأخ مع الأخت " ٥٠٠،
ولكل من أولاد الأخت ٢٥٠، ذكرا كان كل واحد من الأولاد مطلقا أم أنثى.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التفاضل والتساوي.

أ - وللأنثى من الأخ أو الأخت المنفردة على فرض التفاضل ١٠٠٠،

وعلى فرض التساوي ١٥٠٠، فالفارق ٥٠٠ " أو يقال للذكر من الأخ أو الأخت المنفردة على فرض التفاضل ٢٠٠٠، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠، فالفارق ٥٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للأنتى ٢٥٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذ $1000 + 250 = 1250$. ولأخيها ٢٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصته حينئذ $1000 + 250 = 1250$ " ومجموع ذلك ٣٠٠٠ ."

ب - وللأنتى من الأخ أو الأخت الأولى " في صورة كون المتقرب به أخوين أو أختين " على تقدير التفاضل ٥٠٠، وعلى تقدير التساوي ٧٥٠، فالفارق ٢٥٠ " أو يقال للذكر من الأخ أو الأخت الأولى على تقدير التفاضل ١٠٠٠، وعلى تقدير التساوي ٧٥٠، فالفارق ٢٥٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للأنتى ١٢٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون حصتها حينئذ $500 + 125 = 625$. ولأخيها ١٢٥ تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصته حينئذ $750 + 125 = 875$ " ومجموع ذلك ١٥٠٠ ."

كما أن للأنتى من الأخ أو الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٣٠٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠، فالفارق ٢٠٠ " أو يقال لكل ذكر من الأخ أو الأخت الثانية على تقدير التفاضل ٦٠٠، وعلى تقدير التساوي ٥٠٠، فالفارق ١٠٠، وهما ذكران فمجموع الفارق ٢٠٠ " فلو تصالحو على نسبة ربع الفارق - أي للأنتى الربع ولأخويها ثلاثة أرباع - كان لها ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصتها حينئذ $300 + 50 = 350$. ولأخويها ١٥٠، لكل منهما ٧٥، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون حصة كل واحد منهما حينئذ $75 + 575 = 650$ " ومجموع ذلك ١٥٠٠ ."

ج - ولذكر كل من الأخ والأخت على تقدير التفاضل: للذكر من الأخ

٨٠٠ وللذكر من الأخت ٤٠٠، وعلى تقدير التساوي للذكر من الأخ ٥٠٠
 وللذكر من الأخت ٢٥٠، وفارق الأول ٣٠٠، وفارق الثاني ١٥٠ " أو يقال
 للإناث من الأخ على تقدير التفاضل لكل واحدة ٤٠٠، وعلى تقدير التساوي
 لكل واحدة ٥٠٠ فالفارق ١٠٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٣٠٠. وللإناث
 من الأخت على تقدير التفاضل لكل واحدة ٢٠٠، وعلى تقدير التساوي لكل
 واحدة ٢٥٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ١٥٠ " فلو تصالح الذكر من الأخ مع
 أخواته على نسبة نصف الفارق - أي له النصف ولهن النصف - كان له ١٥٠،
 تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون $١٥٠ + ٥٠٠ = ٦٥٠$. ولهن ١٥٠،
 لكل منهن ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة
 حينئذ $٤٠٠ + ٥٠ = ٤٥٠$ " ومجموع ذلك ٢٠٠٠ " .
 ولو تصالح الذكر من الأخت مع أخواته على نسبة نصف الفارق أيضا كان
 له ٧٥، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون $٧٥ + ٢٥٠ = ٣٢٥$ ، ولهن
 ٧٥ لكل منهن ٢٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل
 واحدة حينئذ $٢٥٠ + ٢٥ = ٢٢٥$ " ومجموع ذلك ١٠٠٠ " .
 هذا كله لم يكن في التركة أرض، ولو كان في التركة أرض قيمتها ٩٠٠٠
 دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.
 ١ - وقسمت قيمة الأرض على ٣ = ٣٠٠٠، أحدها للمتقرب بالأم من
 الأجداد وأولاد الاخوة، تضاف لحصتهم من غير الأرض فتكون $٢٤٠٠ + ٣٠٠٠ =$
 ٥٤٠٠ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا. واثنان من قيمة الأرض أي ٦٠٠٠ لأولاد
 الاخوة الأموات من الأبوين " وإلا فمن الأب " تضاف لحصتهم من غير الأرض
 فتكون $٦٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠$ ، تقسمها بينهم كما ذكرنا.
 ٢ - وليس لك ان تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة

- باعتبار انها لا ترث من الأرض شيئاً - لتكون $9000 + 5400 = 14 / 400$ ، ثم تقسمها على $3 = 800 / 4$ ، أحدها للمتقرب بالأم، واثنان منها للمقرب بالأبوين. وإنما ليس لك ذلك لان الزوجة وان كانت لا ترث من الأرض شيئاً، الا ان حصة المتقرب بالأم ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " أي ثلث $200 / 16$ وهو $400 / 5$ ، لا ثلث $400 / 14$ الذي هو $800 / 4$ ".
 3 - نعم لك أن تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $7200 + 9000 = 200 / 16$ ، ثم تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع 7200 " وهو 1800 ، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " أي ثلث $200 / 16$ " وهو $400 / 5$
 تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو 9000 للمتقرب بالأب تقسمه بينهم كما ذكرنا.

الطبقة الثالثة: الأعمام والأخوال " وأولادهم وان نزلوا " وإرث هذه الطبقة إنما يكون مع عدم وجود الطبقة الأولى والثانية. ثم إن الأعمام والأخوال كلاهما صنف واحد، الأقرب منهم يمنع الابعاد، فعم أو خال الدرجة الأولى " وهو عم أو خال الميت " يمنع عم أو خال الدرجة الثانية وهو عم أبي الميت أو عم أم الميت أو خال أبي الميت أو خال أمه، ولكن أولاد العم أو أولاد الخال أو أولاد العمّة أو أولاد الخالة " وان نزلوا " مقدمون درجة على أعمام أو أخوال أو عمات أو خالات الدرجة الثانية، وان كان أولاد الأعمام والأخوال والعمات والخالات متأخرين درجة عن نفس الأعمام والأخوال والعمات والخالات الذين هم من الدرجة الأولى، الا ابن العم لأبوين مع العم لأب، فان ابن العم هنا مقدم على العم لأب.

" المسألة الأولى " العمومة منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض.

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٧٥ "

الوارث عمومة لأبوين " أي اخوة أبي الميت من أبيه وأمه " فإن لم يكن للميت عمومة لأبوين قام عمومته لأب مقام عمومته لأبوين. والمراد من عمومته لأب اخوة أبي الميت من أبيه فقط " سواء كان الأعمام مطلقا واحدا أو متعددا ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف " .

كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم بينهم مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام التركة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي وإلا

ففي التقسيم بينهم قولان:

١ - المشهور أنه بالتفاضل (١).

٢ - بالتساوي (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار قسمتها بين الأعمام لأبوين " وإلا فلأب " مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا عمين أو عمتين فلكل ٦٠٠، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا عما وعمة ففي التقسيم بينهم قولان:

١ - المشهور انه بالتفاضل، فتقسم ١٢٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠ فللعم ٨٠٠ وللعمة ٤٠٠.

٢ - بالتساوي، فللعم ٦٠٠ وللعمة ٦٠٠.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٧٦ "

الوارث عمومة لأم فقط " أي اخوة أبي الميت من أمه " سواء كان الأعمام واحدا أو متعددا، ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام التركة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - بالتفاضل (٣).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " والشيخ محمد فاضل النكراني والسيد محمد سعيد الحكيم.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض، وان احتاط الكل استحبابا بالصلح.

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " وان احتاط استحبابا بالصلح بينهم، وإليه ذهب أيضا السيد محمد سعيد الحكيم.

- ٢ - بالتساوي (١).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).
- مثال ذلك: لو ترك الميت ٩٠٠ دينار كانت كلها لهم، تقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٤٥٠، ولو كانوا ٣ كذلك فلكل ٣٠٠. واما لو كانوا ذكورا وإناثا كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال:
- ١ - بالتفاضل، فللعم ٦٠٠ وللعمة ٣٠٠.
- ٢ - بالتساوي، فللعم ٤٥٠ وللعمة ٤٥٠.
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.
- وللعم على فرض التفاضل ٦٠٠، وعلى فرض التساوي ٤٥٠، والفارق ١٥٠ " أو يقال للعمة على فرض التفاضل ٣٠٠، وعلى فرض التساوي ٤٥٠، والفارق ١٥٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ٧٥، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون $٤٥٠ + ٧٥ = ٥٢٥$. وللعمة ٧٥ تضاف لحصتها على فرض التفاضل، فتكون $٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥$ " ومجموع ذلك ٩٠٠ ".
- " الصورة ٣ " " الرقم العام ١٧٧ "
- الوارث عمومة لأبوين " فإن لم يكونوا فلاب " مع عمومة لأم، سواء كان

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

(٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والشيخ محمد فاضل النكراني.

- كل منهما واحداً أو متعدداً، ذكورا أو إناثا أو باختلاف " .
كيفية التقسيم: في كيفية التقسيم بينهم قولان:
- ١ - المشهور أن للأعمام لأم ان كان واحدا - ذكرا أو أنثى - السدس، وان كان متعددا الثلث، والباقي للأعمام لأبوين فإن لم يكونوا فللأعمام لأب (١).
 - ٢ - الأعمام لأم كالأعمام لأبوين " وإلا فلأب " تقسم التركة بينهم جميعا بالتساوي مطلقا (٢) أو بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة، وبالتفاضل مع الاختلاف (٣).
- وعلى القول الأول ففي التقسيم بين الأعمام لأم مع فرض تعددهم واختلافهم في الذكورة والأنوثة أقوال:
- ١ - المشهور انه بالتساوي.
 - ٢ - بالتفاضل (٤).
 - ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم بالنسبة للزيادة " أي الفارق بين القول بالتساوي والقول بالتفاضل " (٥) وعلى كل حال فالباقي على القول الأول على التقديرين للأعمام لأبوين " وإلا فلأب " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل.
- مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار.

-
- (١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " والشيخ فاضل النكراني.
 - (٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.
 - (٣) وإليه ذهب السيد محمد سعيد الحكيم.
 - (٤) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .
 - (٥) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والشيخ محمد فاضل النكراني.

فعلى القول الأول: للأعمام لأم ان كان واحدا " ذكرا كان أو أنثى " السدس ٦٠٠، وان كان متعددًا الثلث ١٢٠٠، يقسم بينهم مع اتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال:

١ - المشهور بالتساوي، فللعم ٦٠٠ وللعمة ٦٠٠.

٢ - بالتفاضل، فتقسم ١٢٠٠ على ٣ عدد حصصهم = ٤٠٠، فللعم ٨٠٠ وللعمة ٤٠٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللعم على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠، والفارق ٢٠٠ " أو يقال للعمة على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠، والفارق ٢٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ١٠٠، تضاف إلى حصته على فرض التساوي، فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠. وللعمة ١٠٠ تضاف إلى حصتها على فرض التفاضل، فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ " ومجموع ذلك ١٢٠٠."

ثم إن الباقي على التقديرين " أي عن السدس أو عن الثلث " وهو عن السدس ٣٠٠٠ وعن الثلث ٢٤٠٠ للأعمام لأبوين " وإلا فلأب " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا فبالتفاضل. فلو كانوا عمين أو عمتين فلكل على الفرض الأول ١٥٠٠، وعلى الفرض الثاني ١٢٠٠ ولو كانوا عما وعمة قسمت على الفرض الأول ٣٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فللعم ٢٠٠٠ وللعمة ١٠٠٠، وقسمت على الفرض الثاني ٢٤٠٠ م ٣ = ٨٠٠، فللعم ١٦٠٠ وللعمة ٨٠٠.

هذا كله على القول الأول.

وعلى القول الثاني: تقسم ٣٦٠٠ على عدد الأعمام مطلقا لأبوين " والا فلأب " ولأم، فلو كان الأعمام لأبوين " وإلا فلأب " ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى والأعمام لأم ٣ ذكور أو ٣ إناث أو ذكرا وأنثى أو ذكرا وأنثيين، قسمت ٣٦٠٠ م ٥ عدد الأعمام والعمات = ٧٢٠، فلكل عم أو عممة لأبوين " وإلا فلأب " أو لأم ٧٢٠.

أو تقسم بالتساوي مع الاتحاد في الذكورة أو الأنوثة، وبالتفاضل مع الاختلاف.

" المسألة الثانية " الخؤولة منفردون أو مجتمعون مع بعضهم البعض.
" الصورة ١ " " الرقم العام ١٧٨ "

الوارث الخؤولة لأبوين فقط " أي اخوة أم الميت من أبيها وأمها " أو لأب فقط " أي اخوة أم الميت من أبيها " أو هما معا، سواء كان الأخوال ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: أقول: أ - تارة يكون الوارث خؤولة لأبوين مع عدم وجود خؤولة لأب، فلا أشكال في أن التركة كلها للخؤولة لأبوين، تقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام التركة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم وجوه:
١ - بالتساوي (١).

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد فاضل النكراني والشيخ محمد إسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم، وان احتاط بعضهم استحبابا بالصلح.

٢ - بالتفاضل.
٣ - الأحوط وجوبا الصلح (١) بينهم في الزيادة.
وكذا الكلام كله في التقسيم بين الخؤولة لو كان الوارث منحصرا
بالخؤولة لأب فقط وعدم وجود خؤولة لأبوين مع الخؤولة لأب، ففي المسألة
قولان.

ب - واما لو كان الوارث الخؤولة لأبوين مع الخؤولة لأب ففي المسألة
قولان.

١ - المشهور سقوط الخؤولة لأب بالخؤولة لأبوين.

٢ - في السقوط اشكال (٢) ومقتضى ذلك وجوب المصالحة بين
الخؤولتين.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٢٠٠ دينار.

أ - فإن كان الوارث خؤولة لأبوين فقط أو خؤولة لأب فقط، فإن كان
الموجود منهم واحدا وان كان أنثى فالتركة كلها له، ومع التعدد والاتحاد في
الذكورة أو الأنوثة فالتركة بينهم بالتساوي، فلو كان الخؤولة لأبوين ذكرين أو
كان الخؤولة لأب أنثيين فلكل ٦٠٠. واما مع اختلافهم فيها كما لو كان الخؤولة
لأبوين أو الخؤولة لأب خالا وخالة ففي التقسيم بينهم وجوه:

١ - بالتساوي، فلكل ٦٠٠.

٢ - بالتفاضل، فللخال ٨٠٠ وللخالة ٤٠٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

فرضي التفاضل والتساوي.
وللخال على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠، فالفارق ٢٠٠ " أو يقال للخالة على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٠٠، فالفارق ٢٠٠ " فلو تصالحا على نسبة النصف كان للخال ١٠٠، تضاف لحصته على فرض التساوي، فتكون ٦٠٠ + ١٠٠ = ٧٠٠، وللخالة ١٠٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل، فتكون ٤٠٠ + ١٠٠ = ٥٠٠ " ومجموع ذلك ١٢٠٠."

ب - وأما لو كان الوارث خؤولة لأبوين ولأب ففي المسألة قولان:
١ - المشهور سقوط الخؤولة لأب بالخؤولة لأبوين، فينحصر الوارث بالخؤولة لأبوين، نعم يرث الخؤولة لأب مع فقد الخؤولة لأبوين.
٢ - في السقوط المذكور اشكال، ومقتضى ذلك وجوب المصالحة بين الخؤولتين، فلو تصالحا على أن يكون للخؤولة لأب ثلث التركة وللخؤولة لأبوين الثلثان كان للخؤولة لأبوين ٨٠٠ وللخؤولة لأب ٤٠٠، ثم تقسم حصة كل منهم بينهم مع تعدد كل صنف - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الحصة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كان الخؤولة لأبوين ذكرا والخؤولة لأم أنثيين كان لكل واحد من الخؤولة لأب ٤٠٠ ولكل واحد من الخؤولة لأم ٢٠٠. وأما لو كانوا مختلفين فيها كما لو كان كل من الخؤولين ذكرا و ٣ إناث فمقتضى الاحتياط الوجوبي الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر من الخؤولة لأبوين على تقدير التساوي ٢٠٠، وعلى تقدير التفاضل ٣٢٠، فالفارق ١٢٠ " أو يقال لكل أنثى من الخؤولة لأبوين على تقدير التساوي ٢٠٠، وعلى تقدير التفاضل ١٦٠، فالفارق ٤٠، وهن ٣ إناث،

فمجموع الفارق ١٢٠ " فلو تصالحو على أن يكون للذكر منهم نصف الفارق وللإناث نصفه أيضا كان للذكر ٦٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي، فتكون $٢٠٠ + ٦٠ = ٢٦٠$. ولهن ٦٠ لكل منهن ٢٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهن $١٦٠ + ٢٠ = ١٨٠$ " ومجموع ذلك ٨٠٠."

وللذكر من الخؤولة لأب على تقدير التفاضل ١٦٠، وعلى تقدير التساوي ١٠٠، فالفارق ٦٠، فلو تصالحو مع شقيقاته على نسبة نصف الفارق كان له ٣٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $١٠٠ + ٣٠ = ١٣٠$. ولهن ٣٠ لكل منهن ١٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهن $٨٠ + ١٠ = ٩٠$ " ومجموع ذلك ٤٠٠."

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٧٩ " الوارث الخؤولة لأم فقط " أي اخوة أم الميت من أمها " سواء كان الاخوة ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم إن كان أنثى تمام التركة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع الاختلاف فيها ففي التقسيم بينهم أقوال:

- ١ - بالتساوي (١).
- ٢ - بالتفاضل.

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد فاضل اللكراني والسيد محمد سعيد الحكيم والشيخ محمد إسحاق الفياض وغيرهم.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).
مثال ذلك: لو ترك الميت ٦٠٠ دينار كانت كلها لهم، تقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ٣٠٠.

واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم أقوال:
١ - بالتساوي، فلكل ٣٠٠.

٢ - بالتفاضل، فللخال ٤٠٠ وللخاله ٢٠٠.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

ولللخال على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٣٠٠، فالفارق ١٠٠ " أو يقال للخاله على فرض التفاضل ٢٠٠، وعلى فرض التساوي ٣٠٠ فالفارق ١٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للخال ٥٠، تضاف إلى حصته على فرض التساوي فتكون $٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠$. وللخاله ٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون $٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠$ " ومجموع ذلك ٦٠٠ " " الصورة ٣ " " الرقم العام ١٨٠ "

الوارث خؤولة لأبوين، ولأب، ولأم " أي اخوة أم الميت من أبويها واخوتها من أبيها واخوتها من أمها " سواء كان كل اخوة ذكورا أو إناثا أو بالاختلاف.

كيفية التقسيم: في كيفية التقسيم هنا خلافاً.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

الأول:

- ١ - المعروف سقوط الخؤولة لأب بالخؤولة لأبوين، فينحصر الميراث حينئذ بالخؤولة لأبوين والخؤولة لأم (١).
- ٢ - في السقوط المذكور اشكال، ومقتضى ذلك وجوب التصالح بين الخؤولة لأبوين والخؤولة لأب (٢).

الثاني:

- ١ - المشهور ان للمتقرب بالأم " أي الخؤولة لأم فقط " ان كان واحدا " ذكرا وأنثى " السدس، وان كان متعددا الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين " وإلا فبالأب " " أي للخؤولة لأبوين فإن لم يكونوا فللخؤولة لأب " يقسم بينهم بالتساوي أيضا.
- ٢ - ان الخؤولة لأم كالخؤولة لأبوين " وإلا فلأب " تقسم التركة بينهم جميعا بالتساوي (٣).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح (٤) أولا بين الخؤولة لأب والخؤولة لأبوين وثانيا بينهم جميعا وبين الخؤولة لأم. ثم تقسم حصة كل صنف على افراده مع تعدد افراد كل صنف - والا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة ذلك

-
- (١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والسيد الإمام " السيد الخميني " والميرزا التبريزي والشيخ محمد فاضل النكراني والشيخ محمد إسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم وغيرهم.
 - (٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " واستفيد ذلك من قوله " فالمشهور كما هو ديدنه فيما لا يبدي رأيا ويحتاط وجوبا.
 - (٣) وإلى هذا ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والسيد الإمام " السيد الخميني ". والشيخ محمد إسحاق الفياض والسيد محمد سعيد الحكيم وغيرهم.
 - (٤) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

الصنف - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها فالأحوط وجوبا أيضا الصلح بين افراد كل صنف مختلفين في الذكورة والأنوثة في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار فتقسم على أحد الأقوال الثلاثة:

- ١ - على المشهور أن للخؤولة لأم ان كان واحدا " ذكرا أو أنثى " السدس ٦٠٠، وان كان متعددًا الثلث ١٢٠٠ يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٦٠٠، والباقي وهو ٢٤٠٠ للخؤولة لأبوين " فإن لم يكونوا فلأب " يقسم بينهم بالسوية مطلقا أيضا، فلو كانوا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، وهكذا.
- ٢ - تقسم التركة كلها على عدد افراد الخؤولة لأبوين " وإلا فلأب " وافراد الخؤولة لأم بالتساوي، فلو كان الموجود من الخؤولة لأبوين ذكرا وأنثى ومن الخؤولة لأم كذلك أيضا قسمت ٣٦٠٠ م ٤ = ٩٠٠، فلكل خال ٩٠٠، ولكل خالة ٩٠٠.

ولو لم تكن الخؤولة لأبوين موجودة وكان الموجود من الخؤولة لأب ذكرين ومن الخؤولة لأم ذكرا وأنثى قسمت أيضا ٣٦٠٠ م ٤، فلكل خال أو خالة ٩٠٠.

- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح أولا بين الخؤولة لأبوين ولأب، وثانيا بينهم جميعا وبين الخؤولة لأم، فلو تصالح الخؤولة لأب مع الخؤولة لأبوين على أن يكون للخؤولة لأبوين ثلاثة أرباع وللخؤولة لأب ربع، وتصالحا معا مع الخؤولة لأم بان يكون للخؤولة لأم خمس التركة ولهما أربعة أحماسها قسمت التركة وهي ٣٦٠٠ م ٥ = ٧٢٠، أحدها للخؤولة لأم واحدا كان أو متعددًا، والباقي وهو ٢٨٨٠ للخؤولة لأبوين وللخؤولة لأب تقسمه على ٤ = ٧٢٠،

أحدها للخؤولة لأب، والباقي ٢١٦٠ للخؤولة لأبوين.
ثم تقسم حصة كل صنف على افراده مع تعددهم - والا فللمنفرد منهم
تمام الحصة وان كان أنثى - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي.
واما لو كانوا مختلفين فيها كما لو كان كل منهم ذكرا وأنثى فان للذكر
والأنثى اللذين هم الخؤولة لأم ٧٢٠، فلو كان التقسيم بينهم بالتفاضل كان
للخال ٤٨٠ وللخاله ٢٤٠، ولو كان بالتساوي فللخال ٣٦٠ وللخاله كذلك ٣٦٠
فالفارق ١٢٠، فلو تصالحا على أن يكون للخال نصف الفارق وللخاله كذلك
كان للخال ٦٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٦٠ + ٣٦٠ = ٤٢٠$ ،
ولللخاله ٦٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون $٦٠ + ٢٤٠ = ٣٠٠$
" ومجموع ذلك ٧٢٠ " .

وكذا الكلام نفسه بالنسبة للخؤولة لأب.

واما الخؤولة لأبوين فللخال على تقدير التفاضل ١٤٤٠، وعلى تقدير
التساوي ١٠٨٠، فالفارق ٣٦٠ " أو يقال للخاله على تقدير التفاضل ٧٢٠، وعلى
تقدير التساوي ١٠٨٠، فالفارق ٣٦٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان
للخال ١٨٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $١٨٠ + ١٠٨٠ = ١٢٦٠$
ولللخاله ١٨٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون $١٨٠ + ٧٢٠ = ٩٠٠$
" ومجموع ذلك ٢١٦٠ " " ومجموع حصة الخؤولة باختلاف أنسابها ٣٦٠٠ " .
" المسألة الثالثة : اجتماع الخؤولة مع العمومة .

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٨١ "

الوارث عمومة وخؤولة، سواء كان كل واحد منهما واحدا أو متعددا،

ذكورا أو إناثا وبالاختلاف، لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو لأبوين ولأب، أو لأبوين ولأم، أو لأب ولأم، أو لأبوين ولأب ولأم. كيفية التقسيم: للأحوال الثلث وان كان واحدا، ذكرا أو أنثى. وللأعمام الثلثان كذلك " أي وان كان واحدا، ذكرا أو أنثى ". وتقسم الثلث مع تعدد الأحوال كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الثلث هنا، وله صور ثلاث تقدمت (١). وتقسم الثلثين مع تعدد الأعمام كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الثلثين هنا، وله صور ثلاث تقدمت (٢) أيضا (٣). مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار فللأحوال ثلثها ٢٤٠٠، وللأعمام الثلثان ٤٨٠٠، تقسم الثلث وهو ٢٤٠٠ مع تعدد الأحوال " وكونهم لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا " كما تقدم في الصورة الأولى من صور ارث الخوولة " ومع كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها " ومع كونهم لأبوين ولأب ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها. وتقسم الثلثين ٤٨٠٠ مع تعدد الأعمام " وكونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - كما في الصورة الأولى من صور ارث الأعمام " وكونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها " وكونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها.

(١) الرقم العام " ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ " .

(٢) الرقم العام " ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ " .

(٣) وقد يتحد العم والخال فيرث الجامع للعنوانين بالسببين معا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة للمولود عم لأنه أخو أبيه، وخال لأنه أخو أمه فلو انفرد بالميراث كان له الثلث، لأنه خال، والثلثان لأنه عم، وشارك غيره لو لم ينفرد، إلا انه من جهة الخوولة هو خال لأم ومن جهة العمومة عم لأب.

" المسألة الرابعة " العمومة أو الخؤولة، أو هما معا مع أحد الزوجين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٨٢ "

الوارث عمومة وزوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للأعمام يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار النصف هنا، وله صور ثلاث تقدمت.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠،

والباقي ١٨٠٠ للأعمام، يقسم بينهم مع تعددهم وكونهم لأبوين - فإن لم

يكونوا فلأب - كما في الصورة الأولى من صور ارث العمومة (١). " ومع كونهم لأم " فكما في الصورة الثانية منها (٢) " ومع كونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٣).

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٨٣ "

الوارث عمومة وزوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأعمام يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا، وله صور ثلاث

(١) الرقم العام ١٧٥.

(٢) الرقم العام ١٧٦.

(٣) الرقم العام ١٧٧.

تقدمت.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠، والباقي وهو ٥٤٠٠ للأعمام، يقسم بينهم مع تعددهم " وكونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - كما في الصورة الأولى من صور ارث العمومة (١) " ومع كونهم لأم " فكما في الصورة الثانية منها (٢). " ومع كونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٣).

ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها شيئاً، وتكون كلها من نصيب العمومة، تقسم بينهم كأصل حصتهم من التركة، أو تضاف قيمتها إلى ثلاثة أرباع التركة وتقسم بينهم كما ذكرنا.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٨٤ "

الوارث خؤولة وزوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للأخوال يقسم بينهم مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وإن كان أنثى تمام الباقي - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار النصف هنا، وله صور ثلاث تقدمت.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٢٤٠٠،

والباقي ٢٤٠٠ للأخوال، يقسم بينهم مع تعددهم " وكونهم لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا " كما تقدم في الصورة الأولى من صور ارث الخؤولة (٤) " ومع

(١) الرقم العام ١٧٥.

(٢) الرقم العام ١٧٦.

(٣) الرقم العام ١٧٧.

(٤) الرقم العام ١٧٨.

كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها (١) " ومع كونهم لأبوين ولأب ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٢).
" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٨٥ " الوارث خؤولة وزوجة.
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للأخوال يقسم بينهم مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا، وله صور ثلاث تقدمت.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٤٨٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٢٠٠، والباقي ٣٦٠٠ للأخوال، يقسم بينهم مع تعددهم " وكونهم لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا " كما تقدم في الصورة الأولى من صور ارث الخؤولة (٣) " ومع كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها (٤) " ومع كونهم لأبوين ولأب ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٥).
ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها، وتكون كلها من نصيب الخؤولة، تقسم بينهم كأصل حصتهم من التركة، أو تضاف إلى حصتهم من التركة ثم تقسم بينهم كما ذكرنا.
" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٨٦ " الوارث عمومة وخؤولة وزوج.

(١) الرقم العام ١٧٩.

(٢) الرقم العام ١٨٠.

(٣) الرقم العام ١٧٨.

(٤) الرقم العام ١٧٩.

(٥) الرقم العام ١٨٠.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللأحوال الثلث، والباقي للأعمام. تقسم الثلث مع تعدد الأحوال - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلث التركة هنا، وله صور ثلاث تقدمت. وتقسم الباقي من التركة بين الأعمام مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الباقي هنا، وله صور ثلاث تقدمت.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠ وللأحوال ثلثها ٢٤٠٠، والباقي ١٢٠٠ للأعمام.

ثم تقسم حصة الأحوال وهي ٢٤٠٠ مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ٢٤٠٠ " فمع كونهم لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا " فكما تقدم في الصورة الأولى من صور إرث الخؤولة (١) " ومع كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها (٢) " ومع كونهم لأبوين ولأب ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٣).

وتقسم حصة الأعمام وهي ١٢٠٠ مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ١٢٠٠ " فمع كونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - فكما في الصورة الأولى من صور إرث العمومة (٤) " ومع كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها (٥) " ومع كونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - ولأم " فكما في

(١) الرقم العام ١٧٨.

(٢) الرقم العام ١٧٩.

(٣) الرقم العام ١٨٠.

(٤) الرقم العام ١٧٥.

(٥) الرقم العام ١٧٦.

الصورة الثالثة منها (١).

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٨٧ "

الوارث عمومة وحوولة وزوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللأحوال الثلث والباقي للأعمام. تقسم الثلث مع تعدد الأحوال - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ثلث هذه التركة، وله صور ثلاث تقدمت. وتقسم الباقي بين الأعمام مع تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الباقي - كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار الباقي هنا، وله صور ثلاث تقدمت.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠

وللأحوال ثلثها ٢٤٠٠، والباقي وهو ٣٠٠٠ للأعمام.

تقسم الثلث بين الأحوال مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت التركة كلها بمقدار ٢٤٠٠ " فمع كونهم لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا " فكما في الصورة الأولى من صور إرث الحوولة (٢) " ومع كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها (٣) " ومع كونهم لأبوين ولأب ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٤).

وتقسم الباقي وهو ٣٠٠٠ بين الأعمام مع تعددهم كما لو انفردوا وكانت

(١) الرقم العام ١٧٧.

(٢) الرقم العام ١٧٨.

(٣) الرقم العام ١٧٩.

(٤) الرقم العام ١٨٠.

التركة كلها بمقدار ٣٠٠٠ " فمع كونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - فكما في الصورة الأولى من صور إرث العمومة (١) " ومع كونهم لأم فقط " فكما في الصورة الثانية منها (٢). " ومع كونهم لأبوين - فإن لم يكونوا فلأب - ولأم " فكما في الصورة الثالثة منها (٣).

ولو كان في التركة أرض لم ترث الزوجة منها شيئاً، واحتصت بغيرها. فلو كانت قيمة الأرض ٩٠٠٠ دينار أضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٧٢٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٦٢٠٠$ ، تعطى الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠٠ وهو ١٨٠٠، وتعطي الأخوال ثلث كل التركة أي ثلث $١٦ / ٢٠٠$ " وهو ٥٤٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو ٩٠٠٠ للأعمام تقسمه بينهم كما ذكرنا. وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة لتكون $٥٤٠٠ + ٩٠٠٠ = ١٤ / ٤٠٠$ ثم تقسمها على ٣ " حيث إن الزوجة لا ترث من الأرض شيئاً " أحدها للأخوال واثنان منها للأعمام. وانما ليس لك ذلك لان الزوجة وان كانت لا ترث من الأرض شيئاً، إلا أن حصة الأخوال هي ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة، لا بدونها " أي ثلث $١٦ / ٢٠٠$ لا ثلث $١٤ / ٤٠٠$. " المسألة الخامسة: " أولاد العمومة والخوولة يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم عند فقدهم كلهم، فلو بقي عم واحد أو عمّة كذلك أو خال واحد أو خالة كذلك فالميراث له " أو لها " ولا يرث أولاد العمومة وأولاد الخوولة أو أحدهما شيئاً، وانما يرثون مع فقدهم كلهم (٤) " ويرث كل أولاد نصيب من

(١) الرقم العام ١٧٥.

(٢) الرقم العام ١٧٦.

(٣) الرقم العام ١٧٧.

(٤) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، وهو الأقوى " والصور الآتية كلها مبتنية عليه " بناء على أن هذه الطبقة كلها صنف واحد. وهنا قول آخر هو أنه لا يرث ولد عم أو عمّة مع عم أو عمّة، ولا يرث ولد خال أو عمّة مع خال ولا مع عمّة. واما عدم ارث ولد العم أو العمّة مع خال أو عمّة أو بالعكس فلا يخلو عن إشكال، بدعوى عدم الدليل على أن هذه الطبقة كلها صنف واحد - لا صنفان - فالأحوط وجوباً الرجوع إلى الصلح، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد إسحاق الفيض.

يتقربون به " ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي: ان يترك الميت ابن عم لأبوين وعماً لأب، فان ابن العم يمنع العم، ويكون الميراث كله لابن العم ولا يرث العم شيئاً. وسنفرد لهذا الاستثناء مسألة مستقلة.

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٨٨ "

الوارث أولاد عمومة فقط مع فقد العمومة والخؤولة كلهم.

كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم أولاً بين من يتقربون به " أي الأعمام الأموات " مع فرض تعددهم - والا فتقسم رأساً على أولاد العم " أو العمّة " المنفرد كما سيأتي - كما لو انفرد الأعمام بالميراث، وله صور ثلاث تقدمت، وهي الصورة الأولى والثانية والثالثة من صور إرث العمومة. فلو كان الوارث أولاد عمومة لأبوين فقط " فإن لم يكونوا فلأب " قسمت التركة أولاً على العمومة كما في الصورة الأولى من صور إرث العمومة (١) ثم تقسم ثانياً حصة كل عم " أو عمّة " على أولاده على فرض تعدد الأولاد - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام حصة من يتقرب به - كما سيأتي. ولو كان الوارث أولاد عمومة لأم فقط قسمت التركة أولاً على العمومة كما في الصورة الثانية من صور إرث العمومة (٢)، ثم تقسم ثانياً حصة كل عم " أو

(١) الرقم العام ١٧٥.

(٢) الرقم العام ١٧٦.

عمة " على أولاده على فرض تعددهم كما سيأتي.
ولو كان الوارث أولاد عمومة لأبوين " فإن لم يكونوا فلأب " وأولاد
عمومة لأم، قسمت التركة أولاً بين العمومة كما في الصورة الثالثة من من صور
إرث العمومة (١) ثم تقسم ثانيا حصة كل عم " أو عمة " على أولاده مع فرض
تعدددهم كما سيأتي.

وأما كيفية التقسيم بين أولاد العمومة " سواء كانوا أولاد عم " أو عمة " منفرد أو متعدد، وسواء كانوا أولاد عمومة لأبوين أو لأب أو لأم أو مع بعضهم البعض " فمع اتحاد أولاد كل عم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإن اختلف بعضهم " أو كلهم " في الذكورة والأنوثة ففي التقسيم بين المختلفين منهم أقوال:
أ - التفاضل مطلقا (٢).

ب - التفاضل إلا في أولاد العمومة لأم فإنه بالتساوي (٣).

ج - التفاضل إلا في أولاد العمومة لأم فإن الأحوط وجوبا الصلح
بينهم (٤).

د - التساوي مطلقا (٥).

ه - الأحوط وجوبا الصلح بينهم مطلقا (٦).

مثال ذلك: لو ترك ٥٤٠٠ دينار، وترك أولاد عم لأبوين ومثلهم لأم،

(١) الرقم العام ١٧٧.

(٢) وإليه ذهب السيد الحكيم.

(٣) وإليه ذهب السيد الشهيد " السيد الصدر " .

(٤) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني "، والشيخ محمد فاضل اللنكراني.

(٥) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق
الفياض.

(٦) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

فتقسم التركة أولا بين من يتقرب به أولاد العمومة " أي بين الأعمام الأموات " كما في الصورة الثالثة من صور ارث العمومة. وفي التقسيم بينهم كما تقدم قولان:

١ - للأعمام لأم ان كان واحدا - كما هو المفروض من في المقام - " ذكرا أو أنثى " السدس، وان كان متعددًا الثلث، والباقي على التقديرين للأعمام لأبوين (١).

٢ - الأعمام لأم كالأعمام لأبوين تقسم التركة بينهم بالتساوي (٢) فعلى القول الأول من هذين القولين حصة العم لأم ٩٠٠، وحصة العم لأبوين ٤٥٠٠. وعلى القول الثاني حصة العم لأم ٢٧٠٠، وحصة العم لأبوين ٢٧٠٠. وعلى كلا القولين يرث أولاد العمومة حصة آبائهم " أو أمهاتهم " الأموات فأولاد العم لأم على القول الأول ٩٠٠، وعلى الثاني ٢٧٠٠، ولأولاد العم لأبوين على القول الأول ٤٥٠٠، وعلى الثاني ٢٧٠٠. واما كيفية التقسيم بين نفس أولاد العمومة، فتقسم حصة كل عم " أو عمّة " على أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بين الأولاد المختلفين أقوال خمسة تقدمت الإشارة إليها.

فحصة أولاد العم لأم " على القول الأول " ٩٠٠ ولأبوين ٤٥٠٠ فلو كان أولاد العم لأم ذكرين أو أنثيين فلكل ٤٥٠، ولو كان أولاد العم لأبوين ذكرين أو

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

أنثيين فلكل ٢٢٥٠.
وأما لو كان أولاد العم لأم ذكرا وأنثى وأولاد العم لأبوين ذكرا وأنثى
أيضا.

فتقسم على القول: أ - لو كان القائل به قائلا بالقول الأول من القولين في
إرث العمومة (١) حصة أولاد العم لأم وهي ٩٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ٣٠٠
فلابن العم لأم ٦٠٠، ولبنت العم لأم ٣٠٠. وتقسم حصة أولاد العم لأبوين
وهي ٤٥٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٥٠٠، فلابن العم لأبوين ٣٠٠٠، ولبنت
العم لأبوين ١٥٠٠.

وتقسم على القول: ب - لو كان القائل به قائلا بالقول الأول من القولين
في ارث العمومة (٢) تقسم حصة أولاد العم لأبوين وهي ٤٥٠٠ م ٣ عدد
حصصهم = ١٥٠٠، فلابن العم لأبوين ٣٠٠٠، ولبنت العم لأبوين ١٥٠٠.
وتقسم حصة أولاد العم من الأم وهي ٩٠٠ م ٢ عدد الوراثة = ٤٥٠ فلابن العم
لأم ٤٥٠، ولبنت العم لأم ٤٥٠.

وتقسم على القول: ج - لو كان القائل به قائلا بالقول الأول من القولين
في ارث العمومة (٣) تقسم حصة أولاد العم لأبوين وهي ٤٥٠٠ م ٣ عدد
حصصهم = ١٥٠٠، فلابن العم لأبوين ٣٠٠٠، ولبنت العم لأبوين ١٥٠٠. وأما
حصة ابن العم لأم فعلى فرض التساوي ٤٥٠، وعلى فرض التفاضل ٦٠٠،
فالفارق ١٥٠ " أو يقال لبنت العم لأم على فرض التساوي ٤٥٠، وعلى فرض
التفاضل ٣٠٠، فالفارق ١٥٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن

(١) كالسيد الحكيم.

(٢) كالسيد الشهيد الصدر.

(٣) كالسيد الإمام " السيد الخميني ".

العم لأم ٧٥، تضاف إلى حصته على فرض التساوي فتكون $٥٢٥ = ٧٥ + ٤٥٠$.
ولبت العم لأم ٧٥ تضاف لحصتها على فرض التفاضل، فتكون $٧٥ + ٣٠٠ = ٣٧٥$ " ومجموع ذلك ٩٠٠ " .

وتقسم على القول: د - لو كان القائل بالتساوي مطلقا قائلا بالقول الثاني
من القولين في ارث العمومة (١) تقسم حصة أولاد العم لأبوين وهي ٢٧٠٠ م ٢
 $= ١٣٥٠$ ، فلابن العم لأبوين ١٣٥٠، ولبت العم لأبوين ١٣٥٠. وكذا بالنسبة
لأولاد العم لأم، لابن العم ١٣٥٠ ولبت العم ١٣٥٠.

وتقسم على القول هـ - لو كان القائل به قائلا بالقول الأول من القولين في
ارث العمومة (٢) فحصة ابن العم لأبوين على فرض التفاضل ٣٠٠٠، وعلى
فرض التساوي ٢٢٥٠، فالفارق ٧٥٠ " أو يقال حصة بنت العم لأبوين على
فرض التفاضل ١٥٠٠، وعلى فرض التساوي ٢٢٥٠، فالفارق ٧٥٠ " فلو
تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن العم ٣٧٥، تضاف لحصته على تقدير
التساوي فتكون $٢٢٥٠ + ٣٧٥ = ٢٦٢٥$. ولبت العم لأبوين ٣٧٥ تضاف
لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون $١٥٠٠ + ٣٧٥ = ١٨٧٥$ " ومجموع ذلك
٤٥٠٠ " .

وحصة ابن العم لأم على فرض التفاضل ٦٠٠، وعلى فرض التساوي
٤٥٠، فالفارق ١٥٠ " أو يقال لبت العم لأم على فرض التفاضل ٣٠٠، وعلى
فرض التساوي ٤٥٠، فالفارق ١٥٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق مثلا
كان لابن العم لأم ٧٥، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون $٧٥ + ٤٥٠ =$

(١) كالسيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفيض.
(٢) كالسيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

٥٢٥. ولبنت العم لأم ٧٥، تضاف لحصتها على فرض التفاضل، فتكون ٣٠٠ + ٧٥ = ٣٧٥ " ومجموع ذلك ٩٠٠ ".
" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٨٩ "

الوارث أولاد الخؤولة فقط مع فقد الخؤولة والعمومة كلهم.
كيفية التقسيم: التركية كلها لهم، تقسم أولا بين من يتقربون به " أي الأخوال الأموات " كما لو انفردوا بالميراث، وله صور ثلاث تقدمت. ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " بين أولاده بالتساوي وان اختلفوا بالذكورة والأنوثة لأبوين كان الأخوال أو لأب أو لأم (١).
فلو كان الوارث أولاد خؤولة لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا فتقسم التركية أولا بين الخؤولة كما في الصورة الأولى من صور إرث الخؤولة (٢) ثم تقسم ثانيا حصة كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي مطلقا.
ولو كان الوارث أولاد خؤولة لأم فقط فتقسم التركية أولا بين الخؤولة لأم كما في الصورة الثانية من صور إرث الخؤولة (٣) ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " لأم بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.
ولو كان الوارث أولاد خؤولة لأبوين، ولأب، ولأم، فتقسم التركية أولا بين الخؤولة كما في الصورة الثالثة من صور إرث الخؤولة (٤) ثم تقسم ثانيا حصة

(١) التقسيم بالتساوي ذهب إليه السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والسيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " والميرزا التبريزي والسيد الحكيم والسيد الشهيد الصدر والشيخ محمد إسحاق الفياض وغيرهم.

(٢) الرقم العام ١٧٨.

(٣) الرقم العام ١٧٩.

(٤) الرقم العام ١٨٠.

كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.
ولو كان الوارث أولاد خؤولة لأبوين وأولاد خؤولة لأم " أو أولاد خؤولة
لأب وأولاد خؤولة لأم " فتقسم التركة أولا بين الخؤولتين كما في الصورة الثالثة
أيضا من صور إرث الخؤولة (١) ثم تقسم ثانيا حصة كل خال " أو خالة " على
أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٨٠٠ دينار قسمتها أولا بين من يتقرب به
أولاد الخؤولة " أي الأخوال الأموات " فلو كان الوارث أولاد خال وخالة لأبوين
وأولاد خال وخالة لأم " أو أولاد خال وخالة لأب وأولاد خال وخالة لأم " كما في
الفرض الأخير من الفروض المتقدمة، ففي التقسيم بين الأخوال أقوال ثلاثة كما
تقدم في الصورة الثالثة من صور إرث الخؤولة:

- ١ - المشهور ان للخؤولة لأم ان كان واحدا السدس، وان كان متعددا " كما
هو المفروض " الثلث، يقسم بينهم بالسوية مطلقا. والباقي للخؤولة لأبوين
يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا أيضا.
- ٢ - ان الخؤولة لأم كالخؤولة لأبوين تقسم التركة بينهم جميعا بالتساوي،
ثم تقسم حصة كل خال أو خالة بين أولاده بالسوية مطلقا أيضا (٢).
- ٣ - الأحوط وجوبا الصلح بين الخؤولتين، ثم تقسم حصة أخوال كل
صنف على افراده مع تعددهم " كما هو المفروض " - وإلا فللمنفرد منهم وان كان
أنثى تمام الحصة - واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع
اختلافهم فيها " كما هو المفروض " فالأحوط وجوبا الصلح بين افراد كل صنف

(١) الرقم العام ١٨٠.

(٢) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا
التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

مختلفين في الذكورة والأنوثة في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي، وعلى كل تقدير فتقسم حصة كل خال أو خالة لأبوين أو لأم بين أولاده بالتساوي مطلقا (١).

فعلى القول الأول: تقسم ١٨٠٠ م ٣ = ٦٠٠ أحدها للخؤولة لأم تقسمه بينهم بالتساوي فللخال لأم ٣٠٠ وللخالة منها ٣٠٠. والباقي وهو ١٢٠٠ للخؤولة من الأبوين تقسمه بينهم بالسوية أيضا، فللخال من الأبوين ٦٠٠ وللخالة منهما ٦٠٠ أيضا. ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " على أولاده. فلو ترك كل من الخال والخالة لأم وكذا لأبوين ذكرا وأنثى فلاين الخال لأم ١٥٠ وكذا لابن الخالة لأم، ولبنت الخال لأم ١٥٠ وكذا لبنت الخالة لأم. ولاين الخال لأبوين ٣٠٠ ولاين الخالة لأبوين ٣٠٠، ولبنت الخال لأبوين ٣٠٠ ولبنت الخالة لأبوين ٣٠٠.

وعلى القول الثاني: تقسم ١٨٠٠ م ٤ عدد الأخوال = ٤٥٠، حصة كل خال أو خالة لأبوين أو لأم، ثم تقسم حصة كل واحد منهم على أولاده، فلكل من ابن وبنت الخال لأبوين ٢٢٥، وكذا لابن وبنت الخالة لأبوين، ولاين وبنت الخال لأم ٢٢٥، وكذا لابن وبنت الخالة لأم.

وعلى القول الثالث: لو تصالح الخؤولة لأبوين مع الخؤولة لأم على أن يكون للخؤولة لأبوين ١٣٥٠ وللخؤولة لأم ٤٥٠، فللخال لأم على فرض التفاضل ٣٠٠، وعلى فرض التساوي ٢٢٥، فالفارق ٧٥ " أو يقال للخالة لأم على فرض التفاضل ١٥٠، وعلى فرض التساوي ٢٢٥، فالفارق ٧٥ " فلو تصالحا على أن يكون للخال ٤٠ وللخالة ٣٥ أضفت ٤٠ إلى حصة الخال على

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

فرض التساوي فتكون حصته حينئذ $225 + 40 = 265$ ، وأضفت 35 إلى حصتها على فرض التفاضل فتكون $185 = 150 + 35$ " ومجموع ذلك 450 ". وللخال لأبوين على فرض التفاضل 900، وعلى فرض التساوي 675 فالفارق 225 " أو يقال للخالة لأبوين على فرض التفاضل 450، وعلى فرض التساوي 675، فالفارق 225 " فلو تصالحا على أن يكون للخال ثلثا الفارق وللخالة ثلثه كان للخال 150، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون 675 + 150 = 825، وللخالة 75 تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون 450 + 75 = 525 " ومجموع ذلك 1350 ".

ثم تقسم حصته كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي. وحصّة الخال لأم 265 فلابنه 500 / 132 ولبنته كذلك، وحصّة الخالة لأم 185 فلابنها 500 / 92 ولبنتها كذلك، وحصّة الخال لأبوين 825 فلابنه 500 / 412، ولبنته كذلك، وحصّة الخالة لأبوين 525 فلابنها 500 / 262 ولبنتها كذلك.

" الصورة 3 " " الرقم العام 190 " الوارث أولاد خؤولة وأولاد عمومة مع فقد الخؤولة والعمومة كلهم. كيفية التقسيم: لأولاد الخؤولة الثلث، ولأولاد العمومة الثلثان (1). تقسم الثلث بين الخؤولة كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها

(1) وقد يتحد أولاد الخؤولة وأولاد العمومة فيرث المتحد الجامع للعنوانين بهما معا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأمه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة للمولود عم وخال وولده بالنسبة للمولود ولد عم لأب وولد خال لأم، فلو انفرد بالميراث كان له الثلث لأنه من أولاد الخؤولة، والثلثان لأنه من أولاد العمومة.

بمقدار ثلث هذه التركة، وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الثانية من صور ارث أولاد الخؤولة والعمومة (١).

وتقسم الثلثين بين أولاد العمومة كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار ثلثي هذه التركة، وتقدم ذلك مفصلاً في الصورة الأولى من صور ارث أولاد الخؤولة والعمومة (٢).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار فأولاد الخؤولة ثلثها ١٨٠٠ ولأولاد العمومة ثلثاها ٣٦٠٠.

تقسم الثلث أولاً بين من يتقرب به أولاد الخؤولة " أعني الأخوال الأموات " مع فرض تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلث - كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها ١٨٠٠ دينار، وله صور ثلاث تقدمت وهي الصورة الأولى والثانية والثالثة من صور ارث الخؤولة.

فلو كان الوارث أولاد خؤولة لأبوين فقط أو لأب فقط أو لهما معا فيقسم الثلث " وهو ١٨٠٠ " أولاً بين الخؤولة على فرض تعددهم كما في الصورة الأولى من صور ارث الخؤولة (٣)، ثم تقسم ثانياً حصة كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي مطلقاً.

ولو كان الوارث أولاد خؤولة لأم فقط فتقسم الثلث " وهو ١٨٠٠ " أولاً بين الخؤولة لأم كما في الصورة الثانية من صور ارث الخؤولة (٤) ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " لأم على أولاده بالتساوي مطلقاً أيضاً.

(١) الرقم العام ١٨٩.

(٢) الرقم العام ١٨٨.

(٣) الرقم العام ١٧٨.

(٤) الرقم العام ١٧٩.

ولو كان الوارث أولاد خؤولة لأبوين وأولاد خؤولة لأم وأولاد خؤولة لأب فتقسم الثلث " وهو ١٨٠٠ " بين الخؤولة كما في الصورة الثالثة من صور ارث الخؤولة (١) ثم تقسم ثانيا حصة كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

ولو كان الوارث أولاد خؤولة لأبوين وأولاد خؤولة لأم " أو أولاد خؤولة لأب وأولاد خؤولة لأم " فتقسم الثلث وهو " ١٨٠٠ " بين الخؤولتين كما في الصورة الثالثة أيضا من صور إرث الخؤولة (٢) ثم تقسم ثانيا حصة كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي مطلقا أيضا.

فلو كان الوارث " مثلا " أولاد خال وأولاد خالة لأبوين، ومثلهما لأم " أو أولاد خال وخالة لأب، ومثلهما لأم " كما في الفرض الأخير من الفروض المتقدمة.

ففي تقسيم الثلث " ١٨٠٠ " بين الأخوال في المثال أقوال ثلاثة كما تقدم ذلك في الصورة الثالثة من صور إرث الخؤولة (٣) وهي:

١ - المشهور ان للخؤولة لأم ان كان واحدا سدس الثلث ٣٠٠ وان كان متعددًا - كما هو المفروض في المثال - ثلث الثلث ٦٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي.

والباقى وهو ١٢٠٠ للخؤولة لأبوين " فإن لم يكونوا فلأب " يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي أيضا، فتقسم في المقام ٦٠٠، التي هي ثلث الثلث بين

(١) الرقم العام بالترتيب ١٨٠.

(٢) الرقم العام ١٨٠.

(٣) بناء على سقوط خؤولة الأب بخؤولة الأبوين في فرض اجتماعهما مع خؤولة الأم، وهو الخلاف الأول.

الخال والخاله لأم، فللخال لأم ٣٠٠ وللخاله لأم ٣٠٠ أيضا، وتقسم ثلثي الثلث وهو ١٢٠٠ بين الخؤولة لأبوين " وإلا فلأب " فللخال لأبوين ٦٠٠ وللخاله لأبوين ٦٠٠.

ثم تقسم حصة كل خال " أو خاله " على أولاده.

فلو ترك كل من الخال والخاله لأم ومثلهما لأبوين " وإلا فلأب " ذكرا وأنثى، فلاين الخال لأم ١٥٠ ولبنت الخال لأم ١٥٠، ولاين الخاله لأم ١٥٠ ولبنت الخاله لأم ١٥٠.

ولاين الخال لأبوين ٣٠٠ وكذا لبنت الخال لأبوين، ولاين الخاله لأبوين ٣٠٠ وكذا لبنت الخاله لأبوين.

٢ - ان خؤولة الأم كخؤولة الأبوين تقسم التركة بينهم جميعا بالتساوي، ثم تقسم حصة كل خال " أو خاله " على أولاده بالتساوي مطلقا أيضا (١). فتقسم ١٨٠٠ م ٤ عدد الأخوال والخالات = ٤٥٠، حصة كل خال أو خاله لأبوين أو لأم.

ثم تقسم حصة كل واحد منهم على أولاده، فلكل من ابن وبنت الخال لأبوين ٢٢٥، ٢٢٥، وكذا لابن وبنت الخاله لأبوين. ولكل من ابن وبنت الخال لأم ٢٢٥، ٢٢٥، وكذا لابن وبنت الخاله لأم.

٣ - الأحوط وجوبا الصلح بين الخؤولتين، ثم تقسم حصة أخوال كل صنف على افراده مع تعددهم - كما هو المفروض - " وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الحصة " واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها كما هو المفروض فالأحوط وجوبا هو الصلح بين افراد كل

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والسيد الإمام " السيد الخميني " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

صنف مختلفين في الذكورة والأنوثة في الفارق بين حصتي اي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي. وعلى كل تقدير فتقسم حصة كل خال " أو خالة " لأبوين أو أم بين أولاده بالتساوي مطلقا أيضا (١).

ففي المثال لو تصالح الخؤولة لأم مع الخؤولة لأبوين " فإن لم يكونوا فمع الخؤولة لأب " على أن يكون للخؤولة لأبوين ١٣٥٠ ديناراً وللخؤولة لأم ٤٥٠ ديناراً.

فللخال لأم على فرض التفاضل ٣٠٠، وعلى فرض التساوي ٢٢٥،
 فالفارق ٧٥ " أو يقال للخالة لأم على فرض التفاضل ١٥٠، وعلى فرض التساوي ٢٢٥ فالفارق ٧٥، فلو تصالحا على أن يكون للخال لأم ٥٠ وللخالة لأم ٢٥ كان للخال لأم ٥٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٢٢٥ + ٥٠ = ٢٧٥، وللخالة لأم ٢٥ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون ١٥٠ + ٢٥ = ١٧٥ " ومجموع ذلك ٤٥٠ " .

ولللخال لأبوين على فرض التفاضل ٩٠٠، وعلى فرض التساوي ٦٧٥
 فالفارق ٢٢٥ " أو يقال للخالة لأبوين على فرض التفاضل ٤٥٠، وعلى فرض التساوي ٦٧٥، فالفارق ٢٢٥ " فلو تصالحا على نسبة النصف - أي للخال لأبوين النصف وللخالة لأبوين النصف - كان للخال لأبوين ١١٢ / ٥٠٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٦٧٥ + ١١٢ / ٥٠٠ = ٧٨٧ / ٥٠٠، وللخالة لأبوين ١١٢ / ٥٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٥٠ + ١١٢ / ٥٠٠ =

٥٦٢ / ٥٠٠ " ومجموع ذلك ١٣٥٠ " .
 ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " على أولاده بالتساوي.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

وحصة الخال لأم ٢٧٥ فلاينه ٥٠٠ / ١٣٧ ولبنته ٥٠٠ / ١٣٧ .
وحصة الخالة لأم ١٧٥ فلاينها ٥٠٠ / ٨٧ ولبنتها ٥٠٠ / ٨٧ .
وحصة الخال لأبوين ٥٠٠ / ٧٨٧ فلاينه ٧٥٠ / ٣٩٣ ولبنته ٧٥٠ / ٣٩٣ .
وحصة الخالة لأبوين ٥٠٠ / ٥٦٢ فلاينها ٢٥٠ / ٢٨١ ولبنتها ٢٥٠ / ٢٨١
" ومجموع حصص أولاد الخؤولة ١٨٠٠ " .
وتقسم الثلثين أولا بين من يتقرب به أولاد العمومة " أي الأعمام
الأموات " مع فرض تعددهم - وإلا فللمنفرد منهم وان كان أنثى تمام الثلثين - كما
لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار الثلثين هنا، وله صور ثلاث
تقدمت وهي الصورة الأولى والثانية والثالثة من صور ارث العمومة " الرقم العام
بالترتيب ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ " .
فلو كان الوارث أولاد عمومة لأبوين فقط " فإن لم يكونوا فلأب فقط " .
قسمت الثلثين " أي ٣٦٠٠ " أولا على العمومة كما في الصورة الأولى من صور
ارث العمومة، ثم تقسم ثانيا حصة كل عم " أو عمة " على أولاده مع تعددهم كما
سيأتي .
ولو كان الوارث أولاد عمومة لأم فقط قسمت الثلثين " أي ٣٦٠٠ " على
العمومة كما في الصورة الثانية من صور إرث العمومة، ثم تقسم ثانيا حصة كل
عم " أو عمة " على أولاده مع فرض تعددهم كما سيأتي .
ولو كان الوارث أولاد عمومة لأبوين " فإن لم يكونوا فلأب " وأولاد
عمومة لأم، قسمت الثلثين " أي ٣٦٠٠ " أولا بين العمومة كما في الصورة الثالثة
من صور إرث العمومة، ثم تقسم ثانيا حصة كل عم " أو عمة " على أولاده مع
فرض تعددهم كما سيأتي .
وأما كيفية التقسيم بين أولاد العمومة - سواء كانوا أولاد عم " أو عمة "

منفرد أو متعدد، وسواء كان أولاد عمومة لأبوين أو لأب أو لأم أو مع بعضهم البعض - فمع اتحاد أولاد كل عم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وان اختلف بعضهم " أو كلهم " في الذكورة والأنوثة ففي التقسيم بين المختلفين منهم أقوال:

أ - بالتفاضل مطلقا (١).

ب - بالتفاضل إلا في أولاد العمومة لأم فإنه بالتساوي (٢).

ج - بالتفاضل إلا في أولاد العمومة لأم فان الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

د - التساوي مطلقا (٤).

هـ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم مطلقا (٥).

فلو كان الوارث في المقام مثلا أولاد عم لأبوين وأولاد عم لأم قسمت الثلثين " أي ٣٦٠٠ " على من يتقرب به أولاد الأعمام " أعني الأعمام الأموات " وفي التقسيم بينهم كما في الصورة الثالثة من صور إرث العمومة قولان:

١ - للأعمام لأم ان كان واحدا " كما هو المفروض " سدس الثلثين " ذكرا كان أو أنثى " وان كان متعددًا ثلث الثلثين، والباقي للأعمام " أو العم " لأبوين (٦).

٢ - الأعمام لأم كالأعمام لأبوين تقسم الثلثين بينهم بالتساوي (٧).

(١) وإليه ذهب السيد الحكيم.

(٢) وإليه ذهب السيد الشهيد الصدر.

(٣) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني ". والشيخ محمد فاضل اللنكراني.

(٤) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

(٥) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

(٦) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " والسيد الحكيم.

(٧) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

فحصة العم لأم على القول الأول ٦٠٠، وعلى الثاني ١٨٠٠.
وحصة العم لأبوين على القول الأول ٣٠٠٠، وعلى الثاني ١٨٠٠.
وأما القسمة بين أولاد العمومة فمع اتحاد أولاد كل عم في الذكورة أو
الأنوثة بالتساوي، فلو ترك العم لأبوين ذكرين والعم لأم أنثيين فلكل واحد من
ذكري العم لأبوين على القول الأول ١٥٠٠، وعلى الثاني ٩٠٠. ولكل واحدة
من أنثيي العم لأم على القول الأول ٣٠٠، وعلى الثاني ٩٠٠.
وأما لو كان أولاد العم لأبوين ذكرا وأنثى ومثلهم أولاد العم لأم.
فتقسم على القول:

أ - لو كان القائل به قائلاً بالقول الأول من القولين في إرث العمومة (١)
حصة أولاد العم لأم وهي ٦٠٠ م ٣ عدد حصص أولاد العم لأم = ٢٠٠، فلابن
العم لأم ٤٠٠، ولبنت العم لأم ٢٠٠.
وتقسم حصة أولاد العم لأبوين وهي ٣٠٠٠ م ٣ عدد حصص أولاد العم
لأبوين = ١٠٠٠، فلابن العم لأبوين ٢٠٠٠، ولبنت العم لأبوين ١٠٠٠.
وتقسم على القول:

ب - لو كان القائل به قائلاً بالقول الأول من القولين في إرث العمومة (٢)
حصة أولاد العم لأبوين وهي ٣٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فلابن العم
لأبوين ٢٠٠٠ ولبنت العم لأبوين ١٠٠٠.
وتقسم حصة أولاد العم لأم وهي ٦٠٠ م ٢ عدد الأولاد = ٣٠٠، فلابن
العم لأم ٣٠٠ ولبنت العم لأم ٣٠٠.

(١) كالسيد الحكيم.
(٢) كالسيد الشهيد الصدر.

وتقسم على القول:

ج - لو كان القائل به قائلاً بالقول الأول من القولين في إرث العمومة (١) حصة أولاد العم لأبوين وهي ٣٠٠٠ م ٣ عدد حصصهم = ١٠٠٠، فلابن العم لأبوين ٢٠٠٠ ولبنت العم لأبوين ١٠٠٠، ولابن العم لأم على فرض التساوي ٣٠٠، وعلى فرض التفاضل ٤٠٠، فالفارق ١٠٠ " أو يقال لبنت العم لأم على فرض التساوي ٣٠٠، وعلى فرض التفاضل ٢٠٠، فالفارق ١٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن العم لأم ٥٠ تضاف إلى حصته على فرض التساوي فتكون ٣٥٠ = ٣٠٠ + ٥٠، ولبنت العم لأم ٥٠ تضاف إلى حصتها على فرض التفاضل فتكون ٢٥٠ = ٢٠٠ + ٥٠.

وتقسم على القول:

د - لو كان القائل به قائلاً بالقول الثاني من القولين في إرث العمومة (٢) حصة أولاد العم لأبوين وهي ١٨٠٠ على ٢ عدد الأولاد = ٩٠٠ فلابن العم لأبوين ٩٠٠، ولبنت العم لأبوين ٩٠٠. وكذا بالنسبة لأولاد العم لأم لابن العم ٩٠٠، ولبنت العم ٩٠٠.

وعلى القول:

ه - لو كان القائل به قائلاً بالقول الأول من القولين في إرث العمومة (٣) فحصة ابن العم لأبوين على فرض التفاضل ٢٠٠٠، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠ فالفارق ٥٠٠ " أو يقال لبنت العم لأبوين على فرض التفاضل ١٠٠٠، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠، فالفارق ٥٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف

(١) كالسيد الإمام " السيد الخميني " .

(٢) كالسيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ الفياض .

(٣) كالسيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

الفارق كان لابن العم لأبوين ٢٥٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٥٠٠ + ٢٥٠ = ١٧٥٠. ولبنت العم لأبوين ٢٥٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٠٠٠ + ٢٥٠ = ١٢٥٠ " ومجموع ذلك ٣٠٠٠ ".
ولابن العم لأم على فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٣٠٠
فالفارق ١٠٠ " أو يقال لبنت العم لأم على فرض التفاضل ٢٠٠، وعلى فرض التساوي ٣٠٠، والفارق ١٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان لابن العم لأم ٥٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٣٠٠ + ٥٠ = ٣٥٠. ولبنت العم لأم ٥٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٢٠٠ + ٥٠ = ٢٥٠ " ومجموع ذلك ٦٠٠ ".

" المسألة السادسة: " أولاد العمومة أو أولاد الخؤولة أو هما معا، مع أحد الزوجين.

" الصورة ١ " " الرقم العام ١٩١ "

الوارث أولاد عمومة مع زوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي لأولاد العمومة تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار نصف التركة هنا، وتقدم ذلك مفصلا في الصورة الأولى من صور أرث أولاد العمومة والخؤولة (١). فتقسم أولا على من يتقرب به أولاد العمومة " أعني الأعمام الأموات " وله صور ثلاث تقدمت في ارث العمومة، وهي الصورة الأولى

(١) الرقم العام ١٨٨.

والثانية والثالثة (١) ثم تقسم حصة كل عم " أو عمه " على أولاده مع تعدد الأولاد واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال خمسة تقدمت في الصورة الأولى من صور ارث أولاد العمومة والخوولة أيضا فراجع.

مثال ذلك: لو ترك الميت ١٠٨٠٠ دينار كان للزج نصفها ٥٤٠٠، والباقي ٥٤٠٠ لأولاد العمومة تقسمه بينهم كما ذكرناه بعينه في الصورة الأولى من صور ارث أولاد العمومة والخوولة، فراجع (٢).
" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٩٢ " الوارث أولاد عمومة وزوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي لأولاد العمومة، تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا، وتقدم ذلك مفصلا في الصورة الأولى من صور ارث أولاد العمومة والخوولة (٣) فتقسم أولا على من يتقرب به أولاد العمومة " أعني الأعمام الأموات " وله صور ثلاث تقدمت في صور ارث العمومة وهي الصورة الأولى والثانية والثالثة (٤) ثم تقسم حصة كل عم " أو عمه " على أولاده مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم أقوال خمسة تقدمت في الصورة الأولى من صور ارث أولاد العمومة والخوولة

(١) الرقم العام ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.

(٢) الرقم العام ١٨٨.

(٣) الرقم العام ١٨٨.

(٤) الرقم العام ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.

أيضا فراجع.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠،
والباقي وهو ٥٤٠٠ لأولاد العمومة، تقسمه بينهم كما ذكرناه بعينه في الصورة
الأولى من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة فراجع (١).
ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها شيئا، وتكون كلها من
حصة أولاد العمومة، فتضيفها إلى حصتهم ثم تقسمها بينهم كما أشرنا إليه.
" الصورة ٣ " " الرقم العام ١٩٣ "
الوارث أولاد خؤولة وزوج.
كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي لأولاد الخؤولة،
تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار نصف التركة
هنا وتقدم ذلك مفصلا في الصورة الثانية من صور ارث أولاد الخؤولة
والعمومة (٢)، فتقسم أولا على من يتقرب به أولاد الخؤولة " أعني الأخوال
الأموات " وله صور ثلاث تقدمت في صور ارث الخؤولة وهي الصورة الأولى
والثانية والثالثة (٣).
ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " على أولاده كما ذكرناه في الصورة
الثانية من صور ارث أولاد الخؤولة والعمومة.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار كان للزوج نصفها ١٨٠٠،
والباقي وهو ١٨٠٠ لأولاد الخؤولة، تقسمه بينهم كما ذكرناه بعينه في الصورة
الثانية من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة أيضا فراجع.

-
- (١) الرقم العام ١٨٨ .
(٢) الرقم العام ١٨٩ .
(٣) الرقم العام ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ .

" الصورة ٤ " " الرقم العام ١٩٤ "

الوارث أولاد خؤولة وزوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي لأولاد الخؤولة، تقسمه بينهم كما لو انفردوا بالميراث وكانت التركة كلها بمقدار ثلاثة أرباع التركة هنا، وذكرنا ذلك مفصلاً في الصورة الثانية من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة (١)، فتقسم أولاً على من يتقرب به أولاد الخؤولة " أعني الأخوال الأموات " وله صور ثلاث تقدمت في صور ارث الخؤولة وهي الصورة الأولى والثانية والثالثة (٢) ثم تقسم حصة كل خال " أو خالة " على أولاده كما ذكرنا ذلك في الصورة الثانية من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة أيضاً فراجع. مثال ذلك: لو ترك الميت ٢٤٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ٦٠٠، والباقي وهو ١٨٠٠ تقسمه بين أولاد الخؤولة كما ذكرناه بعينه في الصورة الثانية من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة.

ولو كان في التركة أرض فلا ترث الزوجة منها، وتختص بأولاد الخؤولة فتضيفها إلى حصتهم ثم تقسمها بينهم كما أشرنا إليه.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ١٩٥ "

الوارث أولاد عمومة وأولاد خؤولة وزوج.

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، ولأولاد الخؤولة الثلث " حصة من يتقربون به أي الأخوال الأموات " والباقي لأولاد العمومة " حصة من يتقربون

(١) الرقم العام ١٨٩.

(٢) الرقم العام ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠.

به أيضا وهم الأعمام الأموات " .
ثم تقسم الثلث بين أولاد الخؤولة كما ذكرناه مفصلا في الصورة الثالثة من
صور ارث أولاد العمومة والخؤولة (١)، وتقسم الباقي بين أولاد العمومة كما
قسمنا الثلثين بين أولاد العمومة في الصورة الثالثة من صور ارث أولاد الخؤولة
والعمومة أيضا.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٢٧٠٠،
ولأولاد الخؤولة ثلثها ١٨٠٠، والباقي وهو ٩٠٠ لأولاد العمومة.
تقسم الثلث " ١٨٠٠ " بين أولاد الخؤولة كما قسمناه بعينه في الصورة
الثالثة من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة، أولا بين الخؤولة (٢) ثم بين أولاد
الخؤولة.

وتقسم الباقي " وهو ٩٠٠ " بين أولاد العمومة كما قسمنا الثلثين في
الصورة الثالثة من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة أيضا، أولا بين العمومة (٣)
ثم بين أولاد العمومة.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ١٩٦ "

الوارث أولاد عمومة وأولاد خؤولة وزوجة.

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، ولأولاد الخؤولة
الثلث " حصة من يتقربون به وهم الأخوال الأموات " والباقي لأولاد العمومة
" حصة من يتقربون به أيضا وهم الأعمام الأموات " .

(١) الرقم العام ١٩٠ .

(٢) وله صور ثلاث تقدمت الرقم العام ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ .

(٣) وله صور ثلاث تقدمت، الرقم العام ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧ .

تقسم الثلث بين أولاد الخؤولة كما قسمناه في الصورة الثالثة من صور ارث أولاد الخؤولة والعمومة (١).

وتقسم الباقي بين أولاد العمومة كما قسمنا الثلثين في نفس الصورة المشار إليها.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٥٤٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٣٥٠،

وأولاد الخؤولة ثلثها ١٨٠٠، والباقي وهو ٢٢٥٠ لأولاد العمومة.

تقسم الثلث " ١٨٠٠ " بين أولاد الخؤولة كما قسمناه بعينه في الصورة

الثالثة من صور ارث أولاد العمومة والخؤولة، اي بين الخؤولة أولا (٢) ثم بين أولاد الخؤولة. وتقسم الباقي " ٢٢٥٠ " بين أولاد العمومة كما قسمنا الثلثين فيها نفسها أيضا أولا بين العمومة (٣) ثم بين أولاد العمومة.

ولو كان في التركة أرض قيمتها ٩٠٠ دينار مثلا، أبقيت حصة الزوجة كما

هي ١٣٥٠، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون $٩٠٠ + ٥٤٠٠ = ٦٣٠٠$ ،

تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " اي ربع ٥٤٠٠ وهو ١٨٠٠، وتعطي أولاد الخؤولة ثلث كل التركة " أي ثلث ٦٣٠٠ وهو ٢١٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا والباقي وهو ٢٤٠٠ لأولاد العمومة تقسمه بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد إخراج حصة

الزوجة لتكون $٩٠٠ + ٣٦٠٠ = ٤٥٠٠$ ثم تقسمه على ٣ " لان الزوجة لا ترث من الأرض شيئا " أحدها لأولاد الخؤولة والباقي وهو ٣٠٠٠ لأولاد العمومة. وانما

(١) الرقم العام ١٩٠.

(٢) وله صور ثلاث تقدمت، الرقم العام ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠.

(٣) وله صور ثلاث تقدمت الرقم العام ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.

ليس لك ذلك لان حصة اولاد الخؤولة ثلث كل التركة بما فيها حصة الزوجة " أي ثلث ٦٣٠٠ " وهو كما عرفت ٢١٠٠، لا ثلثها بدون حصة الزوجة " أي لا ثلث ٤٥٠٠ الذي هو ١٥٠٠ ."

تنبيه: قد يتحد أحد الزوجين مع اولاد العمومة أو اولاد الخؤولة أو معهما معا فيرث الجامع للعنوانين " أو العناوين " بالسبيين معا، كزوجة هي بنت عم أو بنت خال أو بنت عم وبنت خال، كما لو تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة للمولود عم وخال، وبنته " العم والخال " بالنسبة للمولود بنت عم لأب وبنت خال لأم، فلو كانت زوجته وانحصر الميراث بها " أو شاركت غيرها " ورثت بالزوجية الربع، وبنت الخؤولة الثلث وبنت العمومة الباقي. ولو انعكس الأمر بان كان زوجها، والمولود أنثى وانحصر الميراث به " أو شارك غيره " ورث النصف بالزوجية والثلث بابن الخؤولة والباقي بابن العمومة.

" المسألة السابعة " : " الرقم العام ١٩٧ "

قد عرفت في المسألة الخامسة ان العمومة والخؤولة يمنعون اولادهم ويستثنى من ذلك " صورة واحدة " وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب، فان ابن العم يمنع العم وتكون التركة كلها له، ولا يرث معه العم لأب شيئا (١). ولو كان مع العم لأب خال أو خالة مطلقا أو عم لأبوين منعا ابن العم لأبوين، واختصا بالميراث. ولو تعدد ابن العم مع العم لأب، أو تعدد العم لأب مع ابن العم لأبوين، أو كان زوج أو زوجة، ففي جريان الحكم الأول قولان:

(١) هذا هو المعروف والمشهور، بل المدعى عليه الإجماعات في الجواهر وغيره، وخالف في ذلك من المعاصرين الشيخ محمد إسحاق الفياض فاستشكل فيه بل منعه.

١ - الجريان بلا اشكال (١).
٢ - في الجريان اشكال (٢) ومقتضاه لزوم المصالحة بينهم.
" المسألة الثامنة " : إذا لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم
قام عمومة وخؤولة أبي الميت وعمومة وخؤولة أم الميت مقامهم في
الميراث، ولهذه المسألة صور.
" الصورة ١ " " الرقم العام ١٩٨ "
الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت " أو عمومة أبي الميت فقط، أو
خؤولة أبي الميت فقط " إن لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وان
نزلوا.

كيفية التقسيم: في كيفية التقسيم بينهم قولان:

١ - المشهور أن لخؤولة أبي الميت الثلث ولعمومته الثلثين، يقسم الثلث
بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة
ويقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة
بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان:
أ - المشهور انه بالتفاضل.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

٢ - ان الخؤولة كالعومومة تقسم التركة بينهم بالتساوي، فلا فرق بين العم

(١) وإليه ذهب السيد الإمام " السيد الخميني " .

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والسيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

والخالة ولا بين الخال والعمة (١).

وبهذا يتضح كيفية التقسيم فيما إذا كان الوارث العمومة فقط أو الخؤولة فقط.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠ ديناراً.

فعلى القول الأول: يكون ثلثها ٢٤٠ لخؤولة أبي الميت، والباقي " ٤٨٠ " لعمومة أبي الميت.

تقسم الثلث بين الخؤولة بالتساوي مطلقاً، فلو كانوا ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأنثى فلكل ١٢٠.

وتقسم الثلثين بين العمومة:

أ - على المشهور بالتفاضل مع الاختلاف، فلو كانوا ذكراً وأنثى قسمت ٤٨٠ م ٣ = ١٦٠، فللعم ٣٢٠ وللعمة ١٦٠.

ب - الأحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللعم على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٤٠، والفارق

٨٠ " أو يقال للعمة على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى فرض التساوي ٢٤٠،

الفارق ٨٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ٤٠، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠، وللعمة ٤٠ تضاف لحصتها

على فرض التفاضل فتكون ١٦٠ + ٤٠ = ٢٠٠ " ومجموع ذلك ٤٨٠ " .

وعلى القول الثاني: تقسم التركة بين العمومة والخؤولة بالتساوي، فلو

كان العمومة ذكراً وأنثى والخؤولة كذلك قسمت ٤٨٠ م ٤ = ١٢٠، فلكل عم أو عمة أو خال أو خالة ١٢٠.

(١) إليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ١٩٩ " الوارث عمومة وخؤولة أم الميت، أو عموميتها فقط، أو خؤولتها فقط " ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وإن نزلوا ".
كيفية التقسيم: التركة كلها لهم، تقسم بينهم:
١ - على المشهور بالسوية مطلقا بلا فرق بين العم والخالة، ولا بين الخال والعمة.

٢ - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).
وبهذا يتضح كيفية التقسيم فيما إذا كان الوارث العمومة فقط أو الخؤولة فقط.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٣٦٠٠ دينار وكان الوارث عم أمه وعمتها وخالتها وخالتها فلكل واحد على القول الأول ٩٠٠.
وأما على القول الثاني فيقال للعم على فرض التفاضل ١٢٠٠، وعلى فرض التساوي ٩٠٠، فالفارق ٣٠٠ " أو يقال للعملة على فرض التفاضل ٦٠٠ وعلى فرض التساوي ٩٠٠، فالفارق ٣٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للعم ١٥٠ تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ٩٠٠ + ١٥٠ = ١٠٥٠ وللعمة ١٥٠ تضاف لحصتها على فرض التفاضل فتكون ٦٠٠ + ١٥٠ = ٧٥٠ " ومجموع ذلك ١٨٠٠ "

وكذا الكلام كله في التصالح بين الخال والخالة ومجموع حصتهما ١٨٠٠ أيضا. " ومجموع الحصتين معا ٣٦٠٠ "

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٢٠٠ "

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت " أو أحدهما " مع عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما "، ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وان نزلوا.

كيفية التقسيم: للمتقرب بالأم " أي لعمومة وخؤولة أم الميت " الثلث يقسم بينهم:

أ - على المشهور بالتساوي (١).

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).

وللمتقرب بالأب " أي عمومة وخؤولة أبي الميت " الثلثان وفي كيفية تقسيم الثلثين بين عمومة وخؤولة أبي الميت قولان:

١ - المشهور أن لخؤولة أبي الميت ثلث الثلثين، يقسم بينهم بالتساوي والباقي من الثلثين لعمومة أبي الميت يقسم بينهم.

أ - على المشهور بالتفاضل.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

٢ - ان أعمام أبي الميت كأخوال أبي الميت، تقسم الثلثين بينهم

بالتساوي مطلقا، فلا فرق بين عمومة أبي الميت وخؤولته (٤).

ومن ذلك يعلم ما إذا كان الوارث من كلا الطرفين عمومة فقط، أو خؤولة فقط، أو من أحدهما عمومة أو خؤولة ومن الاخر عمومة وخؤولة.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

(٤) وإليه ذهب ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي والشيخ محمد إسحاق الفياض.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للمتقرب بالأم " أي عمومة
وخبؤولة أم الميت " ثلثها ٢٤٠٠، يقسم بينهم:

أ - على المشهور بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى
فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ٣ فلكل ٨٠٠، وهكذا.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر منهم على فرض التفاضل ١٦٠٠، وعلى فرض التساوي ١٢٠٠

فالفارق ٤٠٠ " أو يقال للأنثى منهم على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض

التساوي ١٢٠٠، فالفارق ٤٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق مثلا كان

للذكر ٢٠٠، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٢٠٠ + ٢٠٠ = ١٤٠٠

وللأنثى ٢٠٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠٠ + ٢٠٠ =

١٠٠٠ " ومجموع ذلك ٢٤٠٠ "

وللمتقرب بالأب " أي عمومة وخبؤولة أبي الميت " الثلثان ٤٨٠٠، وفي

كيفية تقسيم ذلك بينهم قولان:

١ - القول الأول وهو المشهور: ان للخبؤولة ثلث الثلثين " أي ١٦٠٠ "

يقسم بينهم مع تعددهم بالتساوي مطلقا فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى
فلكل ٨٠٠.

وللعمومة ثلثي الثلثين " أي ٣٢٠٠ " يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في

الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وأما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان:

أ - المشهور ان التقسيم بينهم بالتفاضل، فلو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت

٣٢٠٠ م ٥ عدد حصصهم = ٦٤٠، فللذكر ١٢٨٠ ولكل أنثى ٦٤٠.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين

فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر منهم علي فرض التفاضل ١٢٨٠، وعلى فرض التساوي ٨٠٠
فالفارق ٤٨٠ " أو يقال لكل أنثى على فرض التفاضل ٦٤٠، وعلى فرض
التساوي ٨٠٠، الفارق ١٦٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٤٨٠ " فلو
تصالحوا على أن يكون للذكر نصف الفارق ولهن النصف كان للذكر ٢٤٠،
تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٨٠٠ + ٢٤٠ = ١٠٤٠، ولهن ٢٤٠،
لكل منهن ٨٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة
منهن ٦٤٠ + ٨٠ = ٧٢٠. " ومجموع ذلك ٣٢٠٠. "

٢ - القول الثاني: تقسيم الثلثين بين المتقربين بالأب من الخؤولة
والعمومة بالتساوي، فلو كان المتقرب بالأب من العمومة ذكرا وأنثى ومن
الخؤولة كذلك قسمت ٤٨٠٠ م ٤ = ١٢٠٠، فلكل واحد منهم ١٢٠٠.
" المسألة التاسعة " عمومة وخؤولة أبي الميت أو عمومة وخؤولة أم
الميت أو هما معا مع أحد الزوجين.

ولهذه المسألة صور:

" الصورة ١ " " الرقم العام ٢٠١ "

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت " أو أحدهما " مع زوج " ان لم يكن
للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وان نزلوا. "

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وفي كيفية التقسيم بين خؤولة
أبي الميت وعمومته قولان:

١ - القول الأول وهو المشهور: ان لخؤولة أبي الميت ثلث التركة،

والباقي لعمومة أبي الميت.
تقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي حتى مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، وتقسم الباقي " بعد اخراج النصف والثلث " وهو سدس الشركة بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان:
أ - المشهور انه بالتفاضل.
ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).
٢ - القول الثاني: ان يقسم الباقي بعد اخراج حصة الزوج بين خؤولة أبي الميت وعمومته بالتساوي، فلا فرق بين العم والخال، ولا بين الذكر منهم والأنثى (٢).
ومن ذلك يظهر كيفية التقسيم لو كان مع الزوج عمومة أبي الميت فقط أو خؤولته فقط.
مثال ذلك: لو ترك الميت ١٤٤٠ دينارا كان للزوج نصفها ٧٢٠.
وعلى القول الأول: لخؤولة أبي الميت ثلثها ٤٨٠، والباقي وهو ٢٤٠ لعمومة أبي الميت.
تقسم الثلث بين الخؤولة بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٢٤٠.
وتقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكرا وأنثى فتقسم الباقي وهو ٢٤٠.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".
(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي وغيرهما.

أ - بالتفاضل على المشهور، فللذكر ١٦٠ وللأنثى ٨٠.
ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي اي جنس بين
فرضي التفاضل والتساوي، وللذكر منهم على فرض التفاضل ١٦٠، وعلى
فرض التساوي ١٢٠، والفارق ٤٠ " أو يقال للأنثى على تقدير التفاضل ٨٠،
وعلى تقدير التساوي ١٢٠، والفارق ٤٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق
كان للذكر ٢٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٠ + ٢٠ = ١٤٠،
ولللأنثى ٢٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠ + ٢٠ = ١٠٠
" ومجموع ذلك ٢٤٠ " .

وأما على القول الثاني: فتقسم الباقي " بعد اخراج حصة الزوج " وهو
٧٢٠ بين الخؤولة والعمومة بالتساوي، فلو كان الخؤولة ذكرا وأنثى والعمومة
كذلك قسمت ٧٢٠ م ٤ = ١٨٠، فلكل واحد منهم ١٨٠، عما كان أو خلا،
ذكرا كان أو أنثى.

" الصورة ٢ " " الرقم العام ٢٠٢ "
الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت " أو أحدهما " مع زوجة " ان لم يكن
للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وإن نزلوا " .
كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض. وفي كيفية
التقسيم بين العمومة والخؤولة قولان:
١ - القول الأول وهو المشهور: ان لخؤولة أبي الميت ثلث التركة
والباقي لعمومته.

تقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي مطلقا.
وتقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة

بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان:
أ - بالتفاضل.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (١).

٢ - القول الثاني: تقسيم الباقي بين عمومة أبي الميت وخؤولته بالتساوي، فلا فرق بين العم والخال، ولا بين الذكر والأنثى (٢). ومن ذلك يظهر حكم ما لو كان مع الزوجة عمومة أبي الميت فقط أو خؤولته فقط.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار فللزوجة ربعها ١٨٠٠.

وعلى القول الأول: للخؤولة ثلثها ٢٤٠٠، والباقي ٣٠٠٠ للعمومة.

تقسم الثلث بين الخؤولة مع تعددهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ١٢٠٠.

وتقسم الباقي بين العمومة مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها كما لو كانوا ذكرا وأنثى ففي التقسيم بينهم قولان:

أ - بالتفاضل، فللذكر ٢٠٠٠ وللأنثى ١٠٠٠.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر منهم على فرض التفاضل ٢٠٠٠، وعلى فرض التساوي ١٥٠٠ فالفارق ٥٠٠، فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان له ٢٥٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٥٠٠ + ٢٥٠ = ١٧٥٠، وللأنثى ٢٥٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ١٠٠٠ + ٢٥٠ = ١٢٥٠ " ومجموع ذلك

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي وغيرهما.

٣٠٠٠ " .

وعلى القول الثاني: تقسم الباقي " بعد حصة الزوجة " وهو ٥٤٠٠ بين الخؤولة والعمومة بالتساوي مطلقاً، فلو كان الخؤولة ذكراً وأنثى والعمومة كذلك قسمت ٥٤٠٠ م ٤ = ١٣٥٠، فلكل واحد منهم ١٣٥٠ . هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان في التركة أرض قيمتها ١٥٠٠ دينار مثلاً أبقيت حصة الزوجة كما هي ١٨٠٠، وكانت كل قيمة الأرض من نصيب العمومة والخؤولة، فتضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ١٥٠٠ = ٨٧٠٠، تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠٠ " وهو ١٨٠٠ وتعطي الخؤولة على القول الأول ثلث كل التركة " أي ثلث ٨٧٠٠ " وهو ٢٩٠٠ تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو ٤٠٠٠ للعمومة تقسمه بينهم كما ذكرنا. وأما على القول الثاني فالباقي " بعد حصة الزوجة " وهو ٦٩٠٠ تقسمه بين الخؤولة والعمومة بالتساوي.

" الصورة ٣ " " الرقم العام ٢٠٣ "

الوارث عمومة وخؤولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوج " ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا أولادهم وان نزلوا .

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، والباقي للعمومة والخؤولة. وفي كيفية التقسيم بينهم قولان:

أ - المشهور بالتساوي مطلقاً، فلا فرق بين العم والخال، ولا بين الذكر والأنثى.

ب - الأحوط وجوباً الصلح بينهم (١).

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوج نصفها ٣٦٠٠،

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

والباقي وهو ٣٦٠٠ تقسمه بينهم كما قسمناه بعينه في الصورة الثانية من صور
ارث عمومة وخبولة أم الميت (١).

وبذلك يتضح الحكم فيما لو كان الوارث مع الزوج عمومة أم الميت فقط
أو خبولتها فقط.

" الصورة ٤ " " الرقم العام ٢٠٤ "

الوارث عمومة وخبولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوجة " ان لم يكن
للميت عمومة ولا خبولة ولا أولادهم وان نزلوا "

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، والباقي للعمومة
والخبولة، وفي كيفية التقسيم بينهم قولان:

أ - المشهور بالتساوي مطلقا: فلا فرق بين العم والخال، ولا بين الذكر
والأنثى.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل (٢).

وبذلك يتضح حكم ما لو كان مع الزوجة خبولة أم الميت فقط أو
عمومتها فقط.

مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار فللزوجة ربعها ١٨٠٠، والباقي
وهو ٥٤٠٠ للعمومة والخبولة تقسمه بينهم.

على القول أ - بالتساوي مطلقا، فلو كان العمومة ذكرا وأنثى والخبولة
كذلك فتقسم ٥٤٠٠ م ٤ = ١٣٥٠، فلكل واحد منهم ١٣٥٠.

وعلى القول ب - فللذكر منهم على فرض التساوي ١٣٥٠، وعلى فرض

(١) الرقم العام ١٩٩.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

التفاضل ١٨٠٠، فالفارق ٤٥٠، فلو تصالح كل ذكر مع أخته على نسبة نصف الفارق كان للذكر خالا كان أو عما ٢٢٥، تضاف لحصته على فرض التساوي فتكون ١٣٥٠ + ٢٢٥ = ١٥٧٥. وللأنثى حالة كانت أم عمه ٢٢٥، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٩٠٠ + ٢٢٥ = ١١٢٥ " ومجموع حصة كل ذكر وأنثى ٢٧٠٠، وهما ذكران وأنثيان، فمجموع حصصهم ٥٤٠٠ هي كل حصتهم "

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٥٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي، لأنها لا تترث من الأرض شيئا، وكانت كل قيمة الأرض من نصيب العمومة والخبؤولة، فتكون حصتهم حينئذ ٥٤٠٠ + ١٥٠٠ = ٦٩٠٠، تقسمها بينهم كما ذكرنا.

أو تضيف قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ١٥٠٠ = ٨٧٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض أي ربع ٧٢٠٠ وهو ١٨٠٠، والباقي من مجموع التركة وقيمة الأرض وهو ٦٩٠٠ للخبؤولة والعمومة، تقسمه بينهم كما ذكرنا.

" الصورة ٥ " " الرقم العام ٢٠٥ "

الوارث عمومة وخبؤولة أبي الميت " أو أحدهما " وعمومة وخبؤولة أم الميت " أو أحدهما " مع زوج " ان لم يكن للميت عمومة ولا خبؤولة ولا أولادهم وان نزلوا "

كيفية التقسيم: للزوج النصف بالفرض، وللمتقرب بالأم " أي عمومة وخبؤولة أم الميت " الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، واما مع اختلافهم فيها ففي التقسيم بينهم قولان:

- أ - على المشهور بالتساوي أيضا (١).
- ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التساوي والتفاضل (٢).
- وللمتقرب بالأب " أي عمومة وخؤولة أبي الميت " الباقي، وفي التقسيم بينهم قولان:
- ١ - ان لخؤولة الأب ثلث الباقي، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا، والباقي من الباقي لعمومة أبي الميت يقسم بينهم:
- أ - على المشهور بالتفاضل.
- ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).
- ٢ - ان خؤولة أبي الميت كعمومته، يقسم الباقي بينهم بالتساوي مطلقا، فلا فرق بين العم والخال، ولا بين الذكر منهم والأنثى (٤).
- ومن ذلك يعلم حكم ما لو كان الوارث عمومة أو خؤولة أبي الميت مع عمومة وخؤولة أم الميت أو مع أحدهما " أو بالعكس " مع زوج.
- مثال ذلك: لو ترك الميت ١٤٤٠ دینارا كان للزوج نصفها ٧٢٠، ولعمومة وخؤولة أم الميت ثلثها ٤٨٠، ولعمومة وخؤولة أبي الميت الباقي ٢٤٠.
- تقسم الثلث ٤٨٠ بين عمومة وخؤولة أم الميت.
- أ - على المشهور بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ذكرا أو أنثيين أو ذكرا وأنثى فلكل ٢٤٠.

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي وغيرهما.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني ".

(٤) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي وغيرهما.

ب - الأحوط وجوباً مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي، فلو كانوا ذكراً وأُنثى فللذكر على فرض التفاضل ٣٢٠، وعلى فرض التساوي ٢٤٠، فالفارق ٨٠ " أو يقال للأُنثى منهم على فرض التساوي ٢٤٠، وعلى فرض التفاضل ١٦٠ فالفارق ٨٠ " فلو تصالحوا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٤٠، تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٢٤٠ + ٤٠ = ٢٨٠$ ، وللأُنثى ٤٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون $١٦٠ + ٤٠ = ٢٠٠$ " ومجموع ذلك ٤٨٠ " وتقسّم الباقي بين عمومة أبي الميت وخوّولته، وفي التقسيم بينهم قولان:

١ - ان لخوّولة أبي الميت ثلث الباقي " أي ٨٠ " يقسم بينهم بالتساوي مطلقاً، فلو كان الخوّولة ذكراً أو أنثيين أو ذكراً وأُنثى فلكل ٤٠، والباقي من الباقي " أي ١٦٠ " لعمومة أبي الميت، يقسم بينهم:

أ - على المشهور بالتفاضل، فلو كانوا ذكراً و ٣ إناث قسمت ١٦٠ م ٥ عدد حصصهم = ٣٢، فللذكر منهم ٦٤ ولكل أنثى منهم ٣٢.

ب - الأحوط وجوباً الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر منهم على فرض التفاضل ٦٤، وعلى فرض التساوي ٤٠، فالفارق ٢٤ " أو يقال لكل أنثى منهم على فرض التفاضل ٣٢، وعلى فرض التساوي ٤٠ فالفارق ٨، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٢٤ " فلو تصالحوا على نسبة النصف - أي للذكر نصف الفارق ولهن النصف - كان للذكر ١٢ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون $٤٠ + ١٢ = ٥٢$. ولهن ١٢، لكل منهن ٤، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل، فتكون حصة كل واحدة منهن $٣٢ + ٤ = ٣٦$ " ومجموع ذلك ١٦٠ ".

٢ - ان خوّولة أبي الميت كعمومة أبي الميت، تقسم الباقي بين الكل

بالتساوي مطلقا، فلو كان عمومة أبي الميت ذكرا وأنثى وكذا خؤولته قسمت
٢٤٠ م ٤ = ٦٠، فلكل واحد منهم ٦٠.

" الصورة ٦ " " الرقم العام ٢٠٦ "

الوارث عمومة وخؤولة أبي الميت " أو أحدهما " وعمومة وخؤولة أم
الميت " أو أحدهما " مع زوجة " ان لم يكن للميت عمومة ولا خؤولة ولا
أولادهم وان نزلوا " .

كيفية التقسيم: للزوجة من غير الأرض الربع بالفرض، وللمتقرب بالأم
" أي عمومة وخؤولة أم الميت " الثلث، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في
الذكورة أو الأنوثة بالتساوي، وإلا ففي التقسيم بينهم قولان:
أ - المشهور انه بالتساوي أيضا (١).

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٢).
وللمتقرب بالأب " اي عمومة وخؤولة أبي الميت " الباقي، وفي التقسيم
بينهم قولان:

١ - ان لخؤولة أبي الميت ثلث الباقي، يقسم بينهم بالتساوي مطلقا
والباقي من الباقي لعمومة أبي الميت، يقسم بينهم:
أ - على المشهور بالتفاضل.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم (٣).

٢ - ان خؤولة أبي الميت كعمومته، يقسم الباقي بينهم جميعا بالتساوي

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي وغيرهما.

(٢) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

(٣) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد السيستاني " .

مطلقا بلا فرق بين العم والخال، ولا بين الذكر منهم والأنثى (١).
ومن ذلك يعلم حكم ما لو كان الوارث عمومة أو خؤولة أبي الميت مع
عمومة وخؤولة أم الميت أو مع أحدهما " أو بالعكس " مع الزوجة.
مثال ذلك: لو ترك الميت ٧٢٠٠ دينار كان للزوجة ربعها ١٨٠٠
وللمتقرب بالأم ثلثها ٢٤٠٠، يقسم بينهم مع تعددهم واتحادهم في الذكورة أو
الأنوثة بالتساوي، فلو كانوا ذكراين أو أنثيين فلكل ١٢٠٠، ولو كانوا ذكرا وأنثى
ففي التقسيم بينهم قولان:

أ - المشهور انه بالتساوي أيضا.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين
فرضي التساوي والتفاضل.

وللذكر على فرض التفاضل ١٦٠٠، وعلى فرض التساوي ١٢٠٠،
فالفارق ٤٠٠ " أو يقال للأنثى على فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض التساوي
١٢٠٠ فالفارق ٤٠٠ " فلو تصالحا على نسبة نصف الفارق كان للذكر ٢٠٠،
تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ١٢٠٠ + ٢٠٠ = ١٤٠٠، وللأنثى
٢٠٠ تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٠٠٠
" ومجموع ذلك ٢٤٠٠ "

وللمتقرب بالأب الباقي ٣٠٠٠، وفي تقسيم الباقي بين المتقربين بالأب
مع فرض تعددهم " أي بين عمومة أبي الميت وخؤولته " قولان:

١ - القول الأول: ان لخؤولة أبي الميت ثلث الباقي " أي ١٠٠٠ " يقسم
بينهم بالتساوي مطلقا، فلو كانوا ٤ ذكور أو ٤ إناث أو ذكرا و ٣ إناث فلكل ٢٥٠
والباقي من الباقي " أي ٢٠٠٠ " لعمومة أبي الميت يقسم بينهم:

(١) وإليه ذهب السيد الأستاذ " السيد الخوئي " والميرزا التبريزي وغيرهما.

أ - على المشهور بالتفاضل، فلو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٢٠٠٠ م ٥ = ٤٠٠، فللذكر ٨٠٠ ولكل أنثى ٤٠٠.

ب - الأحوط وجوبا الصلح بينهم في الفارق بين حصتي أي جنس بين فرضي التفاضل والتساوي.

وللذكر منهم علي فرض التفاضل ٨٠٠، وعلى فرض التساوي ٥٠٠ فالفارق ٣٠٠ " أو يقال للاثنى منهم علي فرض التفاضل ٤٠٠، وعلى فرض التساوي ٥٠٠، فالفارق ١٠٠، وهن ٣ إناث، فمجموع الفارق ٣٠٠ " فلو تصالحوها على نسبة نصف الفارق - أي للذكر النصف وللإناث النصف - كان للذكر ١٥٠ تضاف لحصته على تقدير التساوي فتكون ٥٠٠ + ١٥٠ = ٦٥٠. ولهن ١٥٠، لكل واحدة منهن ٥٠، تضاف لحصتها على تقدير التفاضل فتكون ٤٠٠ + ٥٠ = ٤٥٠ " ومجموع ذلك ٢٠٠٠ " .

٢ - القول الثاني: ان خوؤلة أبي الميت كعمومته، يقسم الباقي بينهم بالتساوي مطلقا، بلا فرق بين الذكر والأنثى، فلو كانوا ذكرا و ٣ إناث قسمت ٣٠٠٠ م ٤ = ٧٥٠، فلكل واحد منهم ٧٥٠.

هذا لو لم يكن في التركة أرض، ولو كان فيها أرض قيمتها ١٨٠٠ دينار مثلا أبقيت حصة الزوجة كما هي، لأنها لا ترث من الأرض شيئا.

١ - وأضفت قيمة الأرض إلى كل التركة فتكون ٧٢٠٠ + ١٨٠٠ = ٩٠٠٠ تعطي الزوجة منها ربع غير الأرض " أي ربع ٧٢٠٠ " وهو ١٨٠٠، وتعطي المتقرب بالأم ثلث كل التركة " أي ثلث ٩٠٠٠ " وهو ٣٠٠٠، تقسمه بينهم كما ذكرنا، والباقي وهو ٤٢٠٠ للمتقرب بالأب تقسمه بينهم كما ذكرنا.

٢ - وليس لك أن تضيف قيمة الأرض إلى التركة بعد اخراج حصة الزوجة لتكون ٥٤٠٠ التركة بعد اخراج حصة الزوجة + ١٨٠٠ قيمة الأرض =

٧٢٠٠ ثم تقسيمها على ٣ " بدعوى ان الزوجة لا ترث من الأرض شيئاً " = ٢٤٠٠
أحدها للمتقرب بالأم والباقي أي ٤٨٠٠ للمتقرب بالأب. وانما ليس لك ذلك
لان الزوجة وإن لم ترث من الأرض شيئاً إلا أن حصة المتقرب بالأم ثلث كل
التركة بما فيها حصة الزوجة لا بدونها " أي ثلث ٩٠٠٠ لا ثلث ٧٢٠٠ " كما أن
حصة المتقرب بالأب الباقي بعد حصة الزوجة وثلث كل التركة بما فيها حصة
الزوجة لا بدونها.

تنبيه: قد يجتمع للوارث سببان " أو أكثر " للإرث.
فإن لم يمنع أحدهما من الآخر ورث بهما " أو بها " معا سواء اتحدتا نوعا
كجد لأب هو جد لأم، أو جدة لأب هي جدة لأم " وتقدمت الإشارة إليه في
هامش الصورة الرابعة من صور ارث الأجداد، الرقم العام ٨٧ " أو اختلفا نوعا
كعم هو خال " وتقدمت الإشارة إليه في هامش صورة اجتماع الخؤولة مع
العمومة في الميراث، الرقم العام ١٨١ " وكابن عم لأب هو ابن خال لأم
" وتقدمت الإشارة إليه في هامش الصورة الثالثة من صور ارث أولاد العمومة
والخؤولة الرقم العام ١٩٠ " وكزوجة هي بنت عم أو بنت خال " أو كزوجة هي
بنت عم وبنت خال " أو كزوج هو ابن عم أو ابن خال " أو كزوج هو ابن عم وابن
خال " وتقدمت الإشارة إلى ذلك في تنبيه الحقناه بصور أرث أولاد العمومة
وأولاد الخؤولة مع أحد الزوجين.

وان منع أحد السببين الاخر ورث الجامع للعنوانين بالسبب المانع دون
الممنوع كابن عم هو أخ لأم، كما إذا تزوج اخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات
أحدهما فتزوج الاخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن
عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم، فيرث حينئذ بالاخوة لا بابن العمومة.

الطبقة الرابعة - ولاء العتق

" الرقم العام ٢٠٧ "

وهو ارث المعتق عبده أو أمته.

ويشترط في ارثه شروط ثلاثة:

١ - ان لا يكون عتقه له في واجب كندر أو كفارة وشبههما.

٢ - ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرة عتيقه، وإلا فكما لا يضمناها لا يرثه.

٣ - ان لا يكون للعتيق قرابة وان كان بعيدا، وإلا فالوارث له قريبه لا المعتق.

ثم إنه لا فرق في المعتق بالشروط المتقدمة بين أن يكون واحدا أو متعددا ذكورا، أو إناثا أو باختلاف.

" مسألة ١ ": إذا كان المعتق ميتا حين موت عتيقه، فإن كان المعتق ذكرا

كان الإرث بالولاء إلى ورثته الذكور كالأبن والبنين، دون النساء كالزوجة والأم

والبنات. وان كان أنثى انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها. وفي

عدم كون الأب نفسه من العصبة اشكال، ومقتضى ذلك لزوم الاحتياط. فإن لم

يكن الأولاد موجودين قام أولادهم مقامهم، ومع فقد الأولاد وان نزلوا يكون

الولاء لآخوة المعتق وأجداده من طرف الأب، دون الأخوات والجندات

والأجداد من الأم، ومع فقدهم فالأعمام دون العمات والخالات.

ومع فقد قرابة المعتق كلهم يرثه المعتق له، فإن كان المعتق له ميتا حين

الإرث وكان ذكرا ورثه أولاده الذكور وأبوه وأقاربه من الأب دون الأم، وان كان

أنثى ورثته العصبة.

" مسألة ٢ " : إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر وولاه
لمولى الأمة المعتقة، فإذا اعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه.
" مسألة ٣ " : إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من حر لم يكن لمولى
المعتقة ولاء.

" مسألة ٤ " : إذا كان مع المعتق أحد الزوجين كان له نصيبه الاعلى - فإن كان
زوجا كان له النصف، وإن كان زوجة كان لها الربع " والباقي للمعتق.
وبما ان هذه الطبقة غير مبتلى بها في العصر الحاضر نكتفي بهذا
الاختصار.

الطبقة الخامسة - ولاء ضمان الجريرة

" الرقم العام ٢٠٨ "

وهو ان يتولى أحد الشخصين الاخر ضمان جريرته " أي جنايته " بمثل قوله " عاقدتك على أن تعقل عني - أي تقوم بدفع دية جنايتي - وترثني " فيقول الاخر قبلت. وهو عقد اثره العقل والإرث.

ويجوز الاقتصار في هذا العقد على ذكر العقل دون الإرث، فيترتب الأمران، واما الاقتصار على ذكر الإرث ففي تترتبه فضلا عن ترتب العقل عليه اشكال.

كما يجوز في هذا العقد ان يتولى كل من الشخصين الاخر، فيقول أحدهما " عاقدتك على أن تعقل عني واعقل عنك وترثني وأرثك " فيقول الاخر قبلت.

ويشترط في صحة هذا العقد ان لا يكون للمضمون وارث نسبي ولا مولى معتق، سواء كان المضمون أحدهما أو كلاهما، نعم لو كان المضمون أحدهما فلا يعتبر في الضامن ذلك.

ولهذا لا تصل النوبة في الإرث إلى الطبقة الخامسة إلا مع فقد القرابة من النسب كلهم والمولى المعتق.

ولو ولد للمضمون بعد العقد ولد فهل يبطل العقد بقاء أو يكون مراعى بموته؟ وجهان.

ولو اجتمع مع ضامن الجريرة أحد الزوجين كان له نصيبه الاعلى - فإن كان زوجا كان له النصف، وان كان زوجة كان لها الربع - والباقي لضامن الجريرة.

وإذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته، بل يكون للإمام (عليه السلام).

الطبقة السادسة - ولاء الإمامة

" الرقم العام ٢٠٩ "

ان لم يكن للميت وارث نسبي ولا مولى معتق ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام (عليه السلام)، نعم لو كان للميت زوج كان له النصف فرضا والباقي ردا واما

لو كان للميت زوجة فلها الربع، ولا يرد عليها، بل يكون الباقي للإمام (عليه السلام) فإن كان

الإمام (عليه السلام) ظاهرا عمل به ما شاء، وكان علي (عليه السلام) يعطيه لفقراء بلده. وان

كان غائبا " كما في زماننا هذا " يكون امره حينئذ بيد الحاكم الشرعي، ومصرفه مصرف سهمه (عليه السلام) من الخمس، فيصرف في مصارفه.
